مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الثالث

كتاب المناسك . كتاب البيوع . كتاب الفرائض والوصايا . كتاب النكاح . كتاب العتق
كتاب الأيمان والنذور . كتاب القصاص . كتاب الحدود . كتاب الإمارة والقضاء
كتاب الجهاد . كتاب الصيد والذبائح . كتاب الأطعمة . كتاب اللباس

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
كراتشي - باكستان

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الثالث

كتاب المناسك - كتاب البيوع - كتاب الفرائض والوصايا - كتاب النكاح - كتاب العتق

كتاب الأيمان والنذور - كتاب القصاص - كتاب الحدود - كتاب الإمارة والقضاء

كتاب الجهاد - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأطعمة - كتاب اللباس

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر

اسم الكتاب : مشكاة المصابيح (المجلد الثالث)

عدد الصفحات : 568

السعر : مجموع أربع مجلدات -/650 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية.(مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرىٰ، كراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اُردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اُردو بازار لاہور۔ 042-7124656-7223210

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[١٠] كتاب المناسك

الفصل الأول

٢٥٠٥- (١) عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: "يا أيها النَّاسُ! قد **فُرض عليكم الحَجُّ** فحُجُّوا" **فقال رجلٌ: أكُلَّ عام** يا رسولَ الله؟! **فسكَتَ** حتى قالها ثلاثاً. فقال: "**لو قلتُ: نعم! لوَجبَتْ** ولما استطعتُم" ثم قال: ذروني ما تركتُكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء **فأتوا** منهُ ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء فدَعُوه". رواه مسلم.

كتاب المناسك: النُّسُك: العبادة، والمناسك المعابد، اختُص بأعمال الحج، والمناسك مواقف النسك وأعمالها، والنسيكة مخصوصة بالذبيحة. **فقال رجلٌ**: يعني الأقرع بن حابس. **أكُلَّ عام**: أي أتأمرنا أن نحج كل عام؟ أو أُفرض علينا أن نحج كل عام؟. **لو قلتُ: نعم إلخ**: قيل: دل على أن الإيجاب كان مُفوَّضاً إليه، وردّ بأن قوله: "لو قلتُ" أعمّ من أن يكون من تلقاء نفسه، أو بوحي نازل ، أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد.

لوَجبَتْ: دل على أن لا وجوب قبل الشرع. **فأتوا**: هذا من أجلّ قواعد الإسلام، ومن جوامع الكلم يندرج فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإنه إذا عجز عن بعض أركانها وشروطها يأتي بالباقي، وكذا الحال في غسل أعضاء الوضوء، وفي ستر العورة، والقراءة إذا حفظ بعض الفاتحة مثلاً.

أيُّ العملِ أفضلُ؟: قد اختلف الأحاديث في مفاضلة الأعمال على وجه يشكل التوفيق بينها: والوجه ما ذكر في أول كتاب الصلاة. **إيمانٌ بالله**: التنكير للتفخيم.

فُرض عليكم الحَجُّ إلخ: الحج في اللغة "القصد إلى معظم"، قاله الخليل كما في "الفتح".... وأما في الشرع: فهو القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة، وهو بالفتح والكسر لغتان، وبهما قرئ في التنزيل في السعة..... وفرض في السنة السادسة من الهجرة، وعليه الجمهور؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). [معارف السنن ٥/٦]

فسكَتَ إلخ: إنما سكت زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى بأولي الفهم المتأدّبة بين يدي رسولِ الله ﷺ المتلقية قوله بإلقاء السمع، الذين نوّر الإيمانُ قلوبهم. [الميسر ٥٨٦/٢]

٢٥٠٦- (٢) وعنه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: **أيُّ العملِ أفضلُ؟** قال: "**إيمانٌ بالله** ورسوله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "**الجهادُ** في سبيل الله". قيل: ثمّ ماذا؟ قال: "**حجٌّ مبرورٌ**". متفق عليه.

٢٥٠٧- (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من حجَّ لله **فلم يرفُثْ** و لم يَفْسُقْ **رجعَ كيَوم** ولدتْهُ أمُّه". متفق عليه.

٢٥٠٨- (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "العمرةُ إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنّةُ". متفق عليه.

٢٥٠٩- (٥) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ عُمرةً في رمضانَ **تَعدِلُ حجَّةً**". متفق عليه.

٢٥١٠- (٦) وعنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لقيَ **رَكْباً** بالرَّوحاء، فقال: "منِ القومُ؟" قالوا: المسلمونَ. فقالوا: من أنتَ؟ قال: "رسولُ الله" فرفعَتْ إليه امرأةٌ صبيًّا فقالت: **ألهذا حجٌّ؟** قال: "نعَمْ، ولك أجرٌ". رواه مسلم.

الجهادُ: التعريف للكمال. حجٌّ مبرورٌ: برّه أي أحسن إليه، ثم قال: برّ الله عمله أي قبله كأنه أحسن إلى عمله بقبوله. فلم يرفُثْ: الرفث: التصريح بذكر الجماع، قال الأزهري: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، قيل: الرفث في الحج إتيان النساء، و"الفسوق" السباب، و"الجدال" المماراة مع الرُّفقاء، والخَدم، و لم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية. رجعَ كيَوم إلخ: أي رجع مشابهاً في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمّه فيه. تَعدِلُ حجَّةً: من إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً فيه. رَكْباً إلخ: جمع راكب، وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، و"الروحاء"- بفتح الراء - موضع من أعمال الفُرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة، وقيل: على ستة وثلاثين ميلاً منها. ألهذا حجٌّ؟: أي أيحصل ثواب لهذا؟

حجٌّ مبرورٌ: وقيل: أي مقابل بالبر، وهو الثواب، وهو الذي لم يخالطه شيء من المآثم. [المرقاة ٥/٤٢٢]

٢٥١١- (٧) وعنه، قال: إنَّ امرأةً **من خثعم** قالت: يا رسولَ الله! إنّ فريضةَ الله على عباده في الحجِّ **أدركتْ أبي** شيخاً كبيراً لا يثبُتُ علـــى الرَّاحلة، **أفأحجُّ عنه؟** قال: "نعم". **وذلك في حجَّة الوداع**. متفق عليه.

٢٥١٢- (٨) وعنه، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنّ أختي نذرت أن تحُجَّ، وإنها ماتت. فقال النبيُّ ﷺ: "**لو كانَ عليها دينٌ** أكنتَ قاضيهُ؟" قال: نعم. قال: "فاقض دَينَ الله، فهو أحقُّ بالقضاء". متفق عليه.

٢٥١٣- (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافرنَّ امرأةٌ إلا ومعها مَحرمٌ". فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! **اكتُتِبتُ** في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجةً. قال: "اذهب **فاحجُجْ مع امرأتك**". متفق عليه.

من خثعم: أبو قبيلة من اليمن، وسُمّوا به. **أدركتْ أبي إلخ**: بأن أسلم شيخاً وله المال، أو حصل له المال في هذا الحال.

أفأحجُّ عنه؟: أي أيصح مني أن أكون نائبة عنه، فأحج عنه؟ دل على أن حج المرأة يصح من الرجل، وقيل: لا يصح؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، وفيه دليل على أن من مات وعليه حق الله من حج، أو كفارة، أو نذر، أو صدقة، أو زكاة، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله مقدماً على الوصايا، والميراث، سواء أوصى أو لم يوص كما يقضى ديون العباد. **وذلك في حجَّة الوداع**: أي ذلك المذكور جرى في حجة الوداع، سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودّع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت في سنة عشر من الهجرة، وفي صدر الحديث أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت [يا رسول الله! إن فريضة الله... الحديث]

لو كانَ عليها دينٌ إلخ: قيل: في الحديث دليل على أن السائل وَرِثَ منها، فسأل ما سأل، فقاس رسولُ الله ﷺ حق الله على حق العباد. **اكتُتِبتُ**: أي كُتِب وأثبت اسمي فيمن يخرج فيها، يقال: أكتتبت الكتاب أي كتبته، ويقال: اكتتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان، واكتتب أيضاً إذا طلب أن يكتب في الزَّمني، ولا يندب للجهاد. **فاحجُجْ مع امرأتك**: فيه تقديم الأهم؛ إذ في الجهاد يقوم غيره مقامه.

٢٥١٤- (١٠) وعن عائشة، قالت: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهاد. فقال: "جهادُكُنَّ الحجُّ". متفق عليه.

٢٥١٥- (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يوم وليلة **إلا ومعها ذو محرم**". متفق عليه.

٢٥١٦- (١٢) وعن ابن عبَّاس، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة: **ذا الحُليفة**، ولأهل الشام: الجُحفَةَ، ولأهل نجد: قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن: **يَلَمْلَمَ، فهُنَّ لهُنَّ**، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريدُ الحجَّ والعمرةَ، فمن كان دونهنَّ **فمُهَلُّه** من أهله، وكذاك وكذاك، حتى أهلُ مكةَ يُهلُّون منها. متفق عليه.

إلا ومعها ذو محرم: المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها، والمسافرة معها كلّ من حرُم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرجت بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها، وخالتها، وخرجت بسبب مباح أم الموطوءة بشبهة، وبنتها، فإنهما تحرمان أبداً، وليست محرمين؛ لأن وطيء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل المكلف، وخرجت بقولنا: "لحرمتها" الملاعنة؛ لأن تحريمها عقوبة، وليس المراد بقوله: "مسيرة يوم وليلة" التحديد، بل كل ما يسمى سفراً لابد أن يكون معها زوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، سواء كانت المرأة شابة، أو كبيرة، نعم للمرأة، الهجرة عن دار الكفر بلا محرم.

ذاالحُليفة: ماء من مياه بني جُشم، والحُليفة تصغير الحلفة، وهي نبت في الماء، وجمعها حُلفاء، وذو الحليفة على فرسخين من المدينة، و"الجحفة" موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة، وكان اسمه مَهيَعَة، فأجحَف السيل بأهلها، فسميت جحفة، يقال: أجحف به إذا ذهب به، وسيل جُحاف بالضم إذا جرف الأرض وذهب به، و"قرْن" بسكون الراء جبل مُدَوّر أملس كأنه بيضة مظِلّ على عرفات.

يَلَمْلَمَ: جبل من جبال تهامة على الليلتين من مكة، ويقال: "ألملم" بالهمزة. **فهُنَّ لهُنَّ**: أي هذه المواضع لهذه المدن. **فمُهَلُّه**: المُهلُّ موضع الإهلال، ورفع الصوت بالتلبية أي موضع الإحرام، دل الحديث على أن المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة، والمذهب أن المعتمر يخرج إلى الحل؛ لأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج إلى الحل، فهذا الحديث مخصوص بالحج.

٢٥١٧- (١٣) وعن جابر، عن رسولِ الله ﷺ قال: "مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، **والطريقُ الآخر** الجحفةُ، ومُهلُّ أهل العراق **من ذات عرقٍ**، ومُهلُّ أهل نجد قرْنٌ، ومُهَلُّ أهل اليمن يَلَمْلَمُ". رواه مسلم.

٢٥١٨- (١٤) وعن أنس، قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عمر كلُّهنَّ في ذي القَعدة، إلا التي كانت مع حَجَّته: عمرةً **من الحديبيَّةِ** في ذي القَعدَة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً **من الجعِرَّانة** حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَينٍ في ذي القعدة، وعمرةً مع حجّته". متفق عليه.

٢٥١٩- (١٥) وعن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ في ذي القعدة **قبل أن يَحُجَّ مرَّتين**. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠- (١٦) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يا أيها الناسُ! إنّ اللهَ كتبَ عليكم الحجَّ". فقام الأقرعُ بن حابس فقال: أفي كلِّ عام يا رسولَ الله؟ قال: "لو قُلتُها نعم: لوَجبَتْ، ولو وجَبَتْ لم تَعملُوا بها، ولم تستطيعوا، **والحجُّ مرَّةً**،

والطريقُ الآخر: أي مُهلّ الطريق الآخر. **من ذات عرقٍ**: موضع فيه عرق، وهو الجبل الصغير، وقيل: كون ذات عرق ميقاتاً ثبت باجتهاد عمر. نصّ عليه الشافعي في "الأم". **من الحديبيَّة**: التخفيف في الحديبية أصح من التشديد. **والحجُّ مرَّةً**: "مرة" خبر المبتدأ.

من الجعِرَّانة: وهو على ستة أميال أو تسعة أميال، وهو الأصح. [المرقاة ٤٣٢/٥] **قبل أن يَحُجَّ مرَّتين**: لا ينافي ما تقدم، فإن عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة؛ لأنه أحرم ولم يفعل أفعالها؛ لكونها محصراً، والعمـــرة التي مع حجته لم تكن في ذي القعدة إلا باعتبار إحرامها، وأما أفعالها فكانت في ذي الحجة. [المرقاة ٤٣٣/٥]

فمن زاد فتطوُّعٌ". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٢٥٢١- (١٧) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من ملك زاداً وراحلةً **تُبلِّغُه** إلى بيت الله ولم يُحجَّ، فلا عليه أن يموتَ يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧). رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ، وهلالُ بنُ عبد الله مجهولٌ، والحارث يضعَّفُ في الحديث.

٢٥٢٢- (١٨) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا صَرُورةَ** في الإسلام". رواه أبو داود.

٢٥٢٣- (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أراد الحجَّ **فلْيُعجِّلْ**". رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٢٤- (٢٠) وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**تابعوا بينَ الحجِّ** والعُمرةِ، فإنّهما **يَنفيان الفقرَ** والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد والذَّهبِ والفضَّة، وليس للحجَّة المبرورة ثوابٌ إلا الجنَّةَ". رواه الترمذي، والنسائي.

٢٥٢٥- (٢١) ورواه أحمد، وابن ماجه عن عمر إلى قوله: "خَبَثَ الحديد".

تُبلِّغُه: الضمير للراحلة، وتقييدها إذا روي من غير وجه، وإن كان ضعيفاً يَقْوي على الظن صدقُه.

لا صَرُورةَ: الصرورة - بالصاد المهملة - من لم يحج، فدل ظاهره على أن من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم، والمراد التغليظ، وقيل: المراد بالصرورة "التبتل" وترك النكاح أي ذلك ليس في الإسلام، بل هو في الرهبانية، وأصل الكلمة من الصرّ، وهو الحَبس. فلْيُعجِّلْ: أي من قدر على الحج، فليغتنم الفرصة، وقيل: أمر استحباب.

يَنفيان الفقرَ: كما أن الصدقة تزيد المال.

٢٥٢٦- (٢٢) وعن ابن عمرَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ما يُوجبُ الحجَّ؟ قال: "الزَّاد والرَّاحلةُ". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٥٢٧- (٢٣) وعنه، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: **ما الحاجُّ؟** فقال: "**الشَّعِثُ التَّفِلُ**". فقام آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! **أيُّ الحجِّ أفضلُ؟** قال: "العَجُّ والثَّجُّ". فقام آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! **ما السَّبيلُ؟** قال: "زادٌ وراحلةٌ". رواه في "شرح السُّنة"، وروى ابن ماجه في "سننه" إلاّ أنه لم يذكر الفصل الأخير.

٢٥٢٨- (٢٤) وعن أبي رزين العُقيلي، أنّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ **لا يستطيعُ الحجَّ** ولا العُمرةَ **ولا الظَّعنَ**. قال: "**حُجَّ عن أبيك** واعتمرْ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٥٢٩- (٢٥) وعن ابن عبَّاس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ: لبَّيكَ عن شُبْرُمةَ. قال: "من شُبرُمةُ؟" قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: "**أَحَجَجْتَ عن نفسك؟**"

تابعوا بينَ الحجِّ: أي إذا اعتمرتم فحجُّوا، وإذا حججتم فاعتمروا. التَّفِلُ: الذي لم يتطيب.

أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ أي أيّ أعمال الحج أفضل؟ و"العَجُّ" رفع الصوت بالتلبية، و"الثجُّ" سيلان دماء الهدي، ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد ما فيه العج والثج، وقيل: على هذا يمكن أن يراد بهما الاستيعاب؛ لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات. ما السَّبيلُ: الذي ذكر في الآية. لا يستطيعُ الحجَّ: وقد أدركه. ولا الظَّعنَ: بالتسكين، وبالفتح أيضاً هو الرحلة أي انتهى به كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير والركوب. عن أبيك: دل على جواز النيابة. أَحَجَجْتَ عن نفسك؟ دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد؛ لأن إحرامه عن غيره ينقلب عن فرض نفسه، وذهب مالك والثوري وأصحـــاب أبي حنيفة إلى أنه يحج.

ما الحاجُّ؟: السؤال عن الوصف. الشَّعِثُ: المغبرّ الرأس الذي لم يمتشط.

قال: لا. قال: "حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرُمةَ". رواه الشافعي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٥٣٠- (٢٦) وعنه، قال: **وقَّتَ** رسولُ الله ﷺ **لأهل المشرق العقيقَ**. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٣١- (٢٧) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرق. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٥٣٢- (٢٨) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "مَنْ أهلَّ بحجَّةٍ أو عمرةٍ **من المسجد الأقصى** إلى المسجد الحرام، غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر، أو وجَبَتْ له الجنَّةُ". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٢٥٣٣- (٢٩) عن ابن عبَّاس، قال: كان **أهلُ اليمن يَحُجُّون** فلا يتزوَّدونَ ويقولون: نحنُ المتوكِّلون، فإذا قدموا مكةَ سألوا الناس. فأنزل اللهُ تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا** فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (البقرة: ١٩٧). رواه البخاري.

٢٥٣٤- (٣٠) وعن عائشةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! على النساء جهادٌ؟ قال: "نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعُمرةُ". رواه ابن ماجه.

وقَّتَ: عيّن وحدّد. **أهلُ اليمن يَحُجُّون**: أي يقصدون الحج. **وَتَزَوَّدُوا**: أي تزوّدوا، واتقوا الاستطعام والتثقيل على الناس، فإن خير الزاد التقوى.

لأهل المشرق: أراد بأهل المشرق من كان منزله خارج الميقات من شرقي مكة من أهل نجد وما وراءه إلى أقصى بلاد المشرق. [الميسر ٢/٥٨٩] **العقيقَ**: وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه، وقيل: داخل في حد ذات العرق. [المرقاة ٥/٤٤٠، ٤٤١] **من المسجد الأقصى**: قيل: إنما خص المسجد الأقصى لفضله، ولرغم الملة التي محجها بيت المقدس. [المرقاة ٥/٤٤٢]

٢٥٣٥- (٣١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَن لم يمنعه من الحجِّ **حاجةٌ ظاهرةٌ** أو سلطانٌ جائرٌ أو مرضٌ حابسٌ، فمات ولم يحُجَّ، فليمُتْ إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا". رواه الدارمي.

٢٥٣٦- (٣٢) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: "**الحاجُّ والعُمّارُ** وفْدُ الله، إن دَعوهُ أجابَهم، وإن استغفروهُ غفر لهم". رواه ابنُ ماجه.

٢٥٣٧- (٣٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "وفْدُ الله ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمعتمرُ". رواه النسائي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢٥٣٨- (٣٤) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللهُ ﷺ: "إذا لقيتَ الحاجَّ فسلِّم عليه، وصافحهُ، ومُرْهُ أن يستغفرَ لك **قبل أن يدْخلَ بيتَه**، فإنّه مغفورٌ له". رواه أحمد.

٢٥٣٩- (٣٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من خرَج حاجًّا أو معتمراً أو غازياً **ثمَّ مات** في طريقه، كتَبَ اللهُ له أجرَ الغازي والحاجِّ والمعتمر". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

حاجةٌ ظاهرةٌ: فقد الزاد والراحلة. **الحاجُّ**: الفريق. **والعُمّارُ**: قال الزمخشري: لم نسمع عَمَرَ بمعنى اعتمر، ولكن عمر الله بمعنى عبده، ولعل غيرنا سمعه، أو استعمل بعض تصاريفه دون بعض.

قبل أن يدْخلَ بيتَه: ويشتغل بخويصة نفسه. **ثمَّ مات**: قيل: فمن قال: إن من وجب عليه الحج وأخّره ثم قصد بعد زمان، ومات في الطريق كان عاصيًا، فقد خالف هذا النص. **وَبيص**: الوبيص - بالصاد المهملة - البريق، يقال: وبص يبص، دل على أن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر، ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، وكرهه مالك وأوجب الفدية فيما بقي من الأثر

* * * *

(١) باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠- (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أُطيّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرمَ، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسكٌ، كأني أنظرُ إلى **وَبيص** الطيب في **مفارق رسول الله** ﷺ وهو محرمٌ. متفق عليه.

٢٥٤١- (٢) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ **مُلبِّداً** يقولُ: "لبَّيك اللهُمّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيك، **إن الحمدَ** والنِّعمة لك والمُلك، لا شريك لك". لا يزيدُ على هؤلاء الكلمات. متفق عليه.

٢٥٤٢- (٣) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أدخلَ رِجلَه **في الغَرْز**، واسْتوَتْ به ناقتُه قائمةً، أهلَّ من عند مسجد ذي الحُليفة. متفق عليه.

٢٥٤٣- (٤) وعن أبي سعيد الخُدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُخُ بالحجِّ صُراخاً. رواه مسلم.

إن الحمد إلخ: الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين، وقال ثعلب: الكسر أجود؛ لأن معنى الفتح لبيك لهذا السبب، ومعنى الكسر مطلق. **في الغَرْز:** الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد، أو خشب، وقيل: هو الكور بمنزلة الركاب للسرج.

مفارق رسول الله: جمع مفرق - بكسر الراء وفتحها - وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس، وإنما ذكر على لفظ الجمع تعميماً لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منه مفرقاً. [المرقاة ٥/٤٤٧]

مُلبِّداً: والتلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من صمغ أو خطمي أو غير ذلك؛ ليُلبِّد شعره بقيا عليه؛ لئلا يشعث في الإحرام، فلا تقع فيه الهوام. [الميسر ٢/٥٩١]

٢٥٤٤- (٥) وعن أنس ﷺ، قال: كنتُ رَديفَ أبي طلحةَ وإنّهم ليَصرخونَ بهما جميعاً: الحجِّ والعمرةِ. رواه البخاري.

٢٥٤٥- (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عام حجَّةِ الوداع، فمنّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجِّ، **وأهلَّ رسولُ الله** ﷺ بالحجِّ، فأمّا من أهلّ بعمرةٍ فحلّ، وأما مَنْ أهلَّ بالحجِّ أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النَّحر. متفق عليه.

٢٥٤٦- (٧) وعن ابن عمر ﷺ، قال: **تمتَّع رسولُ الله** ﷺ في حجَّة الوَداع بالعمرة إلى الحجّ، بدأ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحجِّ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٤٧- (٨) عن زيد بن ثابت، أنّه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّد **لإهلاله** واغتسل. رواه الترمذي، والدارمي.

وأهلَّ رسولُ الله ﷺ: دل حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان مُفرداً، وحديث أنس أنه كان قارناً حيث قال: ليصرخون بهما، وأراد النبي ﷺ وأصحابه، وفي رواية عبد الله المزني عن أنس أنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً، ودلّ حديث ابن عمر أنه ﷺ كان متمتعاً كل ذلك في حجة الوداع، ووجه الجمع: أن الفعل ينسب إلى الآمر، وكان في أصحابه ﷺ قارن ومُفرد ومتمتع، وكل ذلك بأمره ﷺ، فجاز نسبة الكل إليه، قال النووي: والصحيح أنه كان مفرداً أولاً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، فصار قارناً، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، فإن القارن يرتفق بالاقتصار على فعل واحد.

تمتَّع رسولُ الله إلخ: أي استمتع بالعمرة منضمة إلى الحج، وانتفع بهما، وقيل: إذا حلّ من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرماً عليه إلى أن يحرم بالحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عن التمتع نهي تنزيه بناء على أن الإفراد أفضل، وقال عليٌّ: تمتعنا مع رسولِ الله ﷺ، ولكن كنا خائفين. **لإهلاله**: وفي نسخ "المصابيح": لإحرامه.

٢٥٤٨- (٩) وعن ابن عمرَ، أنّ النبيَّ ﷺ لبّد رأسه **بالغِسل**. رواه أبو داود.

٢٥٤٩- (١٠) وعن خلاّد بن السَّائب، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أتاني جبريلُ فأمرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم **بالإهلال أو التَّلبيَة**". رواه مالكٌ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٥٥٠- (١١) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما من مسلم يُلبِّي إلا لبَّى **مَن عن يمينه** وشماله: من حجر، أو شجر، أو مدر، **حتى تنقطعَ** الأرضُ من ههُنا وههُنا". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٥٥١- (١٢) وعن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يركَعُ بذي الحُليفةِ ركعتين، ثمّ إذا استوتْ به النَّاقةُ قائمةً عند مسجد ذي الحُليفة أهلّ بهؤلاء الكلمات ويقولُ: لبّيك اللهُمّ لبَّيك، لبَّيك وسعديك، والخيرُ في يديك، لبَّيك **والرَّغباء إليك** والعملُ". متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢- (١٣) وعن عُمارةَ بن خُزيمةَ بن ثابت، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنّه كانَ إذا فرغ من تلبيته سألَ اللهَ رضوانه والجنّةَ، واستعفاهُ برحمته من النَّار. رواه الشافعي.

بالغِسْل: الغِسْل - بالكسر - ما يغسل به من خطمي وغيره.

بالإهلال أو التَّلبيَة: هكذا في السنن كلها، وفي نسخ "المصابيح": بالإحرام والتلبية، وهو تصحيف.

مَن عن يمينه إلخ: لما نسب التلبية إليه عبَّر عنها بما يعبّر عن أولي العقل. **حتى تنقطعَ**: أي يوافقه في التلبية جميع ما في الأرض. **والـرَّغباء إليك**: يروى - بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر- ونظيره العَلياء والعُلى والنعماء والنعمى، وعن أبي علي: الفتح مع القصر، أي الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وكذلك العمل منته إليه؛ إذ هو المقصود منه.

الفصل الثالث

٢٥٥٣- (١٤) عن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ لمّا أراد الحجَّ، أذَّن في الناس، فاجتمعوا، فلمّا أتى **البيداء** أحْرَمَ. رواه البخاري.

٢٥٥٤- (١٥) وعن ابن عبَّاس، قال: كان المشركون يقولون: لبَّيك لا شريك لك - فيقولُ رسولُ الله ﷺ: "ويلكم! **قدِ قدِ**" - إلاّ شريكاً هو لك تملكُه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفونَ بالبيت. رواه مسلم.

البيداء: المفازة التي لا شيء فيها، وهي ههنا اسم موضع مخصوص. **قدِ قدِ**: بسكون الدال وبكسرها مع التنوين أي كفاكم هذا الكلام، فاقتصروا عليه أي لا تقولوا: إلا شريكاً.

* * * *

(٧) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥- (١) عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ بالمدينة تسعَ سنين **لم يحُجَّ، ثم أذَّنَ** في الناس بالحجِّ **في العاشرة**: أنّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحُليفة، فولدتْ أسماءُ بنتُ عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنعُ؟ قال: "**اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي**". **فصلّى** رسولُ الله ﷺ في المسجد، **ثم ركبَ القصواءَ**، حتى إذا استوَتْ به ناقتُه على البيداء، أهلَّ بالتوحيد: "**لبَّيك اللهمَّ** لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلك، لا شريك لك". قال جابر: **لسْنا ننْوي إلا الحجَّ**، .....

باب قصة حجة الوداع: فرض الحج سنة ست من الهجرة. **لم يحُجَّ**: لكنه اعتمر كما مرّ. **ثم أذَّنَ**: إنما أذّن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه، فينقلوا إلى غيرهم. **في العاشرة**: أي السنة. **اغتسلي**: دل على أن اغتسال النفساء للإحرام سنة. **فصلّى**: ركعتين. **ثم ركبَ القصواءَ**: القصواء هي التي قطع طرف أذنها، وقال أبو عبيد: هي مقطوعة الأذن عرضاً، قال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي: إن القصواء، والعضباء، والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ. **لبَّيك اللهمَّ إلخ**: بيان للتوحيد.

لسْنا ننْوي إلا الحجَّ: قيل: أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج، وقيل: معناه ما قصدناها، ولم يكن في ذكرنا.

لم يحج: قلت: أما تركه الحج في الأعوام التي قبل الفتح، فلا افتقار إلى بيانه لوضوح العلة فيه، وهي أن الحج لم يكن فُرض، ثم إنه كان معينًا بحرب أعداء الله، مأموراً بإعلاء كلمة الله، وإظهار دينه، فلم يكن ليتفرغ من هذا القصد الكلي، والأمر الجامع إلى الحج الذي لم يفرض عليه. [الميسر ٢/٥٩٤،٥٩٥] **واستثفري بثوب**: أي اجعلي ثوباً بين فخذيك، وشدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة. [المرقاة ٥/٤٥٩]

لسنا نعرفُ العُمرةَ، حتى إذا أتينا البيت معَهُ، **استلمَ** الرُّكن، فطاف سبعاً، **فرمل ثلاثاً**، ومشى أربعاً، ثم تقدَّمَ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين فجعل المقامَ بينَه وبين البيت. وفي رواية: أنّه قرأ في (البقرة: ١٢٥) الركعتين: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصَّفا، فلمّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأُ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، (البقرة: ١٥٨) فوحَّد اللهَ وكبَّره، **وقال: "لا إله إلا اللهُ** وحدَه لا شريك له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَهُ، أنجز وعْدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ **الأحزاب** وحده". **ثم دعا** بين ذلك، قال مثلَ هذا ثلاث مرَّات، ثم نزل ومشَى إلى المروة، حتى **انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي**، ثم سعى، .....

لسنا نعرفُ: تأكيد للحصر السابق. **استلمَ:** افتعل من السّلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالمحيا؛ لأن الناس يحيّونه بالسلام، وقيل: من السِّلام وهي الحجارة، واحدتها سَلِمة - بكسر اللام - يقال: استلم الحجر إذا لثمه وتناوله. **فرمل ثلاثاً:** أسرع يهزّ منكبَيه. **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إلخ:** كذا في "صحيح مسلم"، و"شرح السنة" في إحدى الروايتين، وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرين كما في رواية "المصابيح".

وقال: "لا إله إلا اللهُ: إما تفسير لما سبق، والتكبير مستفاد من معناه، وإما قول آخر غير ما سبق. **الأحزاب:** هم الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، فهزمهم الله بغير قتال. **ثم دعا:** كلمة "ثم" تدل على تأخير الدعاء من ذلك الذكر، وكلمة "بين" تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو مثلاً بعد قوله: على كل شيء قدير، وأجيب بأنه بعد قوله: "وهزم الأحزاب وحده" دعا لما شاء، ثم عاد إلى الذكر، ثم دعا، ثم دعا مرة ثالثة.

في بطن الوادي: قال القاضي عياض: في الحديث، إسقاط كلمةٍ لا بد منها، وهي "رَمَل" بعد قوله: في بطن الوادي كما في غير رواية "مسلم"، كذا ذكره الحُميدي، وفي الموطآت: سَعَى بدل رَمَل.

انصبَّتْ قدماه: انصباب القدمين عبارة عن انحدارهما بالسهولة في صبب من الأرض، وهو ما انحدر منه. [الميسر ٢/٥٩٨]

حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى **إذا كان** آخرُ طواف على المروة، نادى وهو على المروة والنَّاسُ تحتَه **فقال**: "**لو أني** استقبلتُ من أمري ما استدْبرتُ، لم أسُق الهَدْيَ، وجعلتُها عمرةً، **فمن كان منكم** ليس معه هدْيٌ، فلْيَحلَّ وليجْعَلْها عمرةً". فقام سُراقةُ بن مالك بن جُعشُم، فقال: يا رسولَ الله! ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعَه، **واحدةً في الأخرى**، وقال: "دخلت العمرةُ في الحجِّ مرَّتين، **لا بل لأبد** أبَد"، وقدمَ عليٌّ من اليمَن ببُدن النبيِّ ﷺ، فقال له: "ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ؟" قال: قلتُ: اللهُمَّ إنِّي أهلّ **بما أهلَّ به رسولُك**. قال: "فإنّ معي الهَدْيَ، فلا تحلَّ". قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائةً.

حتى إذا صعدتا: أي أخذتا في الصعود من الوادي، الإصعاد: الذهاب في الأرض مطلقاً، ومعناه في الحديث: ارتفاع القدمين عن بطن الوادي إلى المكان العالي؛ لأنه في مقابلة انصبّت قدماه أي انحدرت في الهبوط.

إذا كان: تامة. **فقال**: جواب "إذا". **لو أني**: أي لو عنَّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً، وأمرتكم به في أول أمري لما سُقْت الهدي، أي لما جعلت علي هدياً، وأشعرته، وقلدته، وسقته بين يدي، فإنه إذا ساق الهدي لا ينحل حتى ينحره، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، بخلاف من لم يسُق؛ إذ يجوز له فسخ الحج، قيل: إنما قال ذلك تطييباً لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذا كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله، وقد يستدل بهذا من يجعل التمتع أفضل، قيل: وربما شق عليهم ما أمرهم للإفضاء إلى النساء قبل أداء المناسك كما ورد في حديث جابر قالوا: نأتي عرفة، وتقطر مذاكيرنا المني، قال النووي: هذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتعاً. **فمن كان منكم**: أي إذا كان الأمر على ما ذكرتُ من أني أفردتُ الحج، وسقتُ الهدي، فمن كان منكم. **واحدةً في الأخرى**: أي جعل واحدة في الأخرى، والحال مؤكدة. **لا**: أي ليس لعامنا هذا.

بل لأبد: معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ويدل عليه تشبيك الأصابع، وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. **بما أهلّ به رسولُك**: دل على جواز الإحرام بإحرام غيره.

قال: **فحلَّ النَّاسُ كلُّهم**، وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هديٌ، فلمّا كان **يومُ التروية**، توجَّهُوا إلى منىً، فأهلُّوا بالحجِّ، وركبَ النبيُّ ﷺ، فصلّى بها الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ، وأمر بقُبَّةٍ من شعرٍ تُضرَبُ له **بنَمرةَ**، فسار رسولُ الله ﷺ، **ولا تشكُّ** قريشٌ **إلا أنّه واقف** عند المشعر الحرام، كما كانتْ قريشٌ تصنعُ في الجاهليَّة، **فأجاز** رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُربت له بنمرةَ، فنـــزلَ بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقَصواء، **فرُحلتْ** له، فأتى **بطن الوادي**، فخطب النَّاس، وقال: "إنَّ دماءَكم **وأموالكم** حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيء من أمر الجاهليَّة تحتَ قدمَيَّ **موضوعٌ**، ودماءُ الجاهليَّة موضوعةٌ، وإنّ أوَّلَ دمٍ أضعُ من دمائنا دم **ابن ربيعة** بن الحارث - وكان مُسترضعاً في بني سعد **فقتله هُذيلٌ** - وربا الجاهليَّة موضوعٌ، **وأوّلُ ربا** أضعُ من ربانا، ربا عبَّاس بن عبد المطَّلب،

فحلَّ النَّاسُ كلُّهم: قيل: هذا عام مخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي، وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل إرادة أن يبقى لهم بقية من الشعر حتى تُحلق في الحج. **يومُ التروية**: سمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام تروّى فيه، أو لأنهم يروون من الماء لما بعده. **بنَمرةَ**: نمرة جبل قريب من عرفات وليس منها. **ولا تشكُّ**: أي لا تظن.

إلا أنّه واقف: أي لم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسك، بل تيقنوا بها إلا في الوقوف، فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه، فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام. **فأجاز**: أي جاوز. **فرُحلتْ**: أي شُدّ على ظهرها الرَّحل.

بطن الوادي: هو عُرَنَة، وليست من عرفات عند الشافعي خلافاً لمالك. **وأموالكم**: أي أموال بعضكم على بعض شُبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم. **موضوعٌ**: أي أبطلتُه حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي، فانمحى وتلاشى. **ابن ربيعة**: اسمه أياس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وكان أسنّ منه، توفي في خلافة عمر.

فقتله هُذيلٌ: أصابه حجر في حرب كانت بين سعد وهذيل. **وأوّلُ ربا إلخ**: ابتدأ في وضع القتل والربا بأهل بيته وأقاربه؛ ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسدّ لباب الطمع.

فإنّه موضوعٌ كلُّه، **فاتقُوا الله** في النساء، فإنّكم أخذتموهُنَّ **بأمان الله**، واستحللتم فُروجَهُنَّ **بكلمة الله**، ولكم عليهنّ **أن لا يوطئْنَ فُرُشكم** أحداً تكرَهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهُنَّ ضرباً **غير مُبرِّحٍ**، ولهُنّ عليكم رزقُهنَّ وكسوَتُهن بالمعروف، وقد تركْتُ فيكم ما لن تضلُّوا **بعده** إن اعتصمتم به **كتابَ الله**، وأنتم تُسألونَ عنِّي، فما أنتم قائلون؟" قالوا: نشهدُ أنك قد بلَّغتَ وأدَّيت ونصحتَ. **فقال بإصبعه** السبابة يرفعُها إلى السماء **وينكتُها** إلى الناس: "**اللهُم** اشهدْ، اللهُم اشهد" ثلاث مرّات، ثم أذّن بلالٌ، ثم أقام فصلّى الظُّهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقفَ، فجعل بطن ناقته القَصْواء **إلى الصَّخرات**، وجعل **حبْلَ المُشاة** بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمسُ، وذهبت الصُّفْرةُ قليلاً، **حتى غاب القُرْصُ**، وأردفَ أسامةَ، .....

فاتقُوا الله: في رواية "المصابيح": واتقوا، وكلاهما سديد، وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استباحة الدماء، وفي نهب الأموال، وفي النساء. **بأمان الله:** أي عهد الله هو ما عهد إليهم من الرفق بهن، والشفقة عليهن. **بكلمة الله:** شرع الله، قيل: كلمة الله قوله: فانكحوا، وقيل: الإيجاب والقبول.

أن لا يوطئْنَ فُرُشكم: أي لا يأذنّ لأحد من الرجال أن يتحدث إليهنّ، وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه عيباً، أو لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء. **غير مُبرِّحٍ:** شاق شديد.

بعده: أي بعد التمسك به والعمل بما فيه. **كتابَ الله:** بيان أو بدل. **فقال بإصبعه:** أي أشار. **وينكتُها:** يميلها ويقلبها مشيراً إليهم، وينكبها قيل: بالباء الموحدة من تحت من نكبت الإناء إذا أملتَه وقلبته، قال النووي: ضبطناه بالتاء المثناة من فوق، قال القاضي عياض: كذا الرواية، وقال: وهو بعيد المعنى، وقيل: صوابه بالياء الموحدة، وروياه في "سنن أبي داود" بالموحدة من طريق، والمثناة من طريق. **اللهُم:** أي قائلاً. **إلى الصَّخرات:** هي مفترَشات تحت جبل الرحمة، فدل على استحباب الوقوف عند الصخرات، و"حبل المُشاة" أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، والحبل المستطيل من الرمل. **حبْلَ المُشاة:** موضع. **حتى غاب القُرْصُ:** قيل: صوابه "حين غاب القُرص"، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون بياناً للغيبوبة، فإنها قد تطلق على غيبوبة معظم القُـرْص.

ودفعَ حتى أتى المُزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، **ولم يُسبِّح** بينهما شيئًا، ثم اضطجعَ حتى طلع الفجرُ، فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصُّبحُ بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المَشعرَ الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبَّره، وهلَّله، ووحّدَه، فلم يزل واقفاً **حتى أسفر** جدًّا، فدفع قبل أن تطلُعَ الشمسُ، وأردف الفضْلَ بن عبَّاسٍ، حتى أتى **بطن مُحسِّر** فحرّك قليلاً، **ثم سلك الطريقَ** الوُسطى التي تخرُجُ على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبِّرُ معَ كلِّ حصاة منها مثلَ **حصى الخذْفِ** رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستِّينَ بدنةً بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر **ما غبرَ**، وأشركه في هديه، ثم أمر من كلِّ بدنة **ببَضعَة**، فجُعلتْ في قدر، فطُبختْ، فأكلا **من لحمها**، وشربا من مرَقها. ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ، **فأفاض إلى البيت**، فصلّى بمكةَ الظهرَ، فأتى على بني عبد المطلب يسقونَ على زمزم، فقال: "انزعوا بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكمُ الناسُ على سقايتكم لنَزَعْتُ معكم" فناولوهُ دَلْواً فشرب منه. رواه مسلم.

٢٥٥٦- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع، فمنَّا من أهلّ بعُمرة، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ، فلمّا قدمنا مكةَ قال رسولُ الله ﷺ: .....

ودفعَ: أي ابتدأ السير، ودفع نفسه، ونحاها، أو دفع ناقته، وحملها على السير. **ولم يُسبِّح**: أي لم يُصلِّ. **حتى أسفر**: أي أسفر الصبح. **ثم سلك الطريقَ**: هي غير طريق ذهابه إلى عرفات. **حصى الخذْفِ**: بدل من الحصيات، وهو بقدر حبة الباقلا، الخذف بالحصى الرمي بالأصابع. **ما غبرَ**: أي بقي. **ببَضعَة**: قطعة. **من لحمها**: أي القِدر أي لحم القدر، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الهدايا. **فأفاض إلى البيت**: أي أسرع.

بطن مُحسِّر: وادٍ معترض للطريق يقطع الطريق بالعرض مقدار غلوة، ويقال له أيضاً: وادي محسِّر. [الميسر ٢/٦٠١]

"من أهلَّ بعُمرة و لم يُهد فليحْلل، **ومن أحرمَ بعمرة وأهدى** فليُهلَّ بالحج مع العُمرة ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما". وفي رواية: "فلا يحلَّ حتى يحلَّ بنحر هدْيه، ومن أهلَّ بحج فليُتمَّ حجَّه" قالت: فحضْتُ، و لم أطُفْ بالبيت، **ولا بينَ الصَّفا** والمروة، فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفةَ، و لم أهلل إلا بعُمرة، فأمرني النبيُّ ﷺ **أن أنقضَ رأسي** وأمتشطَ وأهلَّ بالحجِّ، وأترُكَ العُمرةَ، ففعلتُ، حتى قضيتُ حجِّي **بعثَ معي** عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمرَ **مكان عمرتي** من التَّنعيم. قالت: فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعُمرة بالبيت وبينَ الصَّفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافُوا طوافاً بعدَ أن رجعُوا من منى. وأما الذين جمعُوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافوا **طوافاً واحداً**. متفق عليه.

٢٥٥٧- (٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **تمتَّع رسولُ الله** ﷺ في حجَّة الوداع بالعُمرة إلى الحجِّ، فساق معهُ الهديَ من ذي الحُليفة، وبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتع الناسُ مع النبي ﷺ بالعُمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى،

ومن أحرمَ بعمرة وأهدى: مع قوله: وفي رواية: "فلا يحلَّ حتى يحلَّ بنحر هديه" دل على أن من أحرم بعمرة وأهدى لا يحل حتى يحل بنحر هديه، قال الشافعي ومالك: يحل إذا طاف وسعى وحلق، والرواية الأولى أعني قوله: "فليهل بالحج مع العمرة" دلت على أنه أمر المعتمر بأن يقرن الحج بالعمرة، فلا يحلّ إلا بنحر هذا الهدي، فوجب حمل الرواية الثانية على الأولى؛ لأن القصة واحدة. **ولا بينَ الصَّفا:** أي و لم أسع بينهما.

أن أنقضَ رأسي: أي أن أخرج من إحرام العمرة، وأستبيح محظورات الإحرام، وأحرم بعد ذلك بالحج، فإذا فرغتُ منه أحرم بالعمرة، وهذا ظاهر، وقال الشافعي: معناه أنه أمرها بترك أعمال العمرة، وإدخال الحج على العمرة، فتكون قارنة، وأما عمرتها بعد الفراغ، فكانت تطوعاً. **بعثَ معي:** قيل: جملة استنافية.

مكان عمرتي: أي بدلها. **طوافاً واحداً:** يوم النحر للحج والعمرة معاً. **تمتَّع رسولُ الله** ﷺ **إلخ:** قيل: المراد التمتع اللغوي، وهو القران آخراً، ومعناه: أحرم بالحج أولاً، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر أمره، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث كما مر.

ومنهم من لم يُهد، فلمّا قدِم النبيُّ ﷺ مكةَ، قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطُف بالبيت وبالصَّفا والمروة، وليقصّر وليحلّل ثم ليُهلَّ بالحج وليُهد، فمن لم يجد هدياً فليصُم ثلاثة أيَّام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" **فطاف حين قدم** مكة واستلم الركن أوَّل شيء، **ثم خَبّ** ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافَهُ بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم فانصرف، فأتى الصَّفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلَّ من شيء حرُم منه حتى قضى حجَّه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلَّ من كل شيء حرُم منه، وفعل مثل ما فعل رسولُ الله ﷺ مَن ساق الهديَ من النَّاس. متفق عليه.

٢٥٥٨- (٤) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "هذه عُمرةُ استمتعنا بها، فمن لم يكن عندَه الهديُ فليحلَّ الحلَّ كلَّه، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يوم القيامة". رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٢٥٥٩- (٥) عن عطاء، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله في ناس معي قال: أهلَلْنا - أصحاب محمد - بالحجِّ خالصاً وحده. **قال عطاء**: قال جابرٌ: فقدم النبيُّ ﷺ

فطاف حين قدم: النبي ﷺ. **ثم خبّ**: أي أسرع. **قال عطاء**: أي قال عطاء في تفسير قول جابر: "فأمرنا"، ثم فسّر هذا التفسير بأن الأمر لم يكن جزماً.

صُبح رابعة مضَتْ من ذي الحجَّة، فأمرنا أن نحلَّ قال عطاء: قال: "حلُّوا وأصيبُوا النساء". قال عطاءٌ: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلَّهُنّ لهم، فقلنا: لَمَّا لم يكُن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ أمرنا أن نُفضيَ إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطرُ مذاكيرُنا المنيَّ. **قال: يقولُ** جابرٌ بيده كأني أنظر **إلى قوله** بيده يُحرِّكُها قال: فقام النبيُّ ﷺ فينا فقال: "قد علمتُم أني أتقاكم لله وأصدقُكم وأبرُّكم، ولولا هَدْي لحللتُ كما تحلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهَدي فحلُّوا" فحللنا، وسمعنا وأطعنا. قال عطاء: قال جابر: فقدم عليٌّ من سعايته، فقال: "بمَ أهللْتَ؟" قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. فقال له رسولُ الله ﷺ: "فأهد وامكُثْ حراماً" قال: وأهدى لهُ عليٌّ هدياً. فقال سراقةُ بنُ مالك بن جُعشمَ: يا رسولَ الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: "لأبد". رواه مسلم.

٢٥٦٠- (٦) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمَ رسولُ الله ﷺ لأربع مضينَ من ذي الحجَّة. أو خمس، فدخل عليَّ وهو غضبانُ فقلتُ: من أغضبك يا رسولَ الله! أدخله الله النار. قال: "أو ما شعرتِ أني أمرتُ الناس بأمر فإذا هم يتردَّدون، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهديَ معي حتى أشتريَهُ ثمّ أحلَّ كما حلُّوا". رواه مسلم.

قال: يقولُ: أي يشير. **إلى قوله:** أي إشارته.

* * * *

(٣) باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١- (١) عن نافع، قال: إنّ ابنَ عمرَ كان لا يقدمُ مكة إلا بات **بذي طُوى** حتى يُصبحَ ويغتسل ويُصلّي، فيدخل مكةَ نهاراً، وإذا **نفر** منها مرَّ بذي طُوى وبات بها حتى يصبح، ويذكر أنّ النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك. متفق عليه.

٢٥٦٢- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاء إلى مكةَ دخلها **من أعلاها**، وخرجَ من أسفلها. متفق عليه.

٢٥٦٣- (٣) وعن عُروةَ بن الزُّبير، قال: قد حجَّ النبيُّ ﷺ، فأخبرتْني عائشةُ أنّ أوّل شيء بدأ به حين قدِمَ مكةَ أنّه توّضأ، **ثم طاف** بالبيت، **ثم لم تكن عمرةٌ**. ثم حجّ أبو بكر، فكان أوّل شيء بدأ به الطوّافَ بالبيت، ثم لم تكن عمرةٌ. ثم عمرُ. ثم عثمان مثل ذلك. متفق عليه.

٢٥٦٤- (٤) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا طاف في الحجِّ أو العمرة أوّل ما يقدمُ سعى ثلاثةَ أطواف ومشى أربعةً، **ثم سجد سجدتين**، ثم يطوف بينَ الصَّفا والمروَة. متفق عليه.

بذي طُوى: - بفتح الطاء وضمها وكسرها - موضع بمكة داخل الحرم، يصرف ولا يصرف، والفتح أفصح وأشهر، وهو اسم "بئر" في طريق المدينة. **نفر**: خرج.

من أعلاها: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى، سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أو لا كاليمني. **ثم طاف**: طواف القدوم.

لم تكن عمرةٌ: يعني أفرد الحج. **سجد سجدتين**: أي صلى ركعتين.

٢٥٦٥- (٥) وعنه، قال: رَمَل رسولُ الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى **ببطن المسيل** إذا طاف بين الصفا والمروة. رواه مسلم.

٢٥٦٦- (٦) وعن جابر، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لمّا قدمَ مكّة أتى الحجر **فاستلمه**، ثم مشى **على يمينه**، فرملَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم.

٢٥٦٧- (٧) وعن **الزُّبير بن عرَبي**، قال: سأل رجلٌ ابن عمر عن استلام الحجر. فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُه ويقبِّلُه. رواه البخاري.

٢٥٦٨- (٨) وعن ابن عمرَ، قال: لم أر النبيَّ ﷺ يستلمُ منَ البيت **إلاّ الركنين اليمانيَّين**. متفق عليه.

٢٥٦٩- (٩) وعن ابن عبَّاس، قال: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع على بعير، يستلمُ الركن **بمحْجَن**. متفق عليه.

٢٥٧٠- (١٠) وعنه، أنّ رسولَ الله ﷺ طاف بالبيت **على بعير**، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر. رواه البخاري.

٢٥٧١- (١١) وعن أبي الطُّفيل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلمُ الركن بمحجن معه، ويقبِّلُ المحجن. رواه مسلم.

فاستلمه: أي لمسه وقبّله. **على يمينه**: مما يلي الباب. **الزُّبير بن عرَبي**: هكذا في "الكاشف"، والمذكور في "جامع الأصول" أن الزبير بن عدي من التابعين. **إلاّ الركنين اليمانيَّين**: الركن الذي فيه الحجر الأسود واليماني، والآخران يسميان الشاميين. **بمحْجَن**: عصا معوجة الرأس كالصّولجان. **على بعير**: إنما طاف راكباً مع أن المشي أفضل؛ ليراه الناس كلهم، وذلك لازدحامهم وكثرتهم.

ببطن المسيل: اسم موضع بين الصفا والمروة، وجعل علامته بالأميال الخضر. [المرقاة ٥/٤٨٨]

على بعير: تسهيلاً لضعفاء الأمة الذين لا يستطيعون المشي؛ لكي يطوفون راكباً.

٢٥٧٢- (١٢) وعن عائشة، قالت: خرجنا مع النبيِّ ﷺ لا نذكر إلاّ الحجَّ فلمّا كُنا **بسَرف** طمثتُ، فدخل النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: "**لعلَّك نَفسْتِ؟**" قلتُ: نعم. قال: "فإن ذلك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ، **غيرَ أن لا تطوفي** بالبيت حتى تطْهُري". متفق عليه.

٢٥٧٣- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: بعَثني أبو بكر في الحجَّة التي أمرهُ النبيُّ ﷺ عليها قبلَ حجَّة الوَداع يوم النَّحر **في رَهْط، أمرهُ** أن يؤذّنَ في الناس: "ألا لا يحُجَّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوفنَّ بالبيت عُريانٌ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٧٤- (١٤) عن المُهاجر المكّي، قال: سُئل جابرٌ عن الرَّجل يرى البيتَ **يرفعُ يديه**. فقال: قد حججنا مع النبيِّ ﷺ فلم نكن نفعلُه. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٧٥- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: أقبل رسولُ الله ﷺ، فدخل مكةَ، فأقبل إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصَّفا فعلاهُ حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكرُ الله ما شاء ويدعُو. رواه أبو داود.

٢٥٧٦- (١٦) وعن ابن عبَّاس، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "الطَّوافُ حول البيت مثلُ الصلاة، **إلاَّ أنّكم** تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلاَّ بخير".

بسَرف: موضع قريب من مكة على أميال، قيل: ستة إلى اثنا عشر. **نَفسْتِ**: أي حِضت بفتح النون وضمها أيضاً، وأما في الولادة فالضم وحده. **غيرَ أن لا تطوفي**: استثناء من المفعول به، ولا زائدة للتوكيد.

في رَهْط، أمرهُ: أي أمر الرهط، والإفراد للنظر إلى اللفظي، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات.

يرفعُ يديه: ذهب سفيان الثوري إلى أنه يرفع يديه ويدعو.

إلاَّ أنكم: إما متصل أي مثلها في كل أمر معتبر فيها، إلا في التكلم، وإما منقطع أي لكن رخّص لكم في الكلام.

رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي، وذكر الترمذي جماعة وقفوهُ على ابن عباس.

٢٥٧٧- (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "نزلَ الحجرُ الأسودُ من الجنَة، وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، فسوَّدتْه خطايا بني آدمَ". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥٧٨- (١٨) وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ في الحجر: "والله ليبعثنَّه الله يوم القيامة، له عينان يُبصرُ بهما ولسانٌ ينطقُ به، يشهدُ على من استلمه بحق". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٥٧٩- (١٩) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إنّ الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، **طمس الله نورهما**، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب". رواه الترمذي.

٢٥٨٠- (٢٠) وعن عُبيد بن عُمير أنّ ابن عمر كان يزاحمُ على الركنين **زحاماً** ما رأيتُ أحداً من أصحاب رسولِ الله ﷺ يُزاحم عليه. قال: **إن أفعل** فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إنّ مسحهما كفَّارةٌ للخطايا" وسمعتُه يقولُ: "مَن طاف بهذا البيت أسبوعاً **فأحصاهُ** كان كعتْق رقبةٍ" وسمعتُهُ يقولُ: "لا يضعُ قدماً ولا يرفعُ أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئةً وكتب له بها حسنةً". رواه الترمذي.

٢٥٨١- (٢١) وعن عبد الله بن السَّائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. رواه أبو داود.

طمس الله نورهما: قيل: إنما طمس نورهما؛ ليكون الإيمان بكونهما حقًّا معظماً عند الله إيماناً بالغيب. **زحاماً**: أي يغالب الناس على الركنين، ويزاحم زحماً عظيماً. **إن أفعل إلخ**: هذا اعتذار. **فأحصاهُ**: أي سبع مرات فأحصاه أن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشرائط والآداب.

٢٥٨٢- (٢٢) وعن صفيةَ بنت شيبةَ، قالت: أخبرتْني بنت أبي تُجراة، قالت: دخلتُ مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، ننظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصَّفا والمروة، فرأيتُه يسعى وإنّ مئزرهُ ليدور من شدَّة السعي وسمعتُه يقولُ: "اسعَوا **فإنّ الله كتب عليكم** السَّعي". رواه في "شرح السنة"، ورواه أحمد مع اختلاف.

٢٥٨٣- (٢٣) وعن قُدامةَ بن عبد الله بن عمَّار، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى بين الصَّفا والمروة على بعير، **لا ضرْبَ ولا طرْد ولا إليك** إليك. رواه في "شرح السنة".

٢٥٨٤- (٢٤) وعن يعلى بن أميَّة، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ طاف بالبيت **مضطبعاً** ببُرد أخضر. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٥٨٥- (٢٥) وعن ابن عبَّاس أن رسولَ الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرمَلوا بالبيت ثلاثًا، وجعلُوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليُسرى. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٥٨٦- (٢٦) عن ابن عمرَ، قال: ما تركنا استلام هذين الركنين: اليماني والحجرَ في شدة ولا رخاء منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُهما. متفق عليه.

فإنّ الله كتب عليكم: أي فَرض، فدل على أن السعي فرض، ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك وأحمد. **لا ضرْبَ ولا طرْد**: أي ما كانوا يضربون الناس، ولا يطردونهم، ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك. **ولا إليك**: تَنحَّ. **مضطبعاً**: الضبع وسط العضد، ويطلق على الإبط، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، سمي بذلك؛ لإبداء الضبعين، قيل: إنما فعله إظهاراً للتشجع كالرَمَل.

٢٥٨٧- (٢٧) وفي رواية لهما: قال نافعٌ: رأيتُ عُمرَ يستلمُ الحجرَ بيده ثم قبَّل يدَه وقال: ما تركتُه منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه.

٢٥٨٨- (٢٨) وعن أمّ سلمةَ، **قالت: شكوتُ** إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: "طُوفي من وراء النَّاس وأنت راكبةٌ" فطُفتُ ورسولُ الله ﷺ **يُصلي إلى جنب** البيت يقرأ بـــ﴿الطُّور وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾. متفق عليه.

٢٥٨٩- (٢٩) وعن عابس بن ربيعة، قال: رأيتُ عمرَ يقبِّلُ الحجر ويقولُ: إني لأعلم أنك حجرٌ ما تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُ ما قبَّلتُك. متفق عليه.

٢٥٩٠- (٣٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "وُكِّل به سبعون ملكاً" يعني الركن اليماني "فمن قال: اللهُم إني أسألك العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة، ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين". رواه ابن ماجه.

٢٥٩١- (٣١) وعنه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بـــ سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، مُحيتْ عنه عشر سيِّئات، وكُتب له عشرُ حسنات، ورُفع له عشرُ درجات. ومن طاف **فتكلمّ** وهو في تلك الحال، خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه". رواه ابن ماجه.

قالت: شكوتُ: أي شكوتُ أني مريض، والشكاية المرض. "نه" الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض.
يُصلي إلى جنب: هذه الصلاة كانت صلاة الصبح. **فتكلّم**: أي فتكلم بهذه الكلمات، وهو في حال الطواف، وإنما كرّر الكلام؛ ليناط به غير ما نيط به أولاً، وليبرز المعنى المعقول في صورة المحسوس المشاهد.

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢- (١) عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كانَ يُهلُّ منا المهلُّ فلا يُنكر عليه، **ويُكبِّرُ المكبِّرُ** منا فلا يُنكرُ عليه. متفق عليه.

٢٥٩٣- (٢) وعن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**نحرتُ ههنا**، ومنى كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالكم. ووقفتُ ههنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ. ووقفتُ ههنا **وجَمْعٌ** كلُّها موقفٌ". رواه مسلم.

٢٥٩٤- (٣) وعن عائشة، قالت: إن رسولَ الله ﷺ قال: "**ما من يوم** أكثرَ من **أن يُعتقَ الله** فيه عبداً من النار من يوم عرفةَ، وإنه ليدنو ثمّ يباهي بهم الملائكة فيقولُ: ما أراد هؤلاء؟". رواه مسلم.

باب الوقوف بعرفة: سمي بذلك؛ لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات هناك، وقيل: للتعارف فيه بين آدم وحوّاء.

ويُكبِّرُ المكبِّرُ: ليس التكبير سنة للحاج في يوم عرفة، بل هو كسائر الأذكار، والسنة له التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. **نحرتُ ههنا إلخ:** يمكن أن يكون كل من هذه الإشارات صادرة في بقعة أخرى، وأن يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الإشارة، فلذلك قال "ههنا" في الكل، ولم يقل: هناك أو ثمه. **وجَمْعٌ:** علم للمزدلفة؛ لاجتماع آدم وحواء فيه. **ما من يوم:** "ما" بمعنى ليس، واسمه "يوم"، و"من" زائدة، و"أكثر" خبره، و"من" الثانية زائدة أيضاً. **أن يُعتقَ الله:** أي يخلّص وينجي.

باب الوقوف بعرفة: ونقل عن ابن الحاجب: أنه قال في "غريب الموطأ" له: سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم. [المرقاة ٥/٥٠٨]

الفصل الثاني

٢٥٩٥- (٤) عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خال له يقالُ له يزيد بنُ شيبان، قال: كنا **في موقف لنا** بعرفة **يباعدُه عمروٌ** منْ موقف الإمام جداً، **فأتانا ابن مِربع** الأنصاريُّ فقال: إني رسولُ رسول الله ﷺ إليكم يقولُ لكم: "قفوا على **مشاعركم**، فإنكم على إرث **من إرث أبيكم** إبراهيم عليه السلام". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥٩٦- (٥) وعن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "كلُّ عرفةَ موقفٌ. وكلُّ منى منحرٌ. وكلُّ المزدلفة موقفٌ. **وكلُّ فِجاج** مكة طريق ومنحرٌ". رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٩٧- (٦) وعن خالد بن هوذة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين. رواه أبو داود.

٢٥٩٨- (٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "خيرُ الدعاء **دعاء يوم عرفة**، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله،.....

في موقف لنا: أي لأسلافنا كانوا يقفون فيه في الجاهلية. **يباعدُه عمروٌ**: أي يصفه بالبعد عن موقف الإمام. **مشاعركم**: أي مواضع عبادتكم. **من إرث أبيكم**: المقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم، وسنته. **وكلُّ فجاج**: جمع فج، وهو الطريق الواسع أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها، ويجوز النحر في جميع نواحيها؛ لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج.
دعاء يوم عرفة: الإضافة فيه إما بمعنى "اللام" أي دعاء مختص به، ويكون قوله: "وخيرُ ما قلتُ" إلخ بياناً لذلك الدعاء، فإن قلت: هو ثناء؟ قلت: في الثناء تعريض بالطلب والدعاء، وإما بمعنى "في" فيعم الأدعية الواقعة فيه.

فأتانا ابن مِربع: هو زيد بن مِربع الأنصاري من بني حارثة كذا ذكره الأثبات من علماء النقل، وقيل: عبد الله ابن مربع بن قبطي، والميم من مربع مكسور. [الميسر ٦٠٨/٢]

وحدَه لا شريك له، له المُلك، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ". رواه الترمذي.

٢٥٩٩- (٨) وروى مالك عن طلحة بن عُبيد الله إلى قوله: "لا شريك له".

٢٦٠٠- (٩) وعن **طلحة بن عُبيد الله بن كريز**، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**ما رُئي الشيطانُ** يوماً هو فيه أصغرُ **ولا أدْحَرُ** ولا أحقرُ ولا أغيظُ منه في يوم عرفَةَ، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذُّنوب العظام إلا ما رُئي يوم بدر" فقيل: ما رُئيَ يوم بدر؟ قال: "فإنّه قد رأى جبريلَ **يزَعُ الملائكةَ**". رواه مالك مُرسلاً، وفي "شرح السنة" بلفظ "المصابيح".

٢٦٠١- (١٠) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا كان يومُ عرفةَ، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيُباهي بهم الملائكةَ، فيقولُ: انظروا إلى عبادي، أتَوني شُعثاً غُبراً **ضاجِّين** من كلِّ فج عميق، أشهدُكم أني قد غفرتُ لهم، **فيقولُ الملائكةُ**: يا ربِّ! فلانٌ كان **يُرهَّقُ**، وفلانٌ، وفلانةٌ، قال: "يقولُ الله عزَّ وجلَّ: **قد غفرتُ لهم**". قال رسولُ الله ﷺ: "**فما من يوم** أكثر **عتيقاً من النار** من يوم عرفةَ". رواه في "شرح السنة".

طلحة بن عُبيد الله: من التابعين. **بن كريز**: بفتح الكاف وكسر الراء. **ما رُئي الشيطانُ**: أي ما رأى الشيطان في يوم أسوأ حالاً منه في يوم عرفة إلا يوم بدر، أي هو في يوم بَدر أسوأ حالاً منه في جميع الأيام، وفي يوم عرفة أسوأ حالاً منه فيما عدا يوم بدر هو فيه أصغر، هذه الجملة صفة "يوماً". **ولا أدْحَرُ**: الدحر: الدفع بعنف وإهانة.

يزَعُ الملائكةَ: أي يرتبّهم ويسوّيهم، ويكفّهم عن الانتشار ويصفهم للحرب. **ضاجِّين**: أي رافعين أصواتهم بالتلبية. **فيقولُ الملائكةُ إلخ**: قول الملائكة إما استعلام حال المُرهّق، وإما تعجب، وفيه من الأدب عدم التصريح بالمعايب والفجور. **يُرهَّقُ**: أي يتّهم بسوء، وينسب إلى غشيان المحارم. **قد غفرتُ لهم**: فإن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب. **فما من يوم**: جزاء شرط محذوف. **عتيقاً**: تمييز. **من النار**: متعلق بـــ"عتيق".

الفصل الثالث

٢٦٠٢- (١١) عن عائشةَ، قالت: كانَ قريشٌ **ومن دان دينَها** يقفون بالمزدلفة، وكانوا **يُسمُّون الحُمْسَ**، فكان سائرُ العرب يقفون بعرفةَ. فلمّا جاء الإسلام أمرَ الله تعالى نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، **ثم يُفيض منها**، فذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩). متفق عليه.

٢٦٠٣- (١٢) وعن عبَّاس بن مرداس، أنّ رسولَ الله ﷺ دعا لأمته عشيَّةَ عرفةَ بالمغفرة، فأجيبَ: "إني قد غفرتُ لهم ما خلا المظالم، فإني آخذٌ للمظلوم منه". قال: "أي ربِّ! إن شئتَ أعطيتَ المظلوم من الجنَّة، وغفرتَ للظالم" فلم يُجبْ عشيَّتَهُ. فلمّا أصبح بالمزدلفة أعادَ الدعاءَ، فأجيبَ إلى ما سأل. قال: فضحك رسولُ الله ﷺ - أو قال تبسَّم - فقال له أبو بكر وعمرُ: بأبي أنتَ وأمي، إنّ هذه لساعةٌ ما كنتَ تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحكَ الله سنَّك! قال: "إنَّ عدُوَّ الله إبليس لمَّا علمَ أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد استجابَ دُعائي، وغَفر لأمتي، أخذ التراب، فجعل يحثُوه على رأسه، ويدعُو **بالويل والثُّبور**، فأضحكني ما رأيتُ من جزعه". رواه ابنُ ماجه، وروى البيهقي في "كتاب البعث والنشور" نحوَه.

ومن دان دينَها: أي اتبعهم واتخذ دينهم له ديناً. **يُسمُّون الحُمْسَ**: جمع أحمس من الحَماسة بمعنى الشجاعة.

ثم يُفيض منها: الإفاضة الزحف، والدفع في السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه، أو راحلته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم. **بالويل والثُّبور**: أي يقول: يا ويلاه! ويا ثبوراه! كل من وقع في هلكة دعا بالويل والثُّبور، أي يا هلاكي وعذابي أُحضر فهذا أوانك.

* * * *

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤- (١) عن هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: سُئل أسامةُ بنُ زيد: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسير في حجة الوَداع **حين دفع**؟ قال: كانَ يسيرُ **العَنَقَ**، فإذا وجدَ **فجوةً** نصَّ. متفق عليه.

٢٦٠٥- (٢) وعنِ ابن عبَّاس، أنّه دَفع معَ النبيِّ ﷺ يوم عرفةَ فسمع النبيُّ ﷺ وراءه زجْراً شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: "يا أيُّها الناسُ! عليكم بالسَّكينة، فإنّ البِرَّ ليس **بالإيضاع**". رواه البخاري.

٢٦٠٦- (٣) وعنه، أنّ أسامة بن زيد كان ردْفَ النبيِّ ﷺ من عرفةَ إلى المزدلفة، ثمّ أردفَ الفضلَ من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبيُّ ﷺ يُلبّي حتى رمى جمرةَ العقبة. متفق عليه.

٢٦٠٧- (٤) وعن ابن عمر، قال: جمعَ النبيُّ ﷺ المغرب والعِشاءَ بجمع، كلُّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّحْ بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما. رواه البخاري.

٢٦٠٨- (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى صلاةً **إلا لميقاتها**، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعِشاء **بجمع**، .....

حين دفع: أي انصرف من عرفة. **العَنَقَ**: فوق المشي هو الخطوط الفسيح، والعَنَق السير السريع، ونصبه على المصدر كالقهقرى، والنصّ السير الشديد، وأصله الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية. **فجوةً**: سعة. **بالإيضاع**: وضع البعير وغيره إذا أسرع في سيره، وأوضعه راكبه، أي ليس البر في الحج بذلك، بل بأداء المناسك، واجتناب المحظورات. **إلا لميقاتها**: أي في وقتها. **بجمع**: أي صلى المغرب في وقت العشاء.

وصلّى الفجر يومئذ **قبل ميقاتها**. متفق عليه.

٢٦٠٩- (٦) وعن ابن عبَّاس، قال: أنا **ممَّن قدَّم** النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفة **في ضعَفة أهله**. متفق عليه.

٢٦١٠- (٧) وعن الفضل بن عبَّاس، وكان رديفَ النبيِّ ﷺ أنّه قال في عشيَّة عرفةَ وغداة جمع للنَّاس حين دفَعوا: "عليكم بالسكينة" وهو كافٌّ ناقتَه حتى دخل مُحَسِّراً، وهو من منىً، قال: "عليكم **بحصى الخَذْف** الذي يُرمى به الجمرةُ"، وقال: لم يزلْ رسولُ الله ﷺ يُلبِّي حتى رمى الجمرةَ. رواه مسلم.

٢٦١١- (٨) وعن جابر، قال: أفاض النبيُّ ﷺ من جَمع وعليه السكينةُ، وأمرهُم بالسكينة وأوضَع في وادي مُحسِّر، و أمرهم أن يرمُوا بمثل حصى الخَذْف. وقال: "**لَعَلّي لا أراكم** بعد عامي هذا". لم أجد هذا الحديث في الصحيحين إلاّ في "جامع الترمذي" مع تقديم وتأخير.

الفصل الثاني

٢٦١٢- (٩) عن محمّد بن قيس بن مخرمة، قال: خطب رسولُ الله ﷺ فقال: "إنّ أهل الجاهلية كانوا يدفعونَ من عرفةَ حين تكون الشمسُ .....

قبل ميقاتها: أي قبل ميقاتها المعتاد، لكن بعد الفجر؛ إذ التقديم لا يجوز إجماعاً، وقد صح عن ابن مسعود أنه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة، ثم قال ﷺ: الفجر في هذه الساعة. **ممَّن قدَّم**: أي قدّمه.

في ضعَفة أهله: من النساء والصبيان، يستحب تقديم الضعفة؛ لئلا تتأذوا بالزحام.

بحصى الخَذْف: الخذف رميك حصاة أو نواة بالأصابع تأخذها بين سبابتيك، وترمي بها.

لَعَلّي لا أراكم: تحريض على أخذ المناسك منه، وحفظها وتبليغها.

كأنّها عمائمُ الرِّجال في وُجوههم قبلَ أن تغرُبَ، ومن المزدلفة بعدَ أن تطلُعَ الشمسُ حين تكونُ كأنّها عمائمُ الرِّجال في وُجوههم، وإنّا لا ندْفعُ من عرفةَ حتى تغربَ الشمسُ، وندفعُ من المزدلفة قبل أن تطلعَ الشمسُ، **هدْيُنا** مخالفٌ لِهَدي عبدَةِ الأوثان والشِّرك". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" وقال فيه: "خطبنا" وساقه بنحوه.

٢٦١٣- (١٠) وعن ابن عبَّاس، قال: **قدَّمَنا رسولُ الله** ﷺ ليلةَ المزدلفة **أُغيلمةَ** بني عبد المطَّلب على حُمرات فجعَلَ **يلطحُ** أفخاذَنا ويقولُ: "**أُبَيْنِيَّ!** لا ترمُوا الجمرة حتى تطلُعَ الشمسُ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٦١٤- (١١) وعن عائشة، قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحر **فرمت الجمرةَ** قبلَ الفجر، ثم مضَتْ **فأفاضت**، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها. رواه أبو داود.

كأنّها عمائمُ الرِّجال إلخ: شبّه ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دامت الشمس من الأفق بالعمامة؛ لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة، وإذا نظر إليه الناظر يرى الضوء على الوجه ككور العمامة فوق الجبين. **هدْيُنا:** أي طريقتنا. **قدَّمَنا رسولُ الله ﷺ إلخ:** دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف. **أُغيلمةَ:** بدل. **يلطحُ:** بالحاء المهملة، هو الضرب بالكف ليس بالشديد.

أُبَيْنِيَّ: تصغير ابن أبين، وإن شئت أبينون كأنّ مفرده ابن مقطوع الألف، فصغّر على أُبَيّن، ثم جمع جمع السلامة.

فرمت الجمرةَ: جوّز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وإن كان الأفضل تأخيره منه، واستدلّ بهذا الحديث، وقال غيره: هذه رخصة لأم سلمة، فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر؛ لحديث ابن عباس. **فأفاضت:** طافت طواف الإفاضة.

كأنّها عمائمُ الرِّجال: والمراد منه أن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفة، وقد بقيت من الشمس بقية، ويدفعون من المزدلفة إلى منى وقد بدا حاجب الشمس، وسنتنا نحن أن نفيض بعد الغروب، وندفع قبل الطلوع. [الميسر ٢/٦١٢]

٢٦١٥- (١٢) وعن ابن عبَّاس، قال: يُلبّي المقيم أو المعتمرُ حتى يستلم الحجر. رواه أبو داود، وقال: وروي موقوفاً على ابن عبَّاس.

الفصل الثالث

٢٦١٦- (١٣) عن يعقوب بن عاصم بن عُروةَ، أنَّه **سمع الشَّريد** يقولُ: أفَضتُ مع رسولِ الله ﷺ **فما مسَّتْ قدماه الأرضَ** حتى أتى جمْعاً. رواه أبو داود.

٢٦١٧- (١٤) وعن ابن شهاب، قال: أخبرني سالمٌ أنّ **الحجاج بن يُوسفَ عام نَزَل** بابن الزبير، **سأل عبدَ الله**: كيف نصنع في الموقف يوم عرفة؟ **فقال سالم**: إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فهَجِّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بنُ عُمر: صدَق، إنهم كانُوا يجمعون بين الظُّهر والعصر **في السُّنّة**. فقلتُ لسالم: أفعلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالمٌ: **وهل يتَّبعُون** [في] ذلك إلا سُنَّته؟!. رواه البخاري.

سمع الشَّريد: هو شريد بن سويد كان اسمه مالكاً، فقتل قتيلاً من قومه، فهرب إلى مكة، وأسلم، فسمّاه النبي ﷺ الشريد. **فما مسَّتْ قدماه الأرضَ**: عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع.

الحجاج بن يُوسفَ عام نَزَل: أي بارز وقاتل مع ابن الزبير. **سأل عبدَ الله**: ابن عمر، وهو أبو سالم الراوي. **فقال سالم**: ابن عبد الله. **في السُّنّة**: حال، أي متوغلين في السنة ومتمسكين بها، وفيه تعريض بالحجاج. **وهل يتَّبعُون إلخ**: أي لا يتبعون التهجير، والجمع لشيء إلا لسنته، فنصب "سنةً" على نزع الخافض.

* * * *

(٦) باب رمي الجمار

الفصل الأول

٢٦١٨- (١) عن جابر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ **يرمي على راحلته** يوم النحر، ويقول: "**لتأخُذوا مناسككم فإني لا أدري** لعلِّي لا أحُجُّ بعدَ حَجَّتي هذه". رواه مسلم.

٢٦١٩- (٢) وعنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رمَى الجمرةَ بمثل حصى الخَذْف. رواه مسلم.

٢٦٢٠- (٣) وعنه، قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ يوم النحر ضُحىً، وأما بعدَ ذلك فإذا زالت الشمسُ. متفق عليه.

٢٦٢١- (٤) وعن عبد الله بن مسعود: أنه انتهى **إلى الجمرة الكبرى**، فجعلَ البيتَ عن يساره، ومنىً عن يمينه، ورمى بسبع حصيات يكبِّر مع كلِّ حصاة، ثم قال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه **سورة البقرة**. متفق عليه.

٢٦٢٢- (٥) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الاستجمارُ تَوٌّ**،.....

يرمي على راحلته: قال الشافعي رحمه الله: يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ومن وصلها ماشيًا رمتها ماشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيًا، وفي اليوم الثالث راكباً، وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. **لتأخُذوا مناسككم**: واحفظوها وعلّموها الناس [لتأخذوا] على طريقة "فلتفرحوا". **فإني لا أدري**: ماذا يكون. **إلى الجمرة الكبرى**: الجمرة التي عند مسجد الخيف.

سورة البقرة: خصّها بالذكر؛ لأن أكثر المناسك مذكور فيها. **الاستجمارُ تَوٌّ**: الاستجمار الاستنجاء، و"التوّ" بفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد الواو، وهو الفرد أي هذا الفعل فرد، وفي آخر الحديث إشارة إلى فردية ما يستجمر به أعني الحجر، فلا تكرار، والفردية ههنا بالثلاثة، وفي البواقي بالسبعة.

يرمي على راحلته: وفي "فتاوى قاضيخان": قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: الرمي كله راكباً أفضل. [المرقاة ٥/٥٣١]

ورميُ الجمار توٌّ، والسَّعيُ بين الصفا والمروة توٌّ، وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمر بتوٍّ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٢٣- (٦) عن قدامة بن عبد الله بن عمّار، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ يومَ النحر على **ناقة صهباء**، ليس ضربٌ ولا طردٌ، **وليس قيلُ: إليك** إليك. رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٦٢٤- (٧) وعن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: "إنما جُعل رميُ الجمار والسعيُ بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٢٥- (٨) وعنها، قالت: قلنا: يا رسولَ الله! **ألا نبني** لك بناءً يظلُّك بمنًى؟ قال: "لا، منًى مُناخُ من سَبَقَ". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٦٢٦- (٩) عن نافع، قال: إنّ ابنَ عُمرَ كان يقفُ عند **الجمرتين الأوليَيْن** وقوفاً طويلاً يكبِّرُ الله، ويسبِّحُهُ، ويحمدُهُ، ويدعو الله، ولا يقفُ عند جمرة العقبة. رواه مالك.

صهباء: الصُّهبة كالشُّقرة. **وليس قيلُ**: أي قولُ. **إليك**: أي تنحّ. **ألا نَبْني**: أي أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه؟ فمنع، وعلّل بأن "منى" موضع لأداء النسك من النحر، ورمي الجمار، والحلق يشترك فيه الناس، فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيًّا به، فيضيق على الناس، وكذلك حكم الشوارع، ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة رحمه الله أرض الحرم موقوفة؛ لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يتملكها أحد. **الجمرتين الأوليَيْن**: العظمى والوسطى.

ناقة صهباء: الصهباء التي يخالط بياضها حمرة، وذلك بأن يحمر أعلى الوبر، ويبيضّ أجوافه. [الميسر ٢/٦١٤]

(٧) باب الهدي

الفصل الأول

٢٦٢٧- (١) عن ابن عبَّاس، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهر بذي الحليفة، **ثم دعا بناقته** فأشعرها في صفحة **سنامها الأيمن، وسلَت الدمَ** عنها، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلتَه، فلمّا استوتْ به على البيداء أهلَّ بالحجِّ. رواه مسلم.

٢٦٢٨- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبيُّ ﷺ مرَّة إلى البيت غَنماً فقلَّدها. متفق عليه.

٢٦٢٩- (٣) وعن جابر، قال: ذبح رسولُ الله ﷺ عن عائشة بقرةً يوم النحر. رواه مسلم.

٢٦٣٠- (٤) وعنه، قال: نَحرَ النبيُّ ﷺ **عن نسائه** بقرةً في حجَّته. رواه مسلم.

٢٦٣١- (٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلتُ قلائدَ بُدن النبيِّ ﷺ بيديَّ، **ثم قلَّدها** وأشعرها، وأهداها، **فما حَرُم** عليه شيءٌ كانَ أُحلَّ له. متفق عليه.

باب الهدي: الهدي ما يهدى إلى الحرم من النّعم، يقال: مالي هدي إن كان كذا، وهو يمين. **ثم دعا بناقته**: أي بناقته التي أراد أن يجعلها هدياً، فاختصر الكلام، والإشعار أن يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم إعلاماً بأنه هدي، فلا يتعرض له أحد، وإذا ضلّ رُدّ، كان عادة في الجاهلية، فقرره الشرع بناء على صحة الأغراض المتعلقة به، وقيل: الإشعار بدعة؛ لأنه مُثلة، ويرده الأحاديث الصحيحة، وليس بمُثلة، بل هو بمنزلة الفصد، والحجامة، والختان، والكي، فالسنة أن يشعر في الصفحة اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، والحديث حجة عليه، واتفقوا على أن لا إشعار في الغنم، وتقليدها سنة خلافاً لمالك، والبقر يُشعر عند الشافعي رحمه الله.

سنامها الأيمن: الأيمن محمول على المعنى أي الجانب. **وسلَت الدمَ**: أماط ومسح. **عن نسائه**: قيل: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك؛ لأن التضحية عن الغير لا يجوز إلا بإذنه. **ثم قلَّدها إلخ**: مع أبي بكر في التاسعة. **فما حَرُم**: لأن باعث الهدي لا يصير مُحْرماً، فلا يحرم عليه شيء، وقد يحكى عن ابن عباس أنه يجتنب محظورات الإحرام، وهكذا حكى الخطابي عن أصحاب الرأي.

٢٦٣٢- (٦) وعنها، قالت: فتلتُ قلائدها **مِنْ عِهْن** كان عندي، ثم بعثَ بها مع أبي. متفق عليه.

٢٦٣٣- (٧) وعن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنةً، فقال: "اركبها". فقال: "إنّها بدنةٌ. قال: "اركبْها". فقال: إنّها بدَنةٌ. قال: "اركبْها ويلك" في الثانية أو الثالثة. متفق عليه.

٢٦٣٤- (٨) وعن أبي الزُّبير، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله سُئل عن رُكوب الهَدي. فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: "اركبْها بالمعروف إذا ألجئتَ إليها حتى تجد ظهراً". رواه مسلم.

٢٦٣٥- (٩) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ **ستةَ عشر** بدنةً **مع رجل وأمَّره** فيها. فقال: يا رسولَ الله! كيف أصنَعُ **بما أُبدع** عليَّ منها؟ قال: "انحَرْها، ثم أصبغْ نعليها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، **ولا تأكل منها** أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك". رواه مسلم.

٢٦٣٦- (١٠) وعن جابر، قال: نَحرنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ الحُديبية البَدَنةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم.

مِنْ عِهْن: صوف ملوّن. **ستةَ عشر**: وفي نسخ "المصابيح": ست عشرة، وكلاهما صحيح؛ لأن البدنة يطلق على الذكر والأنثى. **مع رجل**: ناجية الأسلمي. **وأمَّره**: أي جعله أميراً فيها. **بما أُبدع**: أي عَطِبَ، يقال: أبدِع بالرجل أي انقطع به، ووقفت دابتُه عن السير. **ولا تأكل منها**: سواء كانوا فقراء أو أغنياء، وإنما منعوا من ذلك قطعاً لأطماعهم؛ لئلا ينحره أحد، ويتعلّل بالعطْب هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان تطوعاً، فله أن ينحر له، ويأكل منه، فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه. فإن قلت: إذا لم يأكله أحد من الرفقة، أي القافلة كان ضائعاً؟ قلت: أهل البوادي يسيرون خلفهم، فينتفعون به.

٢٦٣٧- (١١) وعن ابن عمر: أنّه أتى على رجل قد أناخَ بَدَنته ينحرُها، قال: **ابعَثْها قياماً** مقيّدةً سنَّةَ محمد ﷺ. متفق عليه.

٢٦٣٨- (١٢) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدنه، وأن أتصدَّقَ بلحمها وجلودها وأجِلَّتها، وأن لا أعطيَ الجزَّار منها قال: "نحنُ نعطيه من عندنا". متفق عليه.

٢٦٣٩- (١٣) وعن جابر، قال: كُنا لا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاث، **فرخّص** لنا رسولُ الله ﷺ **فقال**: "**كُلُوا** وتزوَّدوا"، فأكلنا وتزوَّدْنا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠- (١٤) عن ابن عبَّاس: أن النبيَّ ﷺ أهدى عامَ الحُديبية في هدايا رسول الله ﷺ **جملاً كان لأبي جهل، في رأسه بُرةٌ** من فضَّة - وفي رواية: من ذهب - يغيظ بذلك المشركين. رواه أبو داود.

ابعَثْها: وانحرها. **قياماً إلخ**: حال أي قائمة، وقد صحت الرواية بها أيضاً، و"سنَّة" نصب بمقدر أي مقتضياً سنة محمد ﷺ، أو نصيب سنة محمد رسولِ الله ﷺ، والسنة أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الأيسر مرسلة الرجل. **فرخّص**: نهى أولاً أن يؤكل لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام، ثم رخّص. **فقال**: "**كُلُوا**: إذا كان واجباً بأصل الشرع كدم التمتع والقران، ودم الإفساد، وجزاء الصيد لم يجز للمُهدي أن يأكل منها عند بعض أهل العلم، وعليه الشافعي. **جملاً**: مفعول "أهدى" أي جملاً كائناً في هداياه. **كان لأبي جهل**: اغتنمه يومَ بدر. **في رأسه**: أي في أنفه. **بُرةٌ**: أي حلقة.

بُرةٌ: البُرة حَلْقة من صُفْر، أو نحوه، تجعل في لحم أنف البعير، وقال الأصمعي: تُجعل في أحد جانبي المَنْخِرين. وأصل البُرة قيل: بَرْوَة؛ لأنها جمعت على بُر، مثل: قرية وقُرى، وتُجمع بُرات وبُرُون، وكل حَلْقة من سوار وخلخال وقرط برةٌ، وإذا جعلت في أنف البعير مكان البُرة شعر، فهي الخزامة. [الميسر ٦١٨/٢]

٢٦٤١- (١٥) وعن ناجيةَ الخُزاعيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! كيف أصنَعُ **بما عطب** من البُدن؟ قال: "انحرها، ثم اغمس نعلَها في دمها، ثم خلِّ **بين النَّاس** وبينها **فيأكلوها**". رواه مالك، والترمذي، وابنُ ماجه.

٢٦٤٢- (١٦) ورواه أبو داود، والدارمي، عن **ناجية الأسلميّ**.

٢٦٤٣- (١٧) وعن **عبد الله بن قُرط** رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**إن أعظم الأيَّام** عند الله يوم النحر، ثم **يومُ القرِّ**". قال ثورٌ: وهو اليومُ الثاني. قال: وقُرِّب لرسول الله ﷺ بدَناتٌ خمسٌ أو ستٌّ، فطفِقْن **يزدَلِفْنَ** إليه، **بأيّتهنّ** يبدأ قال: **فلما وجبَتْ جُنوبُها. قال: فتكلم** بكلمة خفيَّة لم أفهمها. **فقلتُ**: ما قال؟ قال: "**من شاء اقتطع**". رواه أبو داود. وذكر حديثا ابن عبَّاس، وجابر في "باب الأضحية".

بما عطب: عَيِيَ. **بين النَّاس**: قيل: أراد الناس الذين يتبعون القافلة. **فيأكلوها**: أي فهم يأكلونها.
إن أعظم الأيَّام: أي من أعظم الأيام؛ لأن العشر أفضل مما عداها. **يومُ القرِّ**: لأن الناس يقرّون فيه بِمنَى.
يزدَلِفْنَ: يتقرّبن. **بأيّتهنّ**: أي منتظرات بأيتهن يبدأ، وذلك للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهنّ.
وجبَتْ: سقطت. **قال**: الراوي. **فتكلم**: النبي ﷺ. **فقلتُ**: للذي يليه، فقال: قال رسول الله ﷺ **من شاء اقتطع**: أي هذا الهدي للمحتاجين من شاء قطع منه لنفسه.

ناجية الأسلمي: قال في "التقريب": ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي صحابي، وناجية بن الخزاعي أيضاً صحابي تفرد بالرواية عنه عروة، ووهم من خلطهما. [المرقاة ٥/٥٤٨]
عبد الله بن قُرط: أزدي كان اسمه شيطاناً، فسمّاه النبي ﷺ عبد الله، ذكره المؤلف. [المرقاة ٥/٥٤٨- ٥٤٩]
يومُ القرِّ: وقد ورد في الحديث الصحيح بأن عرفة أفضل الأيام، فالمراد ههنا أي من أفضل الأيام كقولهم: فلان أعقل الناس، أي من أعقلهم، والمراد بتلك الأيام يوم النحر وأيام التشريق. [المرقاة ٥/٥٤٩]
فلما وجبَتْ جُنوبُها: المراد منه زهوق النفس وسكون النسائس، وتفسير اللفظ في "وجوب الجنوب" وقوعها على الأرض، من وجب الحائط وجوباً إذا سقط، ووجبت الشمس جبةً إذا غربت. [الميسر ٢/٦١٩]

الفصل الثالث

٢٦٤٤- (١٨) عن سلمةَ بن الأكوع، قال: قال النبيُّ ﷺ: "من ضحَّى منكم، فلا يُصبحنّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيءٌ". فلمّا كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسولَ الله! نفعَلُ كما فعلنا العام الماضي؟ قال: "كُلوا، وأطعموا، وادَّخروا؛ فإن ذلك العام كان بالنَّاس **جَهدٌ**، فأردتُ **أن تُعينوا** فيهم". متفق عليه.

٢٦٤٥- (١٩) **وعن نُبيشةَ** رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: "إنا كُنا نهيناكم عن لُحومها **أن تأكُلوها** فوق ثلاث لكي تسعكم. جاء الله بالسَّعة، فكُلوا، وادَّخروا، **وأْتَجروا**. ألا وإنَّ هذه الأيام، أيَّام أكلٍ وشُرب، وذكر الله". رواه أبو داود.

جَهـدٌ: الجهد: بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة. **أن تُعينوا**: أي توقعوا الإعانة فيهم. **أن تأكُلوها**: بدل اشتمال. **وأْتَجروا**: من الأجر أي اطلبوا به الأجر والثواب، وليس من التجارة، وإلا لكان مشدّداً، وأيضاً لا يصح بيع لحومها، بل تؤكل ويتصدق به.

عن نُبيشةَ: وهو نبيشة الخير الهذلي، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ٥/٥٥١]

* * * *

(٨) باب الحلق

الفصل الأول

٢٦٤٦- (١) عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ **حلَقَ رأسه** في حجَّة الوداع وأناسٌ من أصحابه، وقصَّر بعضُهم. متفق عليه.

٢٦٤٧- (٢) وعن ابن عبَّاس، قال: **قال لي معاويةُ**: "إني قصَّرتُ من رأس النبي ﷺ عند المروة **بمشْقص**. متفق عليه.

٢٦٤٨- (٣) وعن ابن عمرَ: أنّ رسولَ الله ﷺ، **قال في حَجةِ الوَداع**: "اللهُم ارحم المحلِّقين". قالوا: **والمقصِّرين** يا رسولَ الله؟! قال: "اللهُم ارحم المحلِّقين". قالوا: والمقصِّرين يا رسولَ الله؟! قال: "والمقصِّرين". متفق عليه.

٢٦٤٩- (٤) وعن يحيى بن الحُصين، **عن جدته**، أنَّها سمعت النبيَّ ﷺ في حجَّة الوَداع دعا للمُحلِّقين ثلاثاً، وللمُقصِّرين مرَّة واحدةً. رواه مسلم.

قال لي معاوية: كان ذلك في عمرة الجعرّانة اعتمرها رسولُ الله ﷺ لما فتح مكة، وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة. **بمشْقص**: نصل طويل ليس بالعريض، وقيل: سهم له نصل عريض، وقيل: أراد به الجلم، وهو الذي يُجزّ به الصوف، وهو أشبه بالحديث. **قال في حَجــةِ الوَداع**: كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحــديث، وقيل: في الحديبية لما أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعاً في دخول مكة. **والمقصِّرين**: عطف تلقيني.

حلَقَ رأسه إلخ: وفي "الصحيحين" وغيرها: أنه ﷺ قصر في عمرة القضاء، وقد قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح:٢٧)، فدل على جواز كل منهما، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف. [المرقاة ٥/٥٥٢]

عن جدته: أي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، شهدت حجة الوداع. ذكره المؤلف. [المرقاة ٥/٥٥٤]

٢٦٥٠- (٥) وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى منىً، فأتى الجمرةَ فرماها، ثم أتى منـــزله بمنىً، **ونحرَ نُسُكه**، ثم **دعا بالحلاَّق**، وناوَلَ الحالقَ **شِقَّه الأيمنَ** فحلقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناولَ الشقَّ الأيسر، فقال: "اِحلقْ" فحلَقه، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: "**اقسمهُ بين النَّاس**". متفق عليه.

٢٦٥١- (٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ قبلَ أن يُحرمَ، ويوم النَّحر **قبل أن يطوف بالبيت** بطيب فيه مسكٌ. متفق عليه.

٢٦٥٢- (٧) وعن ابن عُمرَ: أنّ رسولَ الله ﷺ **أفاض يوم النحر**، ثم رجعَ، فصلّى الظهر بمنىً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٥٣- (٨) عن عليٍّ وعائشة رضي الله عنهما، قالا: .....

دعا بالحلاَّق: معمر بن عبد الله العَدَوي. **شِقَّه الأيمنَ**: دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر. **أفاض يوم النحر**: إلى مكة.

ونحرَ نُسُكه: الأصل في النسك التطهير، يقال: نَسكتُ الثوب أي غَسلتُه وطهرتُه، واستعمل في العبادة، وقد اختص بأفعال الحج، والنسيكة مختصة بالذبيحة، وقوله سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ونسك جمع نسيكة، وقيل: مصدر، والمصادر تقام مقام الأسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع، وأكثر ما نجده في الحديث بتخفيف السين. [الميسر ٢/٦٢٢-٦٢٣]

اقسمهُ بين النَّاس: إنما قسم الشعر في أصحابه؛ ليكون بركة باقية بين أظهرهم، وتذكرة لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل، وانقضاء زمان الصحبة، وأرى أنه خصّ أبا طلحة بالقسمة التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبره، ولحد له، وبنى فيه اللَّبن. [الميسر ٢/٦٢٣]

قبل أن يطوف بالبيت: أي بالتحلل الأول، وهو بالحلق. [المرقاة ٥/٥٥٦] **أفاض يوم النحر**: أي نزل من منى إلى مكة بعد رميه وذبحه، فطاف طواف الفرض وقت الضحى. [المرقاة ٥/٥٥٧]

نهى رسولُ الله ﷺ أن **تحلقَ المرأةُ رأسها**. رواه الترمذي.

٢٦٥٤- (٩) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ليس على النساء الحَلْقُ، إنما **على النساء التَّقْصيرُ**". رواه أبو داود، والدارمي.

وهذا الباب خال من الفصل الثالث.

على النساء التَّقْصيرُ: قيل: أقل التقصير ثلاث شعرات.

تحلقَ المرأةُ رأسها: أي في التحلل أو مطلقاً إلا لضرورة، فإن حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل. [المرقاة ٥/٥٥٧]

على النساء التَّقْصيرُ: وعندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنملة رجلاً كان أو امرأة، ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب، واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الإمام مالك من وجوب الاستيعاب، وادعى أنه هو الصواب كما تقدم. [المرقاة ٥/٥٥٨]

* * * *

(٩) باب في التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض

الفصل الأول

٢٦٥٥- (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّ رسولَ الله ﷺ وقف في حجَّةِ الوَداع بمنى للناس **يسألونه**، فجاءه رجلٌ، فقال: **لم أشْعُر** فحلقْتُ قبلَ أن أذبح. فقال: "اذبح ولا حرَجَ". فجاء آخرُ، فقال: "لم أشعُرْ فنحرتُ قبل أن أرميَ. فقال: "**ارْمِ ولا حرج**". فما سُئلَ النبيُّ ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أخِّر إلا قال: "افعلْ ولا حرَجَ". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: أتاه رجلٌ، فقال: حلقْتُ قبلَ أن أرمي. قال: "ارْمِ ولا حرَجَ". وأتاهُ آخرُ، فقال: أفَضْتُ إلى البيت قبل أن أرْمي. قال: "ارْمِ ولا حرَجَ".

٢٦٥٦- (٢) وعن ابن عبَّاس، قال: كان النبيُّ ﷺ يُسألُ يومَ النحر بمنىً، فيقولُ: "لا حرَجَ"، فسأله رجلٌ، فقال: "رَميتُ **بعد ما أمسيتُ**. فقال: "لا حرجَ". رواه البخاري.

يسألونه: حال من فاعل "وقف"، أو من "الناس"، أو استيناف لبيان علة الوقوف. **لم أشْعُر إلخ**: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، فيتعلق بتركه دم، قالوا: والمراد بنفي الحرج دفع الإثم بجهله دون الفدية. **بعد ما أمسيتُ**: أي بعد العصر، وإذا غربت الشمس فات وقت الرمي، ولزمه دم في قول الشافعي.

ارْمِ ولا حرج: أي لا إثم ولا فدية على المفرد، وأما القارن والمتمتع فليس عليهما الإثم إذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة. [المرقاة ٥/٥٦١]

الفصل الثاني

٢٦٥٧- (٣) عن عليٍّ، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أفضْتُ قبلَ أن أحلقَ. قال: "احلقْ أو قصِّرْ ولا حرج". وجاء آخرُ، فقال: ذبحتُ قبلَ أن أرمي. قال: "ارْم ولا حرَج". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٦٥٨- (٤) عن أسامةَ بن شريك، قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ حاجًّا، فكان النَّاس يأتونه، فمن قائل: يا رسولَ الله! سعيتُ **قبل أن أطوفَ**، أو أخّرتُ شيئًا أو قدّمتُ شيئًا، فكان يقولُ: "لا حرَجَ إلا على رجلٍ **اقترض عرْضَ مسلم وهو ظالمٌ**، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ". رواه أبو داود.

اقترض عرْضَ مسلم: أي نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها، وهو اقتراض من القرض القطع. **وهو ظالمٌ**: فيخرج جرح الرواة والشهود، فإنه مباح.

قبل أن أطوفَ: أي طواف الإفاضة، وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي، وهو مذهبنا على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيّده بالآفاقي. [المرقاة ٥/٥٦١]

* * * *

(١٠) باب خطبة يوم النحر

ورمي أيام التشريق والتوديع

الفصل الأول

٢٦٥٩- (١) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبيُّ ﷺ **يوم النحر**. قال: "إنّ الزمان **قد استدار** كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرضَ، السَّنةُ اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حرمٌ، **ثلاثٌ متواليات**، ذو القَعدة، وذو الحجَّة، **والمحرَّم، ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادى** وشعبان". وقال: "**أيُّ شهر** هذا؟" **قلنا: الله** ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه. فقال: "أليس ذا الحجَّة؟" قلنا: بلى، قال: "أي بلد هذا؟" قلنا: الله ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظننَّا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه.

باب خطبة يوم النحر إلخ: الخطب المراجعة في الكلام، ومنه الخُطبة والخِطبة إلا أن الخُطبة مختصة بالموعظة، والخِطبة بطلب المرأة. **قد استدار إلخ:** أي عاد ورجع إلى الموضع الذي ابتدأ منه، أي الزمان في انقسامه إلى الأعوام، والأعوام إلى الأشهر عاد إلى الأصل الحساب، والوضع الذي اختاره الله تعالى، ووضعه يوم خلق السموات والأرض.

ثلاثٌ متواليات: اعتبر ابتداء الشهور من الليالي، فحذف التاء. **والمحرَّم:** كان العرب يؤخرون المحرم إلى صفر مثلاً ليقاتلوا فيه، وهو النَسيء المذكور في القرآن، وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة، فيدور المحرّم في جميع الشهور، ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم إلى أصله، قيل: فلذلك أخر النبي ﷺ الحج إلى تلك السنة.

ورجبُ مُضَر: كانوا يعظّمونه فوق ما يعظمون غيره من الأشهر. **الذي بين جُمادى:** زيادة بيان.

أيُّ شهر: أراد أن يقرّر في نفوسهم حرمة الشهور، والبلدة واليوم ليبني عليها ما أراده. **قلنا: الله إلخ:** أدب.

يوم النحر: يستحب الخطبة عند الشافعي في أول أيام النحر، وعندنا في الثاني من أيامه، تقييده في الأحاديث الصحيحة يؤيده مذهبنا به. [المرقاة ٥/٥٦٢]

قال: "**أليس البلدةَ؟**" قلنا: بلى! قال: "فأي يوم هذا؟" قلنا: الله ورسولُه أعلم، فسكت حتى ظننَّا أنه سيسميّه بغير اسمه. قال: "أليس يوم النحر؟" قلنا: بلى. قال: "**فإنّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم** عليكم حرامٌ كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلْقَونَ ربَّكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترْجعُوا بعدي **ضُلَّالاً**، يضربُ بعضُكم رقاب بعض، ألا هل بلَّغتُ؟" قالوا: نعم. قال: "اللهُم اشهد، فليبلّغ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع". متفق عليه.

٢٦٦٠- (٢) وعن **وَبَرَةَ**، قال: سألتُ ابن عُمرَ: متى أرمي الجمارَ؟ قال: **إذا رمى إمامُك** فارمه، فأعدتُ عليه المسألةَ. فقال: كنا **نتحيَّنُ**، فإذا زالت الشمسُ رمينا. رواه البخاري.

أليس البلدةَ: الحرام، غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة. **وأعراضكم**: العِرض موضع المدح والذم من الإنسان. **ضُلَّالاً**: ويروى كفّاراً. **نتحيَّنُ**: أي نطلب الحين والوقت أي ننتظر دخول وقت الرمي.

أليس البلدةَ: ووجه تسميتها بالبلدة - وهي تقع على سائر البلدان- أنها البلدة الجامعة للخير، المستحقة أن تسمى بهذا الاسم؛ لتفوقها سائر مسمّيات أجناسها، تفوّق الكعبة - في تسميتها بالبيت - سائر مسمّيات أجناسها، حتى كأنها هي المحلّ المستحق للإقامة بها، من قولهم: بلدن بالمكان أي أقام. [الميسر ٦٢٦/٢]

فإنّ دماءَكم وأموالكم إلخ: ومعنى الحديث: أن استباحة دم المسلم وماله، وانتهاك حرمته في عرضه حرام عليكم، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء، وانتهاك حرمتها بحال، وإن تعرضوا لشيء منها باستباحة تعرضوا له متسترين بالتأويل وإن كان فاسداً. [الميسر ٦٢٧/٢]

وأعراضكم: أي أنفسكم وأحسابكم، فإن العرض يقال للنفس، يقال: أكرمت عنه عرضي أي صنتُ عنه نفسي، والعرض الحسب، يقال: فلان نقي العرض، أي برئ أن يشتم أو يُعاب، والعرض رائحة الجسد وغيره، طيبة كانت أو خبيثة، يقال: فلان طيب العرض، ومنين العرض. [الميسر ٦٢٦/٢] **وَبَرَةَ**: وهو ابن عبد الرحمن تابعي. [المرقاة ٥٦٥/٥] **إذا رمى إمامُك**: أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي. [المرقاة ٥٦٥/٥]

٢٦٦١- (٣) وعن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يرمي **جمرةَ الدُّنيا** بسبع حَصَيات، يُكبِّرُ على إثر كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّمُ **حتى يُسهل** فيقومُ مستقبل القبلة طويلاً، ويدعُو، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات، يُكبرُ كلما رمى بحصاة، ثم يأخذُ بذات الشمال فيُسهلُ ويقومُ مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفعُ يديه، ويقومُ طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبّر عند كل حصاة، ولا يقفُ عندَها، ثم ينصرفُ، فيقولُ: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه. رواه البخاري.

٢٦٦٢- (٤) وعن ابن عمرَ، قال: استأذن العباسُ بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكَّة ليالي منىً، من أجل سقايته، **فأذن له**. متفق عليه.

٢٦٦٣- (٥) وعن ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ، جاء إلى السِّقاية فاستسقى. فقالَ العبَّاس: يا فضلُ! اذهب إلى أمِّك فأتِ رسولَ الله ﷺ بشراب من عندها فقال: "اسقِني" فقال: يا رسولَ الله! إنهم يجعلون أيديَهم فيه. قال: "اسقني". فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون **ويعملون** فيها. فقال: "اعملُوا فإنّكم على عمل صالح". ثم قال: "لو لا أن تُغلَبُوا، لنَزلتُ حتى أضعَ الحَبْلَ على هذه". وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري.

جمرةَ الدُّنيا: أي جمرة العقبة الدنيا هي أقرب إلى مسجد الخيف. **حتى يُسهل**: أي يدخل السَّهل، وهو ضد الحزن. **ويعملون**: أي يكدحون.

فأذن له: قال بعض علمائنا: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة، ولمن له عذر شديد أيضاً. [المرقاة ٥٦٧/٢]

٢٦٦٤- (٦) وعن أنس ﷺ أن النبيَّ ﷺ صلّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاءَ، ثم رقَدَ رقدةً **بالمُحصَّب**، ثم ركِبَ إلى البيت، فطاف به. رواه البخاري.

٢٦٦٥- (٧) وعن **عبد العزيز بن رُفيع**، قال: سألت أنس بن مالك. قلت: أخبرني بشيء **عقَلْتَه** عن رسولِ الله ﷺ: أين صلَّى الظهر **يوم التروية**؟ قال: بمنًى. قلت: فأينَ صلَّى العصرَ يوم النَّفر؟ قال: بالأبطح. **ثم قال: افعل كما يفعلُ** أمراؤُك. متفق عليه.

٢٦٦٦- (٨) وعن عائشة ﷺ، قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزَلَهُ رسولُ الله ﷺ؛ لأنّه **كان أسمحَ** لخروجه إذا خرَجَ. متفق عليه.

٢٦٦٧- (٩) وعنها، قالت: أحْرَمتُ من التنعيم بعُمرةٍ، فدخلتُ فقضيتُ عُمرتي، وانتظرني رسولُ الله ﷺ بالأبطح حتى فرغتُ، فأمر الناسَ بالرحيل، فخرج فمرّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصُّبح، ثم خرج إلى المدينة. هذا الحديث ما وجدتُهُ برواية الشّيخين، بل برواية أبي داود مع اختلاف يسير في آخره.

بالمُحصَّب: هو - بفتح الصاد والتشديد - تنازع فيه "صلى ورقد"، والمحصّب في الأصل كل موضع كثر حصباؤه، والمراد به الشِعب الذي أحد طرفيه منى، والآخر متصل بالأبطح. "حس" التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح، ويرقد فيه ساعة من الليل، ثم يدخل مكة، وكان ابن عمر يراه سنة، وقال ابن عباس: التحصيب ليس بشيء إنما نزل النبي ﷺ هناك اتفاقاً للاستراحة. **عقَلْتَه**: أي عملتَه وحفظته. **ثم قال**: أي أنس. **افعل كما يفعلُ إلخ**: أي لا تخالف. **كان أسمحَ**: لأنه كان يترك به ثقله ومتاعه، أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك، ويدخل مكة، فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل.

عبد العزيز بن رُفيع: أسدي مكي سكن الكوفة، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ذكره المؤلف. [المرقاة ٥٦٩/٥] **يوم التروية**: أي اليوم الثامن. [المرقاة ٥٦٩/٥]

٢٦٦٨- (١٠) وعن ابن عبَّاس، قال: كانَ الناسُ ينصرفونَ في كلّ وجه. فقال رسولُ الله ﷺ: "**لا ينفِرنَّ** أحدُكم، حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت، إلا أنّه خُفِّفَ عن الحائض". متفق عليه.

٢٦٦٩- (١١) وعن عائشة، قالتْ: **حاضتْ صفيَّةُ** ليلة النفر، فقالت: **ما أراني** إلا حابِسَتكُم. قال النبيُّ ﷺ: "**عَقْرى حَلْقى**، أطافتْ يوم النحر؟" قيل: نعم. قال: "فانفري". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٧٠- (١٢) عن عمرو بن الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حجَّة الوَداع: "أيُّ يوم هذا؟" قالوا: يومُ الحجِّ الأكبر. قال: "فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكُم هذا في بلدكم هذا، **ألا لا يجني** جان على نفسه،

لا ينفِرنَّ إلخ: دل على وجوب طواف الوداع. **ما أراني إلخ**: ظنت صفية أن طواف الوداع كطواف الإفاضة لا يجوز تركه بالأعذار فتوهم النبي ﷺ أنها قالت ذلك؛ لأنها لم تطف طواف الإفاضة فلذلك سأل.

عَقْرى حَلْقى: هكذا روي على وزن "فَعلى" بلا تنوين، والظاهر عَقْراً وحَلْقاً مصدراً أي عقرها الله عقراً، وحلقها حَلْقاً بمعنى جَرَحَها وقتلها، وأصاب حلقهما بوجع، وهذا دعاء لا يراد وقوعه، بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطّف، وقيل: هما صفتان للمرأة يعني أنها تحلق قومها، وتعقرهم أي تستأصلهم من شُومها.

ألا لا يجني: خبر في معنى النهي؛ ليكون أبلغ، والمراد الجناية على الغير إلا أنها لما كانت سببًا للجناية على نفسه أبرزها في صورتها ليكون أدعى إلى الامتناع، ويدل على ذلك أنه روي في بعض طرق هذا الحديث "إلا على نفسه"، وحينئذ يكون خبراً بحسب المعنى أيضاً، وقوله: "ألا لا يجني جان على ولده" يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليهما؛ لاختصاصهما بمزيد قبح، وأن يكون المراد تأكيد لا يجني جان على نفسه، فإن عادتهم جرت بأنهم كانوا يأخذون أقارب الشخص بجنايته.

حاضتْ صفيَّةُ: أي إحدى أمهات المؤمنين، وهي بنت حيي بن أخطب اليهودي الخيبري من بني اسرائيل من سبط هارون أخي موسى عليهما السلام. [المرقاة ٥/٥٧٢]

ولا يجني جان على ولده، ولا مولودٌ على والده، ألا وإنّ الشيطان قد أيس أن يُعبدَ في بلدكم هذا أبداً، ولكنْ ستكون له طاعةٌ **فيما تحتقرونَ** من أعمالكم فسيرضى به". رواه ابن ماجه، والترمذي وصحَّحه.

٢٦٧١- (١٣) وعن رافع بن عمرو المُزني، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ النَّاس بمنًى حين ارتفع الضُحى على بغلة **شهباءَ**، وعليٌّ **يُعَبِّرُ عنه**، والناسُ بين قائم وقاعد. رواه أبو داود.

٢٦٧٢- (١٤) وعن عائشة وابن عبَّاس رضي الله عنهم أنّ رسولَ الله ﷺ **أخّر طواف الزيارة** يوم النحر إلى الليل. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣- (١٥) وعن ابن عبّاس أنّ النبيَّ ﷺ لم يرمُلْ في **السَّبعِ الذي أفاض فيه**. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٤- (١٦) وعن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "إذا رمَى أحدُكم جَمرةَ العقبةِ فقد حلَّ له كلُّ شيء **إلا النساء**". رواه في "شرح السنة"، وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

فيما تحتقرونَ: مما يتهجس في خواطركم، وتتفوّهون عن هناتكم، وصغائر ذنوبكم، فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن، والحروب كقوله ﷺ: إن الشيطان قد أيس عن أن يعبده المصلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم. **شهباءَ**: بيضاء. **يُعَبِّرُ عنه**: إنما احتيج إلى التعبير، لكثرة الناس، والمراد التبليغ.

أخّر طواف الزيارة: أول وقته عند الشافعي رحمه الله: بعد نصف ليلة العيد، وعند غيره بعد طلوع فجر العيد، وآخره متى طاف جاز.

السَّبعِ الذي أفاض فيه: أي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه. [المرقاة ٥/٥٧٥] **إلا النساء**: أي جماعهن، قال الشافعي رحمه الله: نكاحهن. [المرقاة ٥/٥٧٥]

٢٦٧٥- (١٧) وفي رواية أحمد، والنسائي عن ابن عبَّاس قال: "إذا رمَى الجمرةَ فقد حلَّ لهُ كلُّ شيء إلا النساء".

٢٦٧٦- (١٨) وعنها، **قالت: أفاض** رسولُ الله ﷺ من آخر يومه حينَ صلَّى الظهر، ثم رجعَ إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمسُ، كلّ جمرة بسبع حَصَيات، يُكبِّرُ مع كل حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية فيُطيلُ القيام ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها. رواه أبو داود.

٢٦٧٧- (١٩) **وعن أبي البدَّاح** بن **عاصم بن عديّ**، عن أبيه، قال: **رخَّص** رسولُ الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة: أن يرمُوا يوم النحر، ثمّ يجمعوا رميَ يومين بعد يوم النحر، فيرْموه في أحدهما. رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.

قالت: أفاض: أي أفاض يوم النحر حين صلى الظهر من منى إلى مكة، ثم رجع.

وعن أبي البدَّاح: في "الصحاح": بَدَح الرجل عن حَمالته، والبعير عن حِمله يَبدح بَدْحاً، عجزا عنهما.

عاصم بن عديّ: الصحيح أنه صحابي يروي عن أبيه. **رخَّص إلخ**: أي رخّص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق، وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة، ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي يومين: القضاء والأداء، ولم يجوّز الشافعي ومالك أن يقدّموا الرمي في الغد والله الهادي.

* * * *

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨- (١) عن عبد الله بن عمر: أنّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: **ما يلبسُ المحرمُ** من الثياب؟ فقال: "**لا تلبَسوا** القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، **ولا البرانس**، ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فيَلْبسُ خُفَّين وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبَسُوا من الثياب شيئًا مسَّهُ زعفرانٌ **ولا وَرْس**". متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: "ولا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ، ولا تلبسُ **القفازين**".

٢٦٧٩- (٢) وعن ابن عبَّاس، قال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يخطبُ وهو يقولُ: "إذا لم يجد المحرمُ نعلين لبسَ خُفَّين، وإذا لم يجد إزاراً **لبس سروايلَ**". متفق عليه.

٢٦٨٠- (٣) وعن يعلى بن أميَّة، قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ بالجِعرانة، إذ جاءه رجلٌ أعرابيٌّ عليه جبَّةٌ، وهو **متضمِّخٌ بالخلوق**، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي أحرمتُ بالعُمرة، وهذه عليَّ. فقال:" أما الطِّيبُ الذي بك فاغسلْهُ ثلاثَ مرَّات، .....

ما يلبسُ المحرمُ: أي عما يلبس، أو عن رسول الله ﷺ، فإن "سأل" يتعدى إلى الثاني بـ"عن"، وإلى الأول بنفسه، وقد يعكس، ويجوز أن تكون "ما" استفهامية أي سألته هذه المسألة. **لا تلبَسوا**: أجاب بما يحرم لبسه؛ لأنه منحصر. **ولا البرانس**: البُرنس قلنسوة طويلة كان يلبسها النسّاك في صدر الإسلام، قاله الجوهري، وفي "النهاية": أنه ثوب يكون رأسه ملتزقاً من جبّة أو ذراعة.

ولا وَرْس: نبت أصفر يُصبغ به. **القفازين**: القُفّاز - بالضم والتشديد - شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن تغطي الأصابع والكف والصاعد من البرد، ويكون فيه قطن محشوٌّ. **لبس سروايلَ**: وليس عليه فدية عند الأكثر، وهو قول الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له لبس السراويل، وقيل: يشقّه ويأتزر به.

متضمِّخٌ: أي متلطخ به حتى يكاد يقطر منه. **بالخلوق**: ضرب من الطيب يتخذونه من الزعفران وغيره.

وأما الجبَّةُ فانزعْها، **ثم اصنعْ في عُمرتِك** كما تصنعُ في حجِّك". متفق عليه.

٢٦٨١- (٤) وعن عثمانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا ينكح المُحرمُ** ولا يُنكحُ، ولا يخطُبُ". رواه مسلم.

٢٦٨٢- (٥) وعن ابن عبَّاس: أنّ النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو محرمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٣- (٦) وعن يزيد بن الأصمِّ، ابن أخت ميمونة، عن ميمونة، أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ. رواه مسلم.

قال الشيخ الإمامُ محيي السنة رحمه الله: والأكثرون على أنّه تزوَّجها حلالاً وظهر أمرُ تزويجها وهو محْرمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسَرف في طريق مكَّة.

٢٦٨٤- (٧) وعن أبي أيوبَ: أنَّ النبيَّ ﷺ **كانَ يغسلُ رأسهُ** وهو مُحرم. متفق عليه.

٢٦٨٥- (٨) وعن ابن عبَّاس قال: **احتجم** النبيُّ ﷺ وهو مُحرمٌ. متفق عليه.

ثم اصنعْ في عُمرتِك: أي اجتنب في العمرة مما يجتنب منه في الحج إذا فعل الطواف والسعي والحلق، وبالجملة الأفعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي يفعلها في الحج، وفي الحديث إشعار بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة. **لا ينكح المُحرمُ:** روي مجزومة على النهي، ومرفوعة على أن النفي بمعنى النهي أيضاً عند الجمهور، قالت الشافعية: نكاح المُحرم رجلاً كان أو امرأة باطل، وكذا نكاحه بولاية خاصة كالأب، وفي العامة كالسلطان خلاف، والأصح أنها كالخاصة، وأما النهي عن الخِطبة فهي تنـــزيه.

يغسلُ رأسهُ: يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً، ففي الجنابة لا خلاف، وفي التبرّد خلاف، وفي الغسل بالخِطمي ونحوه خلاف أيضاً. **احتجم:** رخّص الجمهور في الحجامة إذا لم يقطع شعراً.

كانَ يغسلُ رأسهُ إلخ: يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً بلا خلاف، أما لو غسل رأسه بالخطمي، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال مالك، وقالا: صدقة، ولو غسل بأشنان فيه طيب، فإن كان من رآه سماه أشناناً، فعليه الصدقة، وإن سمّاه طيباً فعليه الدم كذا في "قاضيخان"، ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالإجماع. [المرقاة ٥/٥٨٥]

٢٦٨٦- (٩) وعن عثمان، حدَّث عن رسولِ الله ﷺ في الرَّجُل إذا اشتكى عينيه وهو محرمٌ **ضمَّدهما** بالصبر. رواه مسلم.

٢٦٨٧- (١٠) وعن أم الحصين، قالت: رأيتُ أسامة وبلالاً، وأحدُهما آخذٌ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر **رافعٌ ثوبه، يستُره** من الحرِّ، حتى رمى جمرةَ العقبةِ. رواه مسلم.

٢٦٨٨- (١١) وعن كعب بن عُجرَة رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو بالحديبيَّةَ قبلَ أن يدخلَ مكةَ، وهو محرُم، وهو يوقد تحتَ قدر، والقَمْلُ **تتهافتُ** على وجهه، فقال: "أتُؤذيك هوامُّك؟" قال: نعم. قال: "فاحلق رأسَك وأطعم **فرَقاً** بين **ستة مساكين**" والفَرَقُ: ثلاثة **آصُع** "أو صُم ثلاثة أيَّام أو انسُك **نسيكةً**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩- (١٢) عن ابن عمر: أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهنَّ عن القُفازين، **والنقاب** وما مسّ الورس والزعفران من الثياب، **ولْتَلْبَسْ** بعدَ ذلك ما أحبَّتْ من ألوان الثياب معصفر أو خزّ **أو حُليٍّ** أو سراويلَ أو قميص أو خُفٍّ. رواه أبو دود.

ضمَّدهما: الضماد: الخرقة التي يُشدّ بها العضو المأفوف[أي المصاب بالآفة]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشدّ. **رافعٌ ثوبه يستُره إلخ**: دل على جواز الاستظلال للمحرم. **تتهافتُ**: تتساقط. **فرَقاً**: الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثني عشر مداً وثلاثة آصُعٍ.

ستة مساكين: فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الأطعمة. **آصُع**: صحّ هذا اللفظ في الحديث، وهو من قبيل القلب، وأصله أصوع، والصاع مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً. **نسيكةً**: ذبيحة. **ولْتَلْبَسْ**: كأنه قال سمعته يقول: لا تلبس النساء القفازين ولتَلْبس. **أو حُليٍّ**: جعل الحليّ من الثياب تغليباً.

والنقاب: أي البرقع في وجوههن بحيث يصل إلى بشرتهن. [المرقاة ٥/٥٨٨]

٢٦٩٠- (١٣) وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان الركبانُ **يمرونَ بنا** ونحنُ معَ رسول الله ﷺ محرماتٌ، **فإذا جاوزُوا بنا** سدَلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناهُ. رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه.

٢٦٩١- (١٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيَّ ﷺ كان يدهَّنُ بالزيت وهو محرمٌ **غيرَ المقتَّتِ يعني غيرَ المطيَّبِ**. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٦٩٢- (١٥) عن نافع، أنْ ابن عمرَ **وجدَ القُرَّ**، فقال: ألقِ عليَّ ثوباً يا نافع فألقيتُ عليه **بُرنُساً** فقال: تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبسهُ المحرمُ؟. رواه أبو داود.

٢٦٩٣- (١٦) وعن عبد الله بن مالك بن بُحينةَ، قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ **بلحي جمل** من طريق مكة **في وسط رأسه**. متفق عليه.

يمرونَ بنا: أي مارين بنا. **فإذا جاوزُوا بنا**: هكذا لفظ "أبي دود"، وفي "المصابيح": جاوزونا سدَلت إحدانا، وليس هذا لفظ "أبي داود"، ولا لفظ "ابن ماجه".

غيرَ المقتَّتِ: هو الذي طبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه.

وجدَ القُرَّ: البَرْد. **بُرنُساً**: ثوباً ملتزق به القلنسوة. **بلحي جمل**: بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة.

يعني غيرَ المطيَّبِ: اعلم أن المحرم إذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد سائر الأدهان التي فيها الطيب عضواً كاملاً، فعليه دم بالاتفاق، وإن ادهن بزيت أو خل وهو الشيرج أي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب وأكثر منه، فعليه دم عند أبي حنيفة، وصدقة عندهما. [المرقاة ٥/٥٨٩] **في وسط رأسه**: وهذا الاحتجام لا يتصور بدون إزالة الشعر يحمل على حال الضرورة - والله تعالى أعلم - وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الإحرام وإن لم يتضمن قطع شعر، وعن الحسن البصري فيها الفدية. [المرقاة ٥/٥٩١]

٢٦٩٤- (١٧) وعن أنس رضي الله عنه قال: احتجم رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ على ظهر القدَمِ من وجع كان به. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٦٩٥- (١٨) وعن أبي رافع، قال: تزوّج رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، **وبنى بها** وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينهما. رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ.

وبنى بها: أي دخل عليها، وهو كناية عن الزفاف. [المرقاة ٥/٥٩١]

* * * *

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

٢٦٩٦- (١) عن الصعب بن جثَّامة، أنّه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيًّا وهو **بالأبواء أو بودَّان، فردّ عليه**، فلما رأى ما في وجهه قال: "إنا لم نردَّهُ عليك إلا **أنَّا حُرُمٌ**". متفق عليه.

٢٦٩٧- (٢) وعن أبي قتادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلّفَ مع بعض أصحابه وهم مُحرمونَ، وهوَ غير مُحرم، فرأوا حماراً وحشيًّا قبلَ أن يراه، فلما رأوهُ تركوهُ حتى رآه أبو قتادةَ فركبَ فرساً له، فسألهم أن يُناولوه سوْطَه، فأبوا، فتناولهُ فحملَ عليه، **فعَقَرَه**، ثم أكل فأكلُوا، فنَدموا، فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه. قال: "هل معكم منه شيء؟" قالوا: معنا رجلُه. فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلها. متفق عليه.

وفي رواية لهما: فلما أتوا رسولَ الله ﷺ قال: "أمنكُمْ أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها؟ أو أشار إليها؟" قالوا: لا. قال: "فكلُوا ما بقي من لحمها".

بالأبواء أو بودَّان: موضعان بين مكة والمدينة. **فردّ عليه:** دل على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حيًّا وإن جاز له قبول لحمه، وقيل: المُهدى كان كان لحم حمار وحشي، وإنما لم يقبل؛ لأنه ظن أنه صيد لأجله، يؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر. **أنَّا:** أي لأنّا. **حُرُمٌ:** أي مُحرمون. **فعَقَـرَه:** أي قتله، وأصل العقر الجرح.

باب المحرم يجتنب الصيد: أي اصطياده وقتله وإن لم يأكله، وأكله وإن ذكاه محرم آخر، والمراد بالصيد: حيوان متوحش بأصل الخلقة بأن كان توالده وتناسله في البر، أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعاً مأكولاً أو غير مأكول؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾. (المائدة: ٩٦). [المرقاة ٥/٥٩١]

٢٦٩٨- (٣) وعن ابن عمرَ، عن النبي ﷺ، قال: "خمسٌ لا جُناحَ على من قتلَهُنَّ في الحرم والإحرام: الفأرةُ، والغُرابُ، والحدأةُ، والعقربُ، والكلبُ العقُور". متفق عليه.

٢٦٩٩- (٤) وعن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: "**خمسٌ فواسقُ** يُقتلْنَ في الحلِّ والحرم: الحيةُ، **والغُرابُ الأبقع**، والفأرةُ، والكلبُ العقُور، **والحُدَيَّا**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٠٠- (٥) عن جابر رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "لحمُ الصَّيد لكم في الإحرام حلالٌ، ما لم تصيدُوهُ **أو يُصادُ لكم**". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٧٠١- (٦) وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ، قال: "الجرادُ **من صَيدِ البَحر**". رواه أبو داود، والترمذي.

خمسٌ فواسقُ: روي "خمس" منوناً، وهو مبتدأ، و"فواسق" صفته، و"يقتلن" خبره، وروي بلا تنوين مضافاً إلى فواسق، و"الكلب العقور" أي السبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب، والنمر.

والحُدَيَّا: تصغير حداء، واحده حدأة. **أو يُصادُ لكم**: الظاهر الجزم وغاية التوجيه أنه عطف على المعنى أي ما لا تصيدونه، أو يُصاد لكم. **من صَيدِ البَحر**: عدّه منه؛ لأنه يحل ميتته، وقيل: لأنه متولد من الحيتان.

خمسٌ فواسقٌ إلخ: وإنما خصّ هذه الخمس من الدّواب المؤذية والضارية وذوات السموم؛ لما أطلعه الله عليه من مفاسدها، أو لأنها أقرب ضرراً إلى الإنسان، وأسرع في الفساد، وذلك لعسر تمكّن الإنسان من دفعها والاحتراز عنها. [الميسر ٦٣٢/٢] **والغُرابُ الأبقع**: فإن قيل: خصّ في هذا الحديث الأبقع، وفي حديث ابن عمر فقال: "الغراب"، فما الوجه فيه؟ قلنا: يحتمل أنه خصّ الأبقع بالذكر؛ لأنه أكثر ضرراً وأسرع فساداً، ويحتمل أنه خصّه؛ لأنه لم يجعل حكم سائرها كذلك، ومن الدليل على ذلك: أن كثيراً من أهل العلم استثنى عنها غراب الزرع؛ لأنه مأكول اللحم، فلا يتعرّض إلا على وجه التذكية المبيحة، ويحتمل أن المراد من الغراب في حديث ابن عمر هو الأبقع، فلم يُوف البيان حقّه؛ لمعرفة المخاطبين، أو لم يضبطه بعض الرواة، فيردّ المطلق إلى المقيد، ويستثنى من الغربان غراب الزرع؛ للمنفعة التي فيه، وقلة الضرر. [الميسر ٦٣٢/٢، ٦٣٣]

٢٧٠٢- (٧) وعن أبي سعيد الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "يقتُلُ المُحرمُ **السَّبُعَ العادي**". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٠٣- (٨) وعن عبد الرحمن بن أبي عمَّار، قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله عن الضَّبُع أصيدٌ هي؟ فقال: نعم. فقلتُ: أ يُؤكلُ؟ فقال: نعم. فقلتُ: سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذيُّ، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٧٠٤- (٩) وعن جابر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُع، قال: "هُو صيدٌ، ويجعَلُ فيه كبشاً إذا أصابه المحرمُ". رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٢٧٠٥- (١٠) وعن خُزيمةَ **بن جَزيّ**، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أكل الضبُع. قال: "**أَوَ يأكلُ** الضبُعَ أحدٌ؟". وسألتُه عن أكل الذِّئب. قال: "**أَوَ يأكل الذئبَ** أحدٌ فيه خيرٌ؟". رواه الترمذي، وقال: ليسَ إسناده بالقويِّ.

الفصل الثالث

٢٧٠٦- (١١) عن عبد الرحمن بن عُثمانَ التيميِّ، قال: كنَّا مع طلحةَ بن عُبيد الله ونحنُ حرُمٌ، فأهديَ له طيرٌ وطلحة راقدٌ، فمنَّا من أكلَ، ومنَّا من تورّع، فلمّا استيقظ طلحةُ وافقَ من أكله، قال: فأكلناه معَ رسولِ الله ﷺ. رواه مسلم.

بن جَزيّ: جزء بفتح الجيم وسكون الزاء وبعدها همزة، وأصحاب الحديث يقولون بفتح الجيم وكسر الزاء، وقيل: جِزء بكسر الجيم وسكون الزاء. **أَوَ يأكل الذئب**: قيل: معناه: أفي الذئب خير؟ وهو من الضواري، فهمزة الاستفهام محذوفة.

السَّبُعَ العادي: وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالأسد والذئب والنمر وغيرها. [المرقاة ٥/٥٩٨] **أَوَ يأكل**: دل على حرمة أكل الضبع كما قال به أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي وأحمد رحمهم الله. [المرقاة ٥/٥٩٩]

(١٣) باب الإحصار وفوت الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧- (١) وعن ابن عبَّاس، قال: **قد أُحصرَ** رسولُ الله ﷺ فحلقَ رأسه، وجامع نساءه، **ونحر هدْيَه، حتى اعتمر** عاماً قابلاً. رواه البخاري.

٢٧٠٨- (٢) وعن عبد الله بن عمرَ، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ، فحال كفَّارُ قريش دونَ البيت، فنحرَ النبيُّ ﷺ هداياهُ وحلَّقَ، **وقصَّرَ أصحابُه**. رواه البخاري.

٢٧٠٩- (٣) وعن المِسور بن مخرَمةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نحر قبل أن يُحلِّقَ، وأمرَ أصحابَه بذلك. رواه البخاري.

٢٧١٠- (٤) وعن ابن عمر، أنّه قال: أَليس حسبُكم سُنةَ رسولَ الله ﷺ؟ **إنْ حُبِس أحدُكم** عن الحجِّ طاف بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيُهديَ، أو يصومَ إن لم يجد هَدْياً. رواه البخاري.

قد أُحصرَ: يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه إذا أحصر المحرم بعدوّ فله التحلل وعليه هَدْي.

ونحر هدْيَه: أي في عام الحُديبية، ويجوز ذبح هدي المُحصَر حيث أُحصر، ولا يجوز ذبح باقي الهدايا إلا في الحرم، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يراق هدي المحصر أيضاً إلا في الحرم.

حتى اعتمر: غاية للمجموع أي تحلّل حتى اعتمر. **إنْ حُبِس أحدُكم إلخ**: أي إذا أحصر المحرم بمرض أو عذر غير العدوّ يقيم على إحرامه، فإذا زال المانع وفات الحج تحلّل بعمل العمرة، وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدوّ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك، وقال أصحاب أبي حنيفة: له أن يتحلل كما في الإحصار بالعدوّ؛ لقوله ﷺ: "من كُسِر أو عَرِجَ فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل".

وقصَّرَ أصحابُه: أي بعضهم، وحلق الباقون. [المرقاة ٥/٦٠١]

٢٧١١- (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ على **ضُباعةَ بنت الزبير**، فقال لها: "لعلَّكِ أردتِ الحجَّ؟" قالت: والله ما أجدُني إلا وجعَةً. فقال لها: "حُجِّي **واشترطي**، وقولي: اللهُمَّ محلي حيثُ حبَستني". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧١٢- (٦) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه **أن يُبدِّلوا** الهَديَ الذي نَحرُوا عامَ الحُديبية في عُمرة القَضاء. رواه [أبو داود. وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إسحاق].

٢٧١٣- (٧) وعن الحجَّاج بن عمرو الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من كُسر، أو عرج فقد حلَّ، **وعليه الحجُّ من قابل**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. وزاد أبو داود في رواية أخرى: "أو مرض". وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. وفي "المصابيح": ضعيف.

ضُباعةَ: بنت عم النبي ﷺ. **بنت الزبير**: ابن عبد المطلب. **واشترطي**: دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون شرط، ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل، وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضُباعة كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج، وليس لغيرهم ذلك. **أن يُبدِّلوا إلخ**: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر يحل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم، فإنه أمرهم بالإبدال؛ لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم. **وعليه الحجُّ من قابل**: دل على جواز التحلّل بواسطة المرض، وقيل: ذلك إنما يجوز مع الاشتراط كما في حديث ضباعة.

ضُباعةَ بنت الزبير: ضباعة هذه هاشمية، وأبوها الزبير هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، وهو أكبر ولد عبد المطلب، لم يُدرك الإسلام، وضباعة كانت تحت المقداد بن الأسود. [الميسر ٦٣٤/٢]

٢٧١٤- (٨) وعن **عبد الرحمن بن يَعمَر** الدِّيلي، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: "**الحجُّ عرفةُ**، من أدرك عرفة ليلةَ جمع قبلَ طُلوع الفجر فقد أدرك الحجَّ. أيَّام منى ثلاثةَ [أيَّام]، **فمن تعجّل في يومين** فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث.

عبد الرحمن بن يَعمَر: بالياء وفتح الميم.

الحجُّ عرفةُ: أي ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفة؛ لأنه يفوت بفواته.

فمن تعجّل في يومين إلخ: تعجّل أي عجّل في النفر، و"تعجّل" يجئ لازماً، ويجيء متعدياً، فلو قُدّر متعدّيًا، فمعناه: عجّل النفر، وإجراؤه على اللازم أمثل وأقدم؛ لمطابقة "ومن تأخّر". [الميسر ٦٣٨/٢]

* * * *

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧١٥- (١) عن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتح مكة: "**لا هجرة**، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا **استُنفرتم فانفروا**". وقال يوم فتح مكة: "إنّ هذا البلد **حرّمه الله** يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنّه لم يحلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي **إلا ساعةً** من نهار، فهو حرامٌ بحُرمةِ الله إلى يوم القيامة، لا يُعضدُ شوكُه، ولا ينفّر صيدُه، ولا يلتَقِطُ لُقطته **إلا من عرَّفها، ولا يُختلى خَلاها**". فقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله! إلاّ الإذخر، فإنّه لقينهم ولبُيوتهم؟ فقال: "إلاّ الإذخرَ". متفق عليه.

لا هجرة: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فلمّا فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة، فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين، لكن ينال الأجر بالجهاد، وإحسان النية. **حرّمه الله**: أي تحريمه شريعة سالفة مستمرة، وقيل: معناه: أنه كتب الله في اللوح أن إبراهيم سيحرم مكة.

إلا ساعةً: دل على أن فتح مكة كان عنوة أي حل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر.

إلا من عرَّفها: أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها، ولا يتصدّق بها، وقيل: حكمها كحكم غيرها، والمقصود أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم، والأول هو الظاهر. **ولا يُختلى**: أي يقطع. **خَلاها**: أي نباتها.

استُنفرتم فانفروا: نَفَر القوم في الأمر نفوراً إذا تقدَّموا له، واجتمعوا وهم النّفير، وفي الحديث: "فَنَفرتْ لهم هُذيل" أي خرجت لقتالهم، والمعنى إذا سُئلتم النفور وكُلّفتموه، فأجيبوا إليه. [الميسر ٦٣٩/٢]

ولا يُختلى خَلاها: الخلا – مقصوراً - النبت الرقيق ما دام رطباً، فإذا يبس فهو الحشيش، والحشيش أيضاً لا يحل قطعه؛ إذ لا فرق بين رطبه ويابسه، دل عليه من هذا الحديث قوله: "ولا يُعضد شوكه" أي لا يقطع، وذلك أبلغ في التحريم من قطع الشجر؛ لأن الشوك لا منفعة للنازلين في الحرم في إبقائه بل يستضرون، ولا يسرح في منابته النظر، بخلاف الخلا زينة الأرض، ومن المحدثين من روى "الخلاء" بالمد، وهو خطأ. [الميسر ٦٤١/٢]

٢٧١٦- (٢) وفي رواية لأبي هريرة: "لا يُعضدُ شجرُها، ولا يلتقطُ ساقطتَها **إلاّ مُنشدٌ**".

٢٧١٧- (٣) وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "لا يحلُّ لأحدكم **أن يحملَ** بمكةَ السِّلاحَ". رواه مسلم.

٢٧١٨- (٤) وعن أنس، أنّ النبيَّ ﷺ دخل مكةَ يوم الفتح وعلى رأسه **المِغْفَرُ**، فلمّا نزعَه **جاء رجلٌ** وقال: إنّ ابن خطَلٍ **متعلقٌ بأستار الكعبة**. فقال: "اقتُلوهُ". متفق عليه.

٢٧١٩- (٥) وعن جابر: أنّ رسولَ الله ﷺ **دخلَ يوم فتح مكة** وعليه عمامةٌ سوداءُ **بغير إحرام**. رواه مسلم.

٢٧٢٠- (٦) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "يغزُو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرض يُخسَفُ بأوّلهم وآخرهم".

إلاّ مُنشدٌ: مُعرِّف. **أن يحملَ**: أي يحمله بلا ضرورة، ولا حاجة، وقال الحسن: مكروه مطلقاً.

متعلقٌ بأستار الكعبة: كان قد ارتدَّ عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، فأمر بقتله، ومنه يعلم أن الحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجه، والتجأ إليه، وقيل: إنما جاز ذلك له في تلك الساعة.

دخلَ يوم فتح مكة إلخ: دل على جواز الدخول بغير إحرام لمن لا يريد النسك، وهذا أصح قولي الشافعي.

المِغْفَرُ: قال الأصمعيُّ: المغفر: زرد يُنسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة. [الميسر ٦٤١/٢]

جاء رجلٌ: الرجل هو فضل بن عبيد أبو برزة الأسلمي، وهو الذي قتل ابن خطل، واسم ابن خطل عبد العزيز، وقد أخبر النبي ﷺ: "أنّ ذلك لم يحلُّ لأحد قبله ولا يحلّ لأحد بعده، ولم تحلّ له إلا ساعة من نهار"، وكان ابن خطل قد ارتدّ بعد أن أظهر الإسلام، وقتل نفساً. [الميسر ٦٤١/٢]

بغير إحرام: ولعل دخوله ﷺ بغير إحرام عرف من عدم طوافه وسعيه، وإلا فالإحرام هو النية عند الشافعي رحمه الله، والتلبية معها عندنا، وهو لا ينافي اللبس سيما إذا كان للضرورة. [المرقاة ٦٠٩/٥]

قلتُ: يا رسولَ الله! وكيف يُخسفُ بأوّلهم وآخرهم، **وفيهم أسواقُهم ومن ليس منهم؟** قال: "يُخسفُ بأولهم، وآخرهم، ثم يُبعثون على نيَّاتهم". متفق عليه.

٢٧٢١- (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يُخرِّبُ الكعبةَ **ذُو السُّويقتَين** من الحَبَشةَ". متفق عليه.

٢٧٢٢- (٨) وعن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**كأني به** أسودَ **أفحجَ** يقلعُها حجراً حجراً". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٢٣- (٩) عن يعلى بن أميَّة، قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: "**احتكارُ الطعام** في الحرم إلْحادٌ فيه". رواه أبو داود.

٢٧٢٤- (١٠) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمكة: "ما أطيبك من بلد وأحبَّك إليَّ، ولولا أنّ قومي أخرجوني منك **ما سكنتُ غيرك**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسناداً.

وفيهم أسواقُهم: إن كان جمع سُوق، فالتقدير أهل أسواقهم، وإن كان جمع سوقة، وهي الرعية، فلا حاجة إلى التقدير. **ومن ليس منهم**: أي لا يقصد تخريب الكعبة، بل هم الضعفاء والأسارى. **ذُو السُّويقتَين**: أي الدقيقتين تصغير ساق. **أفحج**: الفحج: تداني صدور القدمين، وتباعد العقبين. **احتكارُ الطعام**: الاحتكار: اشتراء القوت في حالة الغلاء؛ ليبا ع إذا اشتدّ غلاؤه، وهو حرام في جميع البلاد، وفي مكة أشد تحريماً.

كأني به: في معنى أبصر به على هذه الصفة، يُريد به مخرّب الكعبة من الحبشة، وهو الذي قال فيه: "يُخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة" فأراد به حموشة ساقيه. [الميسر ٦٤٢/٢] **ما سكنتُ غيرك**: وهذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك رحمه الله. [المرقاة ٦١٢/٥]

٢٧٢٥- (١١) وعن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً **على الحَزْورةِ**، فقال: "والله إنّك لخيرُ أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجْتُ منك ما خرجْتُ". رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٧٢٦- (١٢) عن أبي شُريح العدويِّ، أنّه قال **لعَمرو بن سعيد**، وهُوَ يبعثُ **البُعوثَ** إلى مكةَ: ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ! أحدِّثك قولاً قام به رسولُ الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أُذنايَ، ووَعاهُ قلبي، وأبصرتهُ عيناياَ حين تكلَّم به: حمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: "إنّ مكة حرّمها الله ولم يُحرِّمها النّاسُ، فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضُدَ بها شجرةً، فإن أحدٌ ترخَّص بقتال رسولِ الله ﷺ فيها. فقولوا له: إنّ الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنّما أذِنَ لي فيها ساعةً من نهار، وقد عادتْ حرمتُها اليوم كحُرمتها بالأمس، وليبلّغ الشاهد الغائب" فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمروٌ؟ قال: قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شُريح! إنّ الحرَمَ لا يعيذ عاصياً ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا **بخَزْبةٍ**. متفق عليه، وفي البخاري: الخَربة: الجناية.

على الحَـزْورة: على وزن القَسْورة موضع بمكة، وبعضهم يشدّدها، والحزورة في الأصل بمعنى التلّ الصغير.
لعَمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي كان أمير المدينة قاتل ابن الزبير، ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن آمنه. **البُعوثَ**: جمع بعث، وهو الجماعة من الجُند يُرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد. **بخَرْبةٍ**: الخربة - بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء - وقد يقال: - بضم الخاء - وأصلها سرقة الإبل، ويطلق على كل جناية.

٢٧٢٧- (١٣) وعن **عيَّاش بن أبي ربيعةَ** المخزوميّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تزالُ هذه الأمّةُ بخير ما عظَّمُوا هذه الحرمة حقَّ تعظيمها، فإذا ضيَّعُوا ذلك هَلكوا". رواه ابن ماجه.

عيَّاش بن أبي ربيعةَ: أخو أبي جهل لأمه أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة.

* * * *

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨- (١) عن علي ﷺ، قال: ما كتبنَا عن رسولِ الله ﷺ إلا القُرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: "المدينةُ حرامٌ **ما بينَ عير إلى ثور** فمن أحدَثَ فيها **حدَثاً** أو آوى **مُحدِثاً** فعليه **لعنةُ الله** والملائكة والنّاس أجمعين، لا يُقبل منه **صرْفٌ ولا عدْلٌ، ذمّةُ المسلمين واحدةٌ يسعَى بها** أدناهم، **فمن أخفر** مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدْلٌ، **ومن والى** قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدْلٌ". متفق عليه.

وفي رواية لهما: "من ادّعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدْلٌ".

ما بين عير إلى ثور: هما جبلان معروفان: أما عير فمعروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ، وفي رواية: ما بين عير وأُحد، فيكون ثور غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية، وقيل: إنَّ عيراً جبل بمكة أيضاً، فالمعنى أن حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور، وحرام كحرمة ما بينهما. **حدَثاً:** أي أمراً حادثاً منكراً في السنّة. **مُحدثاً:** - بكسر الدال - أي جانياً بأن يحول بينه وبين خصمائه، ويروى - بفتح الدال - أي أمراً مبتدعاً، ويكون معنى الإيواء الرضاء به، والصبر عليه. **لعنةُ الله:** أي طرد الله وإبعاده. **صرْفٌ ولا عدْلٌ:** أي شفاعة ولا فدية، وقيل: توبة ولا فدية، وقيل: فريضة ولا نافلة.

ذمّةُ المسلمين: أي عهدهم. **واحدةٌ يسعَى إلخ:** فإذا آمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً. **فمن أخفر:** نقض عهده. **ومن والى:** قيل: أراد ولاء الموالاة لا ولاء العتق، وقيل: أراد العتق، فإن له لحمة كلحمة النسب، فإذا انتسب إلى غير من هو له كان كمن انتسب إلى غير أبيه، وقوله: "بغير إذن مواليه" تنبيه على المانع، وهو إبطال حقهم وأمانتهم، وإيراد الكلام على ما هو الغالب لا يقيد حتى يجوز الانتساب بالإذن.

يسعَى بها: أي يتولاها، ويليها، ويذهب بها، والأصل في السعي المشي السريع، ويستعمل للجد في الأمر. [الميسر ٢/٦٤٤]

٢٧٢٩- (٢) وعن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إني أُحرِّمُ ما بينَ **لابَتي المدينة: أن يُقطعَ عضاهُها**، أو يُقتلَ صيدها" وقال: "المدينةُ خيرٌ لهم **لو كانوا يعلمون**، لا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدَل الله فيها من هو خيرٌ منه، ولا يثبت أحدٌ على **لأوائها وجَهْدها** إلا كنتُ له شفيعاً **أو شهيداً** يوم القيامة". رواه مسلم.

٢٧٣٠- (٣) وعن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**لا يصبرُ** على لأواء المدينة وشدتها أحدٌ من أمتي إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة". رواه مسلم.

٢٧٣١- (٤) وعنه، قال: كان الناسُ إذا رأوا أول الثمرة **جاؤوا به إلى النبي** ﷺ فإذا أخذه قال: "اللهُم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدّنا، اللهُم إنّ إبراهيم عبدُك وخليلُك ونبيُّك، وإني عبدُك ونبيُّك، وإنه **دعاك** لمكةَ وأنا أدعوك للمدينةِ بمثل ما دعاك لمكةَ ومثله معه". ثم قال: يدعُو **أصغرَ وليد** له، فيعطيه ذلك الثمر. روا مسلم.

لابَتي المدينة: اللابة: الحرّة. **أن يُقطعَ**: بدل اشتمال. **عضاهُها**: كل شجر عظيم له شوك يسمى "عضة".
لو كانوا يعلمون: أي لما فارقوها. **لأوائها**: الشدة والجوع. **وجَهْدها**: المشقة والطاقة.
أو شهيداً: قيل: "أو" شك من الراوي، وقيل: تقسيم أي شفيعاً للعاصي، وشهيداً للمطيع.
لا يصبرُ: قيل: مخصوص بزمان حياته ﷺ، وقيل: عام. **دعاك**: فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات. **أصغرَ وليد**: وفي رواية: ثم يعطيه أصغر وليد يحضره من الولدان.

جاءوا به إلى النبي ﷺ: إنما كانوا يؤثرونه بذلك على أنفسهم؛ حبًّا له، وكرامة لوجهه المكرّم، وطلباً للبركة مما جدّد الله عليهم من نعمته، ويرونه أولى الناس بما سيق إليهم من رزق ربّهم، وأما إعطاؤه ﷺ أصغر وليد يراه، فإنه من تمام الشكر، والالتفات إلى وضع الشيء موضعه حيث بدأ في أوليّة ما سيق إليه أوّل من هو أقرب إلى الضعف، وأبعد من الذنب، ثم إنه رأى أن يراعي المناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة، وذلك حدثان عهدهما بالإبداع، فيخصّ به أصغر وليد يراه، تحقيقاً لما أشير إليه من المعاني. [الميسر ٦٤٦/٢]

٢٧٣٢- (٥) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "إنّ إبراهيم حرّم مكة فجعَلها **حراماً**، وإني حرمتُ المدينة حراماً **ما بينَ مأزِمَيْها أن لا يُهراق** فيها دمٌ، ولا يُحملُ فيها سلاحٌ لقتال، ولا تُخبطُ فيها شجرةٌ إلا لعلف". رواه مسلم.

٢٧٣٣- (٦) وعن عامر بن سعد: أنّ سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطعُ شجراً، أو يخبطُه، فسلبَهُ، فلما رجع سعدٌ جاءَهُ أهلُ العبد فكلَّمُوه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرُدّ شيئًا **نفَّلنيه** رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم. رواه مسلم.

٢٧٣٤- (٧) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ **وعك** أبوبكر وبلالٌ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: "اللهُم حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكة أو أشد، وصحّحها، وبارك لنا في صاعها، ومُدّها، وانقل حُمَّاها **فاجعلها بالجحفة**". متفق عليه.

٢٧٣٥- (٨) وعن عبد الله بن عمرَ **في رؤيا النبي** ﷺ في المدينة: "رأيتُ امرأةً سوداءَ، ثائرة الرأس، خرجتْ من المدينة حتى نزلت .....

حراماً: مصدر. **ما بينَ مأزِمَيْها**: أي طرفيها من الجبال، المأزم: المضيق بين الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه. **أن لا يُهراق**: أي بأن لا. "مح" المشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا ضمان في صيد المدينة، وقطع شجرها، بل ذلك حرام بلا ضمان، وقال بعض العلماء: يجب الجزاء كحرم مكة، وقال بعضهم: لا يحرم أيضاً، بل المقصود مجرد التعظيم يدل عليه قوله "إلا لعلف" فإن ذلك لا يجوز في حرم مكة.

نفَّلنيه: أي جعله لي نفلاً أي غنيمة. **وعك**: الوعك: الحمى، وقيل: ألمها. **فاجعلها بالجحفة**: كان ساكنوها في ذلك الوقت اليهود. **في رؤيا النبي** ﷺ: أي قال في حديث رؤيا النبي ﷺ في شأن المدينة رأت، فيكون "رأيت" حكاية ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

مَهْيعةً، فتأوّلْتُها: أنّ **وباء المدينة** نُقل إلى مهْيَعَةَ وهي الجحفةُ". رواه البخاري.

٢٧٣٦- (٩) وعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "**يُفتَحُ اليمنُ** فيأتي قومٌ **يبُسُّون** فيتحمّلونَ بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. ويُفتحُ الشام فيأتي قوم يبُسُّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. ويُفتحُ العراق فيأتي قومٌ يبُسُّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون". متفق عليه.

٢٧٣٧- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أمِرتُ بقرية **تأكل القُرى**. يقولونَ: **يثربُ**، وهي المدينةُ **تنْفي الناس كما ينفي الكيرُ** خبَثَ الحديد". متفق عليه.

٢٧٣٨- (١١) وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إن الله **سمّى المدينةَ طابةَ**". رواه مسلم.

وباء المدينة: أي حُمّاها وأمراضها. "مح" الوباء: الموت الذريع، ويطلق على الأرض الوخمة التي يكثر فيها الأمراض للغُرباء. **يُفتَحُ اليمنُ**: أي يفتح اليمن، فيعجب قوماً بلادُها، ويلهنيه عيشها، فتحملهم على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهاليهم. **يبُسُّون**: بضم الياء وفتحها، يقال: أبست الدابة وبستُها أي سُقتُها.

تأكل القُرى: أي تغلبها. **يثربُ**: أي يسمونها هذا الاسم، والاسم الذي يستحقه هو المدينة لدلالته على التعظيم، والتثريب هو اللوم والتوبيخ. **تنْفي الناس**: أي الخبيثين.

مهيعةً: هي الجحفة، وأرض مُهيعة مبسوطة، وبها كانت تعرف، فلما ذهب السيل بأهلها، سُمّيت جُحفة، وكانت بعد ذلك داراً ليهود يحلُّونها، ولهذا دعا النبي ﷺ بنقل وباء المدينة إليها، فقال: وانقُل حُمّاها إلى الجُحفة. [الميسر ٦٤٩/٢] **كما ينفي الكيرُ**: الكير كيرُ الحدّاد، هو المبنى من الطين، ويكون زقّة أيضاً، وقيل: الكير الزِّقّ، والكور ما بنى من الطين، وأصل الكلمة من الكور الذي هو الزيادة. [الميسر ٦٥١/٢]

سمّى المدينةَ طابةَ: والمعنى أن الله سماها في اللوح المحفوظ، أو أمر نبيّه أن يسميها بها ردًّا على المنافقين في تسميتها بـ"يثرب" إيماء إلى تثريبهم في الرجوع إليها، وكان الله تعالى يقول: هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف أحوالها الحادثة عليها. [المرقاة ٦٣٠/٥]

٢٧٣٩- (١٢) وعن جابر بن عبد الله: **أنّ أعرابيًّا** بايع رسولَ الله ﷺ، فأصابَ الأعرابيَّ وعْكٌ بالمدينة، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمدُ! أقلني بيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثم جاء ه فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءَهُ فقال: أقلني بيعتي فأبى، **فخرجَ** الأعرابي، فقال رسولُ الله ﷺ: "إنما المدينةُ كالكير تنفي خبَثها **وينصع** طيبها". متفق عليه.

٢٧٤٠- (١٣) وعن أبي هريرة: قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تقومُ الساعةُ حتى تَنفي المدينةُ شرارها كما ينفي الكيرُ خبَثَ الحديد". رواه مسلم.

٢٧٤١- (١٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**على أنقاب المدينة** ملائكةٌ، لا يدخلُها الطاعونُ، ولا الدَّجالُ". متفق عليه.

٢٧٤٢- (١٥) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ليس من بلد إلا سيطؤهُ الدَّجالُ إلا مكة والمدينة ليس نقْبٌ من أنقابِهَا إلا عليه الملائكةُ صافِّينَ يحرسونها، **فينزلُ السَبَخة فترجفُ** المدينةُ بأهليها ثلاث رجفاتٍ، فيخرجُ إليه كلُّ كافر ومنافق". متفق عليه.

٢٧٤٣- (١٦) وعن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يكيدُ أهلَ المدينة أحدٌ إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماء". متفق عليه.

أنّ أعرابيًّا: كان ممن هاجر، وبايع النبي ﷺ على المقام عنده، وإنما أبى؛ لأنه لا يجوز إقالة بيعة الإسلام، ولا بيعة الإقامة معه. **فخرجَ**: من المدينة. **وينصعُ**: بالياء المفتوحة والصاد المهملة هو الرواية أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الخالص. **على أنقاب المدينة**: جمع نقب، وهو الطريق بين جبلين. **فينزلُ السَبَخة**: بكسر الباء صفة، وبفتحها اسم. **فترجفُ**: أي تضطرب ملتبسة بهم، أو تحركهم.

السَبَخة: بكسر الباء صفة، وهي الأرض التي تعلوها اللوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، وبفتحها اسم، وهو موضع قريب من المدينة. [المرقاة ٥/٦٣٢]

٢٧٤٤- (١٧) وعن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قدمَ من سفر فنظر إلى جُدُرات المدينة، **أوضع راحلته**، وإن كان **على دابّة** حرَّكها من حُبِّها. رواه البخاري.

٢٧٤٥- (١٨) وعنه، أنّ النبيَّ ﷺ طلع له أحُدٌ، فقال: "**هذا جبلٌ يُحبُّنا** ونحبُّه، اللهم إنّ إبراهيمَ حرّم مكةَ، وإني أحرِّمُ ما بين لابتيها". متفق عليه.

٢٧٤٦- (١٩) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٤٧- (٢٠) عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيتُ سعد بن أبي وقّاص أخذ رجلاً يصيدُ في حرم المدينة الذي حرَّم رسولُ الله ﷺ، **فسلَبَه ثيابَه**، فجاء مواليه، فكلَّموه فيه. فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ **حرّم هذا الحرم** وقال: "من أخذَ أحداً يصيدُ فيه فليَسْلُبْه" فلا أَرُدُّ عليكم طُعمةً أطعمنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شئتُم **دفعتُ إليكم** ثمنه. رواه أبو داود.

أوضع راحلته: الإيضاع مخصوص بالبعير. **على دابّة**: كالفرس والبغل. **فسلَبَه ثيابه**: بدل اشتمال.
حـرّم هذا الحـرم: دل على أنه اعتقد تحريمها كتحريم مكة. **دفعتُ إليكم**: تبرعاً.

هذا جبلٌ يُحبُّنا إلخ: الأشبه أن تكون إضافة الحب إلى الجبل مجازاً، والمراد منه حصول الكرامة والشرف للجبل بمجاورة رسول الله ﷺ، فإن من دأب الناس حب ما فيه كرامة وشرف، أو المراد منه أنه يوافقهم في الماء والهواء موافقة المحب لمحبوبه، فلا يجتوونه ولا يستوخمونه، ولعله أراد بالجبل أرض المدينة كلّها، وإنما خصّ الجبل بالذكر؛ لأنه أول ما يبدو من أعلامها، ويحتمل أنه أراد بحب الجبل لهم: حبّ أهل المدينة. [الميسر٣/٦٥٢-٦٥٣]

٢٧٤٨- (٢١) وعن **صالح مولى لسعد**، أنّ سعداً وجدَ عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال - يعني لمواليهم-: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطعَ من شجر المدينة شيءٌ، وقال: "من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلَبُه". رواه أبو داود.

٢٧٤٩- (٢٢) وعن الزبير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إن صيدَ وَجٍّ** وعضاهه حرمٌ مُحرَّمٌ لله". رواه أبو داود. وقال محيي السنة: "وجّ" ذكروا أنها من ناحية الطائف. وقال الخطابي: "**إنّه" بدلَ "إنها**".

٢٧٥٠- (٢٣) وعن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من استطاع أن يموتَ بالمدينة فلْيَمُتْ بها، **فإني أشفَعُ لمن يموتُ بها**". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

٢٧٥١- (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "آخرُ قريةٍ من قُرى الإسلام خراباً المدينةُ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

إن صيدَ وَجٍّ إلخ: يحتمل أن يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص، ثم نسخ، ذكر الشافعي أنه لا يصاد فيه، ولا يقطع شجره، ولم يذكر فيه ضماناً، وفي معناه البقيع. "حس" حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة، ونعم الجزية، فيجوز الاصطياد؛ لأن المقصود منع الكلأ من العامة. **إنّه بدلَ إنها**: التذكير باعتبار الموضع، والتأنيث باعتبار البقعة.

صالح مولى لسعد: صوابه عن صالح، عن مولى لسعد. [المرقاة ٦٣٥/٥] **فإني أشفَعُ لمن يموتُ بها**: أي في محو سيئات العاصين، ورفع درجات المطيعين، والمعنى: شفاعة مخصوصة بأهلها لم توجد لمن لم يمت بها، ولذا قيل: الأفضل لمن كبر عمره، وأظهر أمره بكشف ونحوه من قرب أجله أن يسكن المدينة ليموت فيها، ومما يؤيده قوله عمر: "اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك". [المرقاة ٦٣٦/٥]

٢٧٥٢- (٢٥) وعن جرير بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: "إنّ الله أوحى إليَّ: **أيَّ هؤلاء** الثلاثة نزلتَ فهي دارُ هجرتِك المدينة، **أو البحرين، أو قنّسرين**". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٧٥٣- (٢٦) عن أبي بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: "لا يدخُلُ المدينةَ رعبُ المسيح الدَّجال، لها يومئذ سبعةُ أبواب، على كلِّ باب ملَكان". رواه البخاري.

٢٧٥٤- (٢٧) وعن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: "اللهُم اجعلْ بالمدينة **ضعفَي ما جعلتَ** بمكة من البركة". متفق عليه.

٢٧٥٥- (٢٨) وعن رجل من آل الخطَّاب، عن النبيِّ ﷺ قال: "من زارني **متعمداً** كان في جواري يوم القيامة، ومن سكن المدينة وصبَرَ على بلائها كنتُ له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة، ومن مات في أحد الحَرمين بعَثَه الله من الآمنين يوم القيامة".

٢٧٥٦- (٢٩) وعن ابن عمر مرفوعاً: "مَن حجّ، فزار قبري بعدَ موتي، كان كمن زارني في حياتي". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٥٧- (٣٠) وعن يحيى بن سعيد، أنّ رسولَ الله ﷺ كان جالساً وقبرٌ يُحْفَرُ بالمدينة، فاطّلعَ رجلٌ في القبر، فقال: بئس **مضجعُ المؤمن!** فقال رسولُ الله ﷺ:

أيَّ هؤلاء: ظرف "نزلْتَ". **أو البحرين**: جزيرة بحر عمان. **أو قنّسرين**: بلد بالشام.

ضعفَي ما جعلتَ: يوافق ما تقدم من قوله: بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه. **متعمداً**: أي لا يقصد غير زيارتي، وعن بعض العارفين أنه حجّ و لم يَزُره، وقال: أتجرد للزيادة، وقيل: أي لا يقصدهما أي الحج والزيارة معًا لا يشوبه غرض دنيوي، أما إذا قصد مكة فقط، ثم هجم على الزيارة، فلا يكون متعمدًا. **مضجعُ المؤمن**: أي هذا القبر.

"بئس ما قلت!" قال الرجلُ: إني **لم أُرد** هذا، إنما أردتُ القتلَ في سبيل الله. فقال رسولُ الله ﷺ: "**لا مثلَ القتل** في سبيل الله، ما على الأرض بقعةٌ أحبُّ إليَّ أن يكونَ قبري بها **منها**" ثلاث مرَّات. رواه مالك مرسلاً.

٢٧٥٨- (٣١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال عمرُ بن الخطاب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو بوادي العقيق: "أتاني الليلةَ آت من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، **وقل: عُمرةٌ في حِجَّة**". وفي رواية: "عُمرةٌ وحِجَّةٌ". رواه البخاري.

لم أُرِد: أي لم أرد أن القبر مطلقاً بئس المضجع المؤمن، بل أردت أن موت المؤمن في الغربة شهيداً خير من موته في فراشه وبلده. **لا مثلَ القتل**: أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي الموت في الغربة، بل هو أفضل وأكمل، فـ"لا" بمعنى "ليس"، واسمه محذوف.

منها: أي من المدينة. **وقل: عُمرةٌ في حِجَّة**: أي احسَبْ صلاتَك هذه، واعدلْها بعمرة داخلة في حجة، والقول يستعمل في جميع الأفعال، كما مرّ، والله أعلم.

* * * *

[١١] كتاب البيوع

(١) باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩- (١) عن المقدام بن معدي كرَبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**ما أكلَ** أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عمل يديه، **وإنّ نبيَّ الله داود** عليه السلام كانَ يأكلُ من عمل يديه". رواه البخاري.

٢٧٦٠- (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إن الله طيّبٌ** لا يقبلُ إلا طيِّباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢)، **ثم ذكرَ الرّجلَ**

ما أكلَ إلخ: فيه تحريض على الكسب، وفوائده كثيرة من إيصال النفع، وكسر النفس، ودفع السؤال، ودفع البَطالة والكسالة. **إن الله طيّبٌ:** أي مقدس عن النقائص، ولا يقبل إلا ما يناسبه. **ثم ذكرَ:** يريد الراوي أن رسولَ الله ﷺ عقب كلامه بذكر رجل من موصوف بهذه الصفات، وأراد الحجّ.

وإنّ نبيَّ الله داود: وخصّ بالذكر لتعليم الله تعالى إياه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ (الأنبياء: ٨٠) [المرقاة ٤/٦] **إن الله طيّبٌ إلخ:** الطيّب: في الأصل خلاف الخبيث، وإذا وصف به العبد فهو المتعري عن الجهل، والفسق المتحلي بالعلم والصلاح، وقد يوصف به الرب تعالى على أنه هو المتنزه عن رذائل الصفات، وقبائح الأفعال، والطيّب من الرزق ما لا تستوخم عاقبته، وكان متناولاً بحكم الشرع، ومعنى الحديث لا يقبل الله إلا الشيء الطيب، ولا يحلّ أن يتقرّب بغير ذلك إليه؛ إذ ليس من صفته قبول الشيء الخبيث، والرضا بالمنكر. [الميسر ٢/٦٥٥]

ثم ذكرَ الرّجلَ: أراد بـ "الرجل": الحاجّ الذي أثّر به السفر، وأخذ منه الجهد والبلاء، وأصابه الشعث، وعلاه الغُبْرة، فطفق يدعو الله على هذه الحالة، وعنده أنها من مظانّ الإجابة، فلا يستجاب له، ولا يعبأ ببؤسه وشقائه؛ لأنه متلبّس بالحرام، صارف النفقة من غير حلّها. [الميسر ٢/٦٥٥]

يُطيلُ السَّفَرَ، **أشعَثَ**، أغبَرَ، يَمُدُّ يديه إلى السّماء: يا ربِّ! يا ربِّ! ومطعَمُه حرامٌ، ومشربُه حرامٌ، وملبَسُه حرامٌ، **وغُذيَ** بالحرام، فأنّى يُستجابُ لذلك؟!". رواه مسلم.

٢٧٦١- (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يأتي على النّاس زمانٌ لا يُبالي المرءُ **ما أخذ منه**، أمِنَ الحلالِ أم من الحرام". رواه البخاري.

٢٧٦٢- (٤) وعن النُّعمانِ بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الحَلالُ بيِّنٌ** والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ، لا يعلمُهُنَّ كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات **استبرأ** لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات **وقع في الحرام**، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتعَ فيه، ألا وإنّ لكلِّ ملك حِمَى، ألا وإنَّ حِمَى الله محارمُه،

يُطيلُ: صفة. **أشعَثَ**: حال من ضمير "يطيل"، وكذا "أغبر"، قيل: و"يمدّ" حال من ضمير "أشعثَ" و"يا رب" حال من ضمير "يمدّ" أي قائلاً يا رب. **وغُذيَ**: رُبِّيَ. **ما أخذ منه**: أي بما أخذ منه أي من المال.

استبرأ: احتاط وطلب البراءة أي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضَه من كلام الطاعن.

الحَلالُ بيِّنٌ إلخ: أراد أن الشرع بيّن الحلال والحرام، وكشف عن المباح والمحظور بحيث لا خفاء بالأصل الذي أسس عليه الأمر، وإنما تقع الشبهة في بعض الأشياء إذا أشبه الحلال من وجه، وأشبه الحرام من وجه، وذلك بالنسبة إلى الأكثر دون العموم؛ فإن من الأشخاص من لا يشتبه ذلك أيضاً إليه، إذا كان ذا حظّ من العلم والفهم، نُبئنا عنه قوله ﷺ: "لا يعلمهن كثير من الناس"، فسبيل الشحيح بدينه، المستقصي لعرضه، إذا ابتُلي بشيء منها، أن يتوقف حتى يأتيه البيان، ويتضح له الأمر، أو يعزم على تركه أبد الدهر، وهذا هو الأصل في الورع. [الميسر ٦٥٦/٢]

وقع في الحـــرام: وإنما قال: "وقع في الحرام"؛ تحقيقاً لمداناته الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها، فقد هَلَك. ثم ضرب مَثَله بالراعي يرعى حول الحمى، وهو المرعى الذي حماه السلطان فمنع منه، فإنه إذا سيّب ماشيته هناك لم يؤمن عليها أن ترتع في حمى السلطان، فيصيبه من بطشه ما لا قبل له به. ثم ذكر أن "حمى الله" محارمه؛ ليعلم أن التجنب من مقاربة حدود الله، والحذر من التخوض في حماه أحقّ وأجدر من مجانبة حمى كل ملك، وأن النفس الأبية الأمّارة بالسوء إذا أخطأتها السياسة في ذلك الموطن، كانت أسوأ عاقبة من كل بهيمة خليع العذار. [الميسر ٦٥٦/٢]

ألا وإنّ في الجسد مُضغَةً إذا صلَحَتْ صلَح الجسدُ كلُّه، **وإذا فسَدَتْ فسد الجسدُ** كلُّه، ألا وهيَ القَلْبُ". متفق عليه.

٢٧٦٣- (٥) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**ثَمَنُ الكلب خَبيثٌ، ومَهرُ البَغي خبيثٌ، وكسبُ الحجَّام خبيثٌ**". رواه مسلم.

٢٧٦٤- (٦) وعن أبي مسعود الأنصاريِّ، أنّ رسولَ الله ﷺ نهى **عن ثمن الكلب**، ومَهر البغي، **وحُلوان الكاهن**. متفق عليه.

٢٧٦٥- (٧) وعن أبي جُحيفةَ، أنّ النبيَّ ﷺ نهى [عن] **ثمن الدَّم**، وثمن الكلب، وكسب البغيِّ، ولعَنَ آكل الرِّبا، وموكله، **والواشمةَ**، .....

وإذا فسَدَتْ فسد الجسدُ: إذا تغذى بالحرام تكدّر قلبُه، وأظلم، وصار مأوى الشياطين.

ثَمَنُ الكلب خَبيثٌ: أي حرام عند من لم يجوّز بيعه، وغير طيب عند من جوّزه. **ومَهرُ البَغي**: أجرة زناها.

خبيثٌ: أي حرام. **وكسبُ الحجَّام خبيثٌ**: أي ليس بطيب، فإن النبي ﷺ أعطى أجرة الحجّام.

عن ثمن الكلب: الجمهور على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على مُتلفه، سواء كان معلَّماً أو لا، وسواء يجوز إفشاؤه أو لا، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة، وأوجب القيمة على مُتلفه، وعن مالك روايات، الأولى: لا يجوز البيع، ويجب القيمة، الثانية: كقول أبي حنيفة، الثالثة: كقول الجمهور.

وحُلوان الكاهن: هو ما يُعطاه على كهانته مأخوذ من الحلاوة، و"الكاهن" هو الذي يخبر عن الكائنات في المستقبل، فيزعم بعض الكهان أن الجن يلقون إليهم الأخبار، وبعضهم أنهم يعرفون ذلك بفهم أعطُوه، وبعضهم أنهم يعرفون الأمور بمقدماتها، وأسبابها، وقد يسمى "المنجّم" كاهناً. **ثمن الدَّم**: قيل: أي أجرة الحجام بإخراج الدم، فالنهي للتنزيه، وقيل: أراد بيع الدم؛ لأنه نجس. **والواشمةَ**: الوشم أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بلون أو كحل.

ثَمَنُ الكلب خَبيثٌ: الخبيث: ما يكره رداءة وخساسة، ويستعمل في الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (النساء: ٢)، قيل: الحرام بالحلال، ويستعمل في الشيء الرديء، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) أي لا تقصدوا الرديء فتصدقوا به، يقال للشيء الكريه الطعم، أو المنتن الرائحة: الخبيث، ومنه الحديث: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة". [الميسر ٦٥٧/٢]

والمُستَوشِمَةَ، والمصوِّرَ. رواه البخاري.

٢٧٦٦- (٨) وعن جابر، أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفتح، وهو بمكة: "إنَّ الله ورسولَه حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام". فقيل: يا رسولَ الله! أرأيتَ شحومَ الميتة؟ فإنّه تُطلى بها السُّفُن، ويُدَّهنُ به الجلودُ، **ويستصبحُ** [بها] النَّاسُ؟ فقال: "**لا، هو حرامٌ**" ثم قال عند ذلك: "**قاتل الله** اليَهودَ، إنّ الله **لمّا حرّم شُحومَها أجملوه**، ثم باعُوه فأكلوا ثمنَهَ". متفق عليه.

٢٧٦٧- (٩) وعن عُمر رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ، فجَمَلوها فباعوها". متفق عليه.

٢٧٦٨- (١٠) وعن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب **والسِنَّور**. رواه مسلم.

٢٧٦٩- (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: حجَمَ أبو طَيبةَ رسولَ الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمرَ **أهله** أن يُخفّفوا عنه من **خراجه**. متفق عليه.

والمصوِّرَ: أي الذي يفعل صورةَ الحيوان. **ويستصبحُ**: أي ينوّر به المصباح، قالت الشافعية: يجوز الاستصباح بالأدهان النجسة من خارج كالزيت والسمن، ويجوز أن يجعل الزيت في الصابون، وأن يطعم الميتة الكلاب، ولا يجوز البيع، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع الزيت النجس إذا بيّنه. **لا، هو حرامٌ**: أي الانتفاع بشحوم الميتة حرام، أو بيعها حرام، وهو الظاهر. **قاتل الله**: أي عاداهم وقتلهم. **لمّا حرّم شُحومَها**: الأنعام.

أجملوه: أي أذابوا الشحم، يقال: أجمل الشحم وجمله، فيه دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى مُحرّم.

والسِنَّور: النهي عن ثمن السنور نهي تنزيه؛ لأن المعتاد هبته وإعارته، ولو بيع كان صحيحاً عند الجمهور إلا ما حكي عن أبي هريرة، وجماعة من التابعين، واحتجوا بظاهر الحديث. **أهله**: ساداته. **خراجه**: أي ضريبته.

والمُستَوشِمَةَ: أي التي يفعل ذلك بها، وإنما نهي عنه؛ لأنه من فعل الفساق والجهال، ولأنه تغيير خلق الله. [المرقاة ٦/١٣]

الفصل الثاني

٢٧٧٠- (١٢) عن عائشة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: "إنّ أطيبَ ما أكلْتُم من كسبكم، وإنّ **أولادكم من كسبكم**". رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه. وفي رواية أبي داود، والدارميِّ: "إنّ أطيبَ ما أكل الرجُلُ من كسبه، وإنّ ولده من كسبه".

٢٧٧١- (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، عن رسولِ الله ﷺ، قال: "**لا يكسب** عبدٌ مالَ حرامٍ، فيتصدّقُ منه فيُقبل منه، ولا يُنفقُ منه فيُبارك له فيه، ولا يتركه خلفَ ظهره إلا كان **زادَه إلى النار**. إنَّ الله لا يمحُو السيِّئَ بالسيِّئِ، ولـــكن يمحُو السيِّئَ بالحَسن، إنّ الخبيثَ لا يمحُو الخبيثَ". رواه أحمد، وكذا في "شرح السُّنة".

٢٧٧٢- (١٤) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا يدخلُ الجنَّة** لحمٌ نبَتَ **من السُّحْت**. وكل لحم نبَتَ من السُّحت كانت النَّارُ أولى به". رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

لا يكسب إلخ: تقسيم حاصر. **زاده إلى النار**: أي زوّادته منتهية إلى النار.
من السُّحت: السُّحت الحرام؛ لأنه يُسحت البركة أي يُذهبها.

أولادكم من كسبكم: أي من جملته؛ لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم، فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين، وإلا فلا، إلا أن طابت به أنفسهم، هكذا قرره علماؤنا. [المرقاة ١٧/٦]
لا يدخلُ الجنَّة: أي دخولاً أوليًّا مع الناجين، بل بعد عذاب بقدر أكله للحرام ما لم يعف عنه، أو لا يدخل منازلها العلية، أو المراد أن لا يدخلها أبداً إن اعتقد حل الحرام، وكان معلوماً من الدين بالضرورة، أو المراد به: الزجر والتهديد، والوعيد الشديد، ولذا لم يقيده بنوع من التقييد. [المرقاة ١٨/٦]

٢٧٧٣- (١٥) وعن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما، قال: حفظتُ من رسولِ الله ﷺ: "**دَعْ ما يُرِيبُك** إلى ما لا يريبك، فإنّ الصِّدقَ طمأنينةٌ، وإن الكذِبَ رِيبةٌ". رواه أحمدُ، والترمذي، والنسائي. وروى الدارميُّ الفصل الأول.

٢٧٧٤- (١٦) وعن وابصةَ بن معْبد، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "يا وابصةُ! جئتَ تسألُ **عن البرِّ** والإثم؟" قُلتُ: نعم. قال: فجمَع أصابعَه، فضرب **صدره**، وقال: "**استفْتِ نفسَك**. استفت قلبك" ثلاثاً "البرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثم **ما حاك في النَّفس**، وتردَّدَ في الصدر، وإن أفتاك النَّاسُ". رواه أحمدُ، والدارميُّ.

٢٧٧٥- (١٧) وعن عطيَّةَ السَّعديّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يبلُغُ العَبْدُ أن يكون من المتقين حتى يدَعَ ما لا بأسَ به **حَذَراً لما به بأسٌ**". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٧٧٦- (١٨) وعن أنس، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ **في الخمر** عشرةً: **عاصِرَها**، ومُعتصرَها، وشاربها، وحامِلَها، **والمحْمولةَ إليه**، وساقِيَها، وبائعها، وآكلَ ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له. رواه الترمذي، وابن ماجه.

دَعْ مـا يُريبك: يريبك يروى بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر، أي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه إلى ما لا شك فيه، فإن كون الشيء صادقاً وحقاً مما يطمئن إليه قلب المؤمن، وكون الشيء كذباً وباطلاً مما يقلق له قلبه، فارتيابك في الشيء دليل كونه باطلاً، وطمأنينتك دليل كونه حقاً، وهذا مخصوص بالنفوس الزكية، والصدق والكذب يستعملان في الأقوال والأفعال جميعاً. **عن البرّ**: البِرّ: اسم جامع لأبواب الخير.

صدره: وابصة، وقيل: النبي ﷺ. **استفْتِ نفسك**: مخصوص بالنفوس الزكية، والقلوب السليمة، فإن نفوسهم بالطبع تميل إلى الخير، وتنبو عن الشر. **ما حاك**: أثر. **في الخمر**: أي في شأنها وسببها. **عاصِرَها**: "العاصر" قد يعصر لغيره، و"المعتصر" هو الذي يعصر لنفسه. **والمحْمولةَ إليه**: لم يبرز الضمير في الصفة الجارية على غير من هي له.

ما حاك في النفس: أي أثّر فيها، والحيك: أخذ القول في القلب، يقال: ما يحيك فيه الملام إذا لم يؤثر فيه. [الميسر ٢/٦٦٠] **حَذراً لما به بأسٌ**: أي خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس. [المرقاة ٦/٢٢]

٢٧٧٧- (١٩) وعن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لعن الله الخمرَ، وشاربَها، وساقِيَها، وبائعَها، ومبْتاعَها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولةَ إليه". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٧٨- (٢٠) وعن مُحَيْصةَ، أنّه استأذنَ رسولَ الله ﷺ في أجرة الحجَّام، **فنهاهُ**، فلم يزلْ يستأذنُه، حتى قال: "اعلفْه **ناضِحَك، وأطعمْه رقيقك**". رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٧٧٩- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب، وكسب **الزَّمارة**. رواه في "شرح السنة".

٢٧٨٠- (٢٢) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تبيعوا **القَيْنات**، ولا تشتروهُنَّ، ولا تُعلِّموهنَّ، وثمنُهُنَّ حرامٌ، وفي مثل هذا نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَالْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦)". رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعليُّ بن يزيد الرَّاوي يضعَّفُ في الحديث.

فنهاهُ: قيل: النهي للتنزيه، فإن السيد لا يجوز أن يطعم عبده ما لا يحل. **ناضحَك**: البعير الذي يستقى عليه.
الزَّمارة: المغنّية، يقال: زمر الرجل إذا غَنَى، وضَرَب المزمار، فهو زمّار، ولا يقال: زامر، ويقال للمرأة: زامرة، ولا يقال: زمّارة، والمراد بـ"الزمّارة" في الحديث الزانية، قال أبو عبيد: فقيل: الصواب حينئذ أن يقدّم الراء المهملة على الزاء المعجمة من الرمز، فإنها تفعل ذلك.
القَيْنات: القينة: الأمة المغنِّية، قيل: لا يصح بيعهن؛ لظاهر الحديث، وقيل: المراد: أخذ ثمنهن حرام، ولا يلزم بطلان البيع كأخذ ثمن العنب من الخمّار؛ لأنه إعانة على حصول المحرم.

وأطعمْه رقيقك: لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر، وهذا ظاهر في حرمته على الحر، والحديث صحيح، لكن الإجماع على حلّ تناول الحر له، فيحمل النهي على التنزيه، كذا ذكره ابن الملك. [المرقاة ٦/٢٣، ٢٤]

وسنذكرُ حديثَ جابر: نهى عن أكل الهرِّ في باب "ما يحلُّ أكله" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٧٨١- (٢٣) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "طلبُ كسب الحلال **فريضةٌ بعد الفريضة**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٨٢- (٢٤) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنّه سُئلَ عن أُجرة كتابة المُصحف. فقال: لا بأس، **إنّما هم مُصوِّرون**، وإنّهم إنّما يأكلون من عمل أيديهم. رواه رزين.

٢٧٨٣- (٢٥) وعن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسولَ الله! أيُّ الكسْب أطيبُ؟ قال: "عملُ الرجل بيده، وكلُّ بيع **مبرُور**". رواه أحمد.

٢٧٨٤- (٢٦) وعن أبي بكر بن أبي مريم، قال: كانت المقدام [بن] معدي كرب جاريةٌ تبيعُ اللَّبَنَ ويقبضُ المقدامُ ثمنَه، فقيل له: سُبحانَ الله! **أتبيعُ اللَّبَنَ؟ وتقبضُ** الثَّمنَ؟ فقال: نعم! وما بأسٌ بذلك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "ليأتينَّ على النّاس زمانٌ **لا ينفعُ** فيه إلا الدِّينارُ والدرهمُ". رواه أحمد.

فريضةٌ بعد الفريضة: أي المعلومة عند أهل الشرع، وقيل: أي فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض أي لا غاية لها؛ لأن كسب الحلال أصل الورَع. **إنّما هم مُصوِّرون**: أي ينقشون صور الألفاظ كأن السائل نظر إلى أن القرآن صفة القديم، فاستعظم أخذ الأجرة، وابن عباس نظر إلى أن ذلك نقش العبارات الدالة على صفة القديم.

مبرُور: المبرور المقبول في الشرع بأن لا يكون فاسداً، أو عند الله بأن يكون مثاباً به. **أتبيعُ اللَّبَنَ**: أي الجارية أي أترضي بفعل الجارية الدنيّة، ثم تقبض الثمن؟ ويحتمل أن يكون "تبيع" خطاباً للمقدام على الإسناد المجازي أي أترضي بهذه الصناعة؟ **وتقبضُ**: خطاب للمقدام. **لا ينفعُ إلخ**: أي لا ينفع إلا كسب الدينار والدرهم؛ ليحفظهم عن الوقوع في الحرام، وعن سفيان، أنه كان له بضاعة، فقال: لولاها لتَمَنْدل بي بنو العباس أي جعلوني كالمنديل يمسحون بي أوساخهم.

٢٧٨٥- (٢٧) وعن نافع، قال: كنتُ **أجهِّزُ** إلى الشام، وإلى مصرَ، فجهَّزتُ إلى العراق، فأتيتُ إلى أمِّ المؤمنين عائشةَ، فقلتُ لها: يا أمَّ المؤمنين! كنتُ أجهِّزُ إلى الشام فجهَّزتُ إلى العراق. فقالت: لا تفعل! **ما لك ولمتجرك؟** فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إذا سبَّبَ الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعْه حتى يتغير له، **أو يتنكَّر** له". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٧٨٦- (٢٨) وعن عائشة، قالت: كان لأبي بكر رضي الله عنه غُلامٌ **يُخرّجُ له الخَراجَ**، فكان أبو بكر يأكل من خَراجه، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلامُ: تدْري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تكهَّنْتُ لإنسان في الجاهلية، وما أُحسنُ الكهانةَ إلا أني خدَعتُه، فلقيَني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه. قالت: فأدخل أبو بكر يدَه، **فقاءَ كلَّ شيء** في بطنه". رواه البخاري.

٢٧٨٧- (٢٩) وعن أبي بكر رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا يدخُلُ الجنَّة جسدٌ **غُذي بالحرام**". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٨٨- (٣٠) [وعن زيد بن أسلمَ، أنّه قال: شرب عُمرُ بن الخطاب لبناً، وأعجبَه، وقال للَّذي سقاهُ: من أينَ لك هذا اللبنُ؟ فأخبره أنّه ورَدَ على ماء قد سمَّاهُ، فإذا نعَمٌ من نعَم الصَّدقة وهم يسقُون، فحلبُوا لي من ألبانها، فجعلتُه في سقائي، وهو هذا. فأدخل عمرُ يدَه فاستقاه. رواه البيهقي في "شعب الإيمان]".

أجهِّزُ: أي أجهز وكلائي ببضاعتي، ومتاعي إلى الشام. **ما لك ولمتجرك**: أي ما لِمَتْجرك على طريقة قولك: أعجبني زيد وكرمه. **أو يتنكَّر**: إما شك الراوي، أو للتنويع، والمراد بالتغيّر حينئذ عدم الربح، وبالتنكير خسران رأس المال. **يُخرّجُ له الخَراجَ**: الضّريبة على العبد. **فقاءَ كلَّ شيء**: لأنه حلوان الكاهن، لا لأنه خِداع.
غُذي بالحرام: غذوتُ الصبي باللبن فاغتذى، أي ربَّيتُه به، والتغذية أيضاً التربية.

٢٧٨٩- (٣١) وعن ابن عُمرَ، قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ، **لم يقبل الله** له صلاةً ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه في أُذنيه وقال: **صُمّتا** إن لم يكن النبيُّ ﷺ سمعتُه يقوله. رواه أحمد، والبيهقيُّ في "شعب الإيمان" وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

لم يقبل الله إلخ: الظاهر لم يقبل الله منه صلاة، وكأنه أراد لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة. **صُمّتا**: الأظهر فتح الصاد، وإذا صح ضمها فالمعنى: سددتا من "صممت القارورة" سددتُها.

* * * *

(٢) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩٠- (١) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "رحمَ الله رجلاً **سمحاً** إذا باع وإذا اشترى **وإذا اقتضى**". رواه البخاري.

٢٧٩١- (٢) وعن حذيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملكُ **ليقبض رُوحَه، فقيل** له: هل علمتَ من خير؟ قال: ما أعلمُ. قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئًا غير أني كنتُ أبايعُ النَّاس في الدُّنيا وأجازيهم فأُنْظِرُ الموسرَ، **وأتجاوزُ** عن المعسر، فأدخله الله الجنة". متفق عليه.

٢٧٩٢- (٣) وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاريِّ "فقال الله: أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي".

٢٧٩٣- (٤) وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إيَّاكم وكثرةَ الحلف** في البيع **فإنّه يُنفقُ ثم يمحَقُ**". رواه مسلم.

سمحاً: سمح به أي جاد به، وسُمح بالضم فهو سمحٌ، و المسامحة المساهلة. **ليقبض رُوحه فقيل**: أي فقُبض وأدخل القبر، فتنازع فيه ملائكة الرحمة والعذاب، فقيل له ذلك، ويؤيد هذا المعنى قوله في الرواية الأخرى: "تجاوزوا عن عبدي"، فيكون السؤال في القبر، وقيل: السؤال في القيامة أي فقبض، فبعثه الله، فقال له، فأجابه فأدخله، ويدل عليه قوله: "كنتُ أبايع الناس في الدنيا"، وقوله: "فأدخله الله الجنة". **وأتجاوزُ**: أعفو.

إيَّاكم وكثرةَ الحلف: لا يدل على جواز قلة الحلف؛ لأنه ورد على عادة أهل السوق في كثرة الحلف. **ثم يمحَقُ**: إما للتراخي في الزمان أي يُنفق في الحلال، ويمحق في المآل، وإما للتراخي في الرتبة أي مَحْقُه أبلغ وأقوى من نفاقه.

وإذا اقتضى: أي إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف، لا بالخرق والعنف. [المرقاة ٦/٣١]

فإنّه يُنفقُ: بضم الياء، وسكون النون، وتخفيف الفاء، أي يروّج المتاع، ويكثر الرغبات فيه من قولهم: نفق البيع =

٢٧٩٤- (٥) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "الحَلِف **منفقةٌ** للسلعة، ممحقةٌ للبركة". متفق عليه.

٢٧٩٥- (٦) وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم" قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم؟ يا رسولَ الله! قال: "**المُسبلُ**، والمنَّانُ، والمنفِّقُ سلعَتَه بالحلف الكاذب". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٧٩٦- (٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "التاجر الصدوقُ الأمين **مع النبيين والصديقين** والشهداء". رواه الترمذي، والدارقطني.

٢٧٩٧- (٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٧٩٨- (٩) وعن قيس بن **أبي غَرزَةَ**، قال: كنَّا نُسمَّى في عهد رسولِ الله ﷺ **السماسرةَ**، فمرّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمَّانا باسم هو أحسنُ منه، فقال: "يا معشرَ التُّجار!

منفقةٌ إلخ: أي مظنة لنفاقها، وموضع له، ومظنة للمحق، ومُجزاة به. **المُسبلُ إلخ**: الذي يطوّل ثوبَه، ويُرسله إلى الأرض إذا مشى اختيالاً وكبراً، و"المنّان" من المنّة، وهي الاعتداد بالصنيعة، فيكدّرها، والمنة في الصدقة تُبطل أجرها. أو من المَنّ، وهو النقص أي الذي ينقص من الحق، ويَخُون فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ (القلم:٣) أي غير منقوص. **مع النبيين والصديقين**: هو من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ (النساء: ٦٩). **أبي غرزَة**: بفتح الغين والراء والزاء. **السماسرة**: جمع سمسار، وهو المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهو المقوِّم عند أهل المصر، وفي الأصل: هو القيّم بالأمر الحافظ له. قيل: إنما كان أحسن؛ لأن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح ﴿عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الصف: ١٠) ﴿تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ (فاطر: ٢٩) ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

= ينفق نفاقاً: إذا كثر المشترون والرُّغبان، و"يَمْحَق" أي يهلك ويذهب ببركته، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا﴾ (البقرة: ٢٧٦) أي يفنيه. [الميسر ٦٦٣/٢]

إنّ البيع **يحضُرُه اللَّغوُ** والحَلفُ **فشوبوه** بالصدقة". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٧٩٩- (١٠) وعن عبيد بن رفاعةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: "التجارُ **يُحشرونَ يوم القيامة فُجَّاراً**، إلا من اتَّقى وبرَّ وصَدَقَ". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٨٠٠- (١١) وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن البراء. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

وهذا الباب خال من الفصل الثالث.

يحضُرُه اللَّغوُ: هو ما يُوْرد لا على رويّة، فيجري مجرى اللغا، وهو صوت العصافير. **فشوبوه**: اخلطوه. **يُحشرونَ يوم القيامة فُجَّاراً**: الأصل في الفُجور: الميلُ عن القصد، ومنه يقال للكاذب: فاجر، وعلى هذا المعنى سمّاهم فجّاراً، وذلك أن التاجر قلّما يسلم فاه عن الكذب والحلف، فيقول: اشتريته بكذا، ولا أبيعُه بأقل من كذا، وأعطيتُ به كذا، ويعد فيخلف، وربما يحلف على الأمر غير محتاط فيه، ويُبالغ في البيع والشراء بالرفع والحطّ حتى يفضي به إلى الكذب، فلذلك يحشرون في زُمرة من كثُر منه الكذب، إلا من اتقى الكذب وبرّ في يمينه، وصَدَق في حديثه. [الميسر ٢/٦٦٤]

يحضُرُه اللَّغوُ: والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه، وما لا طائل تحته، وما لا ينفعه في دينه ودنياه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون:٣)، وقد يطلق على القول القبيح كالشتم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ (القصص: ٥٥)، وعلى الفعل الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ (الفرقان: ٧٢). [المرقاة ٦/٣٥]

* * * *

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**المتبايعان** كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا **إلا بيع الخيار**". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "إذا تبايعَ المتبايعان فكلُّ واحد منهما بالخيار من بيعه **ما لم يتفرَّقا، أو يكون** بيعُهما عن خيار، فإذا كان بيعُهما عن خيار **فقد وجبَ**". وفي رواية للترمذي: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا **أو يختارا**". وفي المتفق عليه: "أو يقولَ أحدُهما لصاحبه: "اختر" **بدل "أو يختارا"**.

المتبايعان إلخ: قيل: حمل المتبايعان على المتساومين، وحمل التفرق على التفرق بالأقوال مخالفة لظاهر الحديث بلا مانع. **إلا بيع الخيار:** قيل: الاستثناء من مفهوم الغاية أي إذا تفرقا سقط الخيار، ولزم العقد إلا بيع الخيار أي بيعاً شرط فيه الخيار، فإن الجواز بعدُ باق إلى أن يمضي الأمد المشروط في الخيار، وقيل: استثناء من الأصل أي أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، فحذف المضاف، ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس، والأول أظهر؛ لقلة الإضمار، واتصال الاستثناء بما يتعلق به، وقيل: معناه: إلا بيعاً جرى التخاير فيه، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختَرْ، فيقول: اخترتُ، فإن العقد يلزم ويسقط الخيار وإن لم يتفرقا.
أو يكون: أي إلا أن يكون، فإنه لا يسقط الخيار بالتفرق، فهذا استثناء عن مفهوم الغاية، ويحتمل أيضاً أن يكون معناه راجعاً إلى الأصل أي إلا أن يكون بيعهما عن إسقاط خيار المجلس، فإنه يجب العقد، أو إلا أن يكون بيعهما مع الخيار، بأن يختارا العقد، فيلزم، ويدل على هذا المعنى قوله: "أو يختارا"، فقد جرى فيه الوجوه الثلاثة السابقة. **فقد وجبَ:** أي وجب العقد هذا على الوجهين الآخرين. **أو يختارا:** اختيار الشرط، ولا يسقط بالتفرق. **بدل "أو يختارا":** هو المذكور في "المصابيح".

ما لم يتفرَّقا: أي قولاً، فإن تفرقا قولاً بأن قال أحدهما: بعتُ، وقال الآخر: اشتريتُ، لم يبق الخيار، ويؤيّد هذا المعنى خبر: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما". [المرقاة ٦/٣٦، ٣٧]

٢٨٠٢- (٢) وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، **فإن صدقا** وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعهما". متفق عليه.

٢٨٠٣- (٣) وعن ابن عمر، قال: **قال رجلٌ** للنبي ﷺ: إني أخدعُ في البيوع. فقال: "إذا بايعتَ فقل: **لا خِلابةَ**" فكان الرجلُ يقوله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٨٠٤- (٤) عن **عمرو بن شعيب**، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**البيعان بالخيار** ما لم يتفرّقا، إلا أن يكون **صفقةَ خيار**، ولا يحلُّ له أن يفارقَ

فإن صدقا: أي صدَق البائع في بيع المبيع، وبيّن ما فيه من عيب ونقص، وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع. **قال رجلٌ**: حبّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري.

لا خلابة: أي لا خِداع، قيل: المقصود التنبيه على أنه ليس من أهل البصارة في البيع، فيحترز صاحبه عن مضار الغبن، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس أحقاء برعاية حال الإخوان في ذلك الزمان، وقيل: دل الحديث على أن الغبن لا يُفسد البيع، ولا يثبت الخيار، وإلا لبيّنه الرسول ﷺ بأمره بالشرط. وقال مالك: إذا لم يكن ذا بصيرة فله الخيار. وقال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله كان البيع فاسداً، ودل الحديث على أنه إذا ذكرت هذه الكلمة، ثم ظهر غبن كان له الخيار، فكأنه شرط أن لا يكون الثمن زائداً على الثمن المثل، فصار كأنه شرط وصفاً مقصوداً في البيع، فبان بخلافه، وهو قول أحمد، وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار، فمنهم من خصّص الحديث بحبّان، ومنهم من قال: أمره بشرط الخيار، وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضاً للبائع على حفظ الأمانة، فإنه روي أنه ﷺ قال: "قل: لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثة أيام".

عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. **البيعان بالخيار إلخ**: قيل: كان ابن عمر إذا بايع رجلاً وأراد أن لا يقيله قام ومشى ليفارقه، وهذا يدل على أن المعتبر مفارقة الأبدان. **صفقةَ خيار**: أي صفقة بيع خيار أي ينقطع الخيار بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار، فإنه لا يسقط الخيار.

صاحبَهُ **خشْيةَ أن يستقيله**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٠٥- (٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "**لا يتفرَّقنّ اثنان إلا عن تراض**". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٨٠٦- (٦) عن جابر رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ **خيَّرَ أعرابيًّا** بعد البيع. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ.

إلا عن تراض: أي إلا تفرقاً صادراً عن تراض، وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس بعد العقد.

خيَّرَ أعرابيًّا: قيل: يدل على عدم خيار المجلس كما هو مذهب الحنفية، وإلا لم يكن للتخيير معنى، وأجيب: بأنه مطلق يحمل على المقيد.

خشْيةَ أن يستقيله: أي يطلب منه الإقالة، وهو إبطال البيع، وهو دليل صريح لمذهبنا؛ لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد، ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة. [المرقاة ٦/٤٠]

* * * *

(٤) باب الربا

الفصل الأول

٢٨٠٧- (١) عن جابر رضي الله عنه، قال: لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا، **ومؤكلَه، وكاتبه**، وشاهديه، وقال: "هُم سواءٌ". رواه مسلم.

٢٨٠٨- (٢) وعن عُبادةَ بن الصَّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الذّهبُ بالذّهب**، والفضّةُ بالفضّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، **مثلاً بمثل**، سواءً بسواء، **يداً بيد**، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا **كيف شئتُم** إذا كان يداً بيد". رواه مسلم.

٢٨٠٩- (٣) وعن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الذّهبُ بالذّهب، والفضّةُ بالفضّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد **فقد أربى**، الآخذُ والمُعطي فيه سواء". رواه مسلم.

ومؤكلَه وكاتبه إلخ: وذلك لإعانتهم على الحرام. **الذّهبُ بالذّهب إلخ:** قيل: ذكر أولاً النقدين، فنبّه على غلبة النقدين، ثم ذكر المطعومات الأصلية، ثم المطعوم على سبيل التفكّه، ثم المطعوم بالتبعية أعني الملح، فدل على علية الطعم في الكل، قيل: العلة فيهما هي النقدية، فلا يتعدى الحكم منهما، وفي الأربعة المطعومية، فيتعدى إلى كل مطعوم، وقيل: العلة في الكل الجنس مع القدر وزناً وكيلاً، فيتعدى إلى كل موزون كالحديد، ويتعدى إلى كل مكيل كالجصّ والأشنان وغيرهما، وقيل: الجنس والنقدية أو القوت، وقال أحمد والشافعي رحمهما الله في القديم: العلة في الأربعة الجنس والطعم مع الوزن أو الكيل، فلا ربا حينئذ في البطيخ والسَّفرجل.

مثلاً بمثل: أي الذهب يباع بالذهب متماثلين متساويين حاضرين. **يداً بيد:** هذا القيد معتبر إذا اختلف الجنس مع الاشتراك في العلة، فلا يصح بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد، ولا بيع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد مع جواز التفاضل، وأما إذا اختلف الجنس والعلة، فهو جار على أصله من جواز التفاضل والنسيئة أيضاً، ولم يذكر لجريانه على الأصل. **كيف شئتُم:** فيجوز التفاضل. **فقد أربى:** أي أتى بالربوا وتعاطاه أي أتى بهذا الفعل المحرم.

٢٨١٠- (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِقَ بالورق إلا مثلاً بمثل، **ولا تُشِفُّوا** بعضها على بعض، ولا تبيعُوا منها غائباً **بناجز**". متفق عليه.

وفي رواية: "لا تبيعوا الذهب [بالذهب]، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزْن".

٢٨١١- (٥) وعن معمر بن عبد الله، قال: كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: الطَّعام بالطعام مثلاً بمثل". رواه مسلم.

٢٨١٢- (٦) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الذّهب بالذّهب رباً إلا **هاء وهاء**، والورقُ بالورق رباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعير رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتمر رباً إلا هاءَ وهاءَ". متفق عليه.

٢٨١٣- (٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرَ، فجاءه **بتمر جنيب**، فقال: "أكُلُّ تمر خيبرَ هكذا؟" قال: لا، والله يا رسولَ الله! إنّا لنأخُذُ الصّاعَ من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثّلاث. فقال: "لا تفعل! **بِع الجمعَ**

ولا تُشفُّوا: أي لا تُفضلوا، والشف بالكسر الزيادة والربح، والشف أيضاً النقصان، قيل: دل الحديث على عدم اعتبار الصنعة، فلا يجوز طلب الفضل لأجل الصنعة. **بناجز**: أي حاضر، يقال: أنجز الوعد أحضره.

هاء وهاء: وفيه لغتان: المد والقصر، والأول أفصح، وأصله هاك، فأبدل الهمزة من الكاف والهمزة مفتوحة، ويقال: بالكسر أيضاً، ومعنى "هاء" خذ أي بيع الذهب بالذهب رباً في جميع الأزمنة إلا عند حضور التقابض.

بتمر جنيب إلخ: الجنيب: نوع جيد معروف، وكل نوع من التمر لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع هو المختلط من أنواع شتى، ولا يخلط إلا للرداءة. **بِع الجمعَ إلخ**: استدل بهذا الحديث على جواز الحيلة، فقال الشافعي رحمه الله: لا بأس أن يبيع الرجل سلعته إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل من الثمن بنقد، فعلى هذا لو أعطى=

بِع الجمعَ إلخ: الرواية التي يعتمد عليها "بع الجمع"، وفي "المصابيح": "الجميع"، الجمعُ: نوع من التمر رديء، وقيل: بل هو أخلاط منها رديئة، فإن صحّت الرواية في الجميع، فمعناه: أخلاط من التمر. [الميسر ٢/٦٦٩]

بالدراهم، ثم ابتَعْ بالدراهم جنيباً" وقال: "في الميزان **مثل ذلك**". متفق عليه.

٢٨١٤- (٨) وعن أبي سيعد، قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ **بتمْرٍ برْنِيٍّ**، فقال له النبيُّ ﷺ: "من أين هذا؟" قال: كان عندنا تمرٌ رديٌّ، فبعتُ منه صاعَين بصاع. فقال: "**أوّه!** عينُ الرباَ، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردْتَ أن تشتري فبع التَّمرَ ببيع آخرَ ثم اشتر به". متفق عليه.

٢٨١٥- (٩) وعن جابر، قال: جاءَ عبدٌ **فبايعَ النبيَّ** ﷺ على الهجرة، و لم يشعُرْ أنّه عبدٌ، فجاء سيّدُه يُريدُه، فقال له النبيُّ ﷺ: "بعْنيه". فاشتراه بعبدين أسودين، و لم يُبايع أحداً بعده حتى يسأله أ عبدٌ هو **أو حُرٌّ**. رواه مسلم.

٢٨١٦- (١٠) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الصُّبرةِ من التمر لا يُعلَمُ **مكيلتُها** بالكَيل المسمَّى من التمر. رواه مسلم.

٢٨١٧- (١١) وعن فَضالةَ بن أبي عُبيد، قال: اشتريتُ يوم خيبرَ قلادةً باثني عشرَ ديناراً، فيها ذهبٌ وخَرزٌ، ففصَّلتُها، فوجدْتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا تُباعُ **حتى تُفصَّلَ**". رواه مسلم.

=صاحبه مائة وأراد أن يأخذ منه مأتين باع منه ثوباً بمأتين، ثم يشتريه منه بمائة، وهذا ليس بحرام عند الشافعي رحمه الله، وقال أحمد ومالك رحمهما الله: هو حرام.

مثل ذلك: "مثل" مبتدأ، و"في الميزان" خبره، ويجوز النصب أي قال فيه قولاً مثل ذلك القول الذي قاله في الصاع. **بتمْرٍ برْنِيٍّ**: البرني من أجود التمر. **أوّه**: "نه" هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً، فقالوا: "آه" من كذا، وربما يفتح الواو ويشدّد، فيقال: "أوّه".

فبايعَ النبيُّ: أي عاهد. **أو حُرٌّ**: في بعض نسخ "المصابيح": "أم".

مكيلتُها: أي مقدار كيلها. **حتى تُفصَّلَ**: ويروى حتى تميّز، والمراد التميز بين الخرز والذهب.

الفصل الثاني

٢٨١٨- (١٢) عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: "ليأتيَنَّ على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ **إلا آكل الربا**، فإن لم يأكُله **أصابه من بُخاره**"، ويُروى: "من غُباره". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٨١٩- (١٣) وعن عُبادة بن الصامت، أن رسولَ الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذّهب بالذّهب، ولا الوَرِق بالورق، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعير، ولا التمر بالتمر، ولا المِلْحَ بالملح إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، **يداً بيد**، ولكن بيعُوا الذّهب بالورق، والورق بالذهب، والبُرَّ بالشّعير، والشعير بالبُرِّ، والتمر بالملح، والمِلْحَ بالتمر، يداً بيد، **كيف شئتُم**". رواه الشافعي.

٢٨٢٠- (١٤) وعن سعد بن أبي وقّاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئل عن شراء التمر بالرُّطب. فقال: "**أينقُصُ الرُّطبُ** إذا يبِسَ؟" **فقال**: نعم، **فنهاه** عن ذلك. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

إلا آكل الربا: المستثنى صفة لـــ"أحد" والمستثنى منه محذوف.

أصابه من بُخاره: وذلك بأن يكون موكله، أو متوسطاً فيه، أو شاهداً، أو كاتباً، أو يعامل المربي، أو من عامله، وخالط ماله بماله.

يداً بيد: هذا تأكيد لقوله: "عيناً بعين" كما كان قوله: "سواء بسواء" تأكيداً لقوله: "مثلاً بمثل" في الحديث الذي تقدم في الفصل الأول.

كيف شئتُم: في التفاضل. **أينقُصُ الرُّطبُ**: المقصود التنبيه على عدم تحقق المماثلة حال اليبوسة، وعمل بظاهر الحديث أكثر أهل العلم، وجوّز أبوحنيفة رحمه الله بيع الرطب بالتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على أنه لا يجوز النسيئة. **فقال**: السائل. **فنهاه**: السائل.

٢٨٢١- (١٥) وعن سعيد بن المسيّب مُرسلاً: أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال سعيدٌ: كان **من ميسر** أهل الجاهلية. رواه في "شرح السنة".

٢٨٢٢- (١٦) وعن سَمُرةَ بن جُندُب: أنّ النبيَّ ﷺ نَهى عن **بيع الحيوان بالحيوان** نسيئةً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٨٢٣- (١٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُجهِّزَ جيشاً، فنفدت الإبلُ، **فأمرَه أن يأخذَ** على قلائص الصدقة، فكانَ يأخذُ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٨٢٤- (١٨) عن أسامةَ بن زيد، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "**الربا في النسيئة**". وفي رواية قال: "لا رباً **فيما كان يداً بيد**". متفق عليه.

من ميسر: الميسر: القمار، من يَسَر ييسر، فقالوا: فيه دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنس ذلك الحيوان، أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مأكول اللحم أو لا، وهو قول الشافعي رحمه الله.

بيع الحيوان بالحيوان: اتفقوا على أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نقداً، سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين، وكذا بيع حيوان بحيوانين نقداً، واختلفوا في النسيئة، فمنعه أصحاب أبي حنيفة رحمه الله؛ لحديث سمرة، قال الخطابي رحمه الله: وجهه عندي أنه ينهى عما كان نسيئة من الطرفين، وأما إذا كان النسيئة من أحدهما فإنه يجوز كما قال به الشافعي رحمه الله؛ لحديث عبد الله بن عمر. **فأمرَه أن يأخذَ**: قيل: فيه إشكالان، الأول: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والثاني: عدم توقيت الأجل. **الربا في النسيئة**: أي الربا الذي عرف من كونه في النقدين، والمطعوم أو المكيل، والموزون على الاختلاف ثابت في النسيئة. **فيما كان يداً بيد**: أي يشترط التساوي في المتفق الجنس، ومع التفاضل أيضاً في المختلف.

فأمرَه أن يأخذَ إلخ: في إسناد هذا الحديث مقال، فإن ثبت، فوجه التوفيق بينه وبين حديث سمرة الذي تقدّمه في الكتاب: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة": أن يُحمل الأمرُ فيه على أنه كان قبل تحريم الربا، فنُسخ بعد ذلك، ومما يوجبُ القولَ بذلك أن حديث سمرة أثبت وأقوى، أثبته أحمد رحمه الله ولم يُثبت حديث عبد الله بن عمرو، ثم إن فيه أنه نهي، والنهي عن الفعل دال على أنه كان يتعاطى قبل النهي. [الميسر ٢/٦٧١]

٢٨٢٥- (١٩) وعن **عبد الله بن حنظلة** غسيل الملائكة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "درهمُ رباً يأكلُه الرجلُ وهو يعلم، **أشدُّ** من ستَّة وثلاثين زنية". رواه أحمد، والدارقطني.

وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عبَّاس وزاد: وقال: "من نبَتَ لحمُه من السُّحت فالنارُ أولى به".

٢٨٢٦- (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الرِّبا سبعونَ** جُزءاً، أيسرُها أن ينكحَ الرجلُ أمَّه".

٢٨٢٧- (٢١) وعن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إن الربا** وإن كثُرَ فإنّ عاقبته تصيرُ **إلى قُلٍّ**". رواهما ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨- (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أتيتُ ليلةَ أُسري بي على قوم، بطونُهم كالبيوت، فيها الحيَّاتُ، تُرى من خارج بطونهم، فقلتُ: مَن هؤلاء يا جبريلُ؟ قال: هؤلاء أكلَةُ الرِّبا". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٨٢٩- (٢٣) وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ لعَنَ آكلَ الرِّبا، وموكلَه، وكاتبه، ومانعَ الصدقة، وكان **ينهى عن النَّوح**. رواه النسائي.

عبد الله بن حنظلة: قد مرّ قصته. **أشدُّ إلخ**: إنما كان أشد من الزنا؛ لأن آكله محارب الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٩). **الرِّبا سبعونَ**: أي إثم الربا. **إن الـــربا إلخ**: أي الربا ممحوق البركة، والواو في قولـــه: "وإن كثُر" يمنع من كون الجملة الشرطية خبراً، فتأمل. **إلى قلٍّ**: أي قلة.

ينهى عن النَّوح: أي رفع الصوت بالبكاء مع نحوراً، كهفاه! واجبلاه! من ألفاظ الجاهلية. [المرقاة ٦/٥٧]

٢٨٣٠- (٢٤) وعن عمر بن الخطاب ﷺ، إنّ آخر ما نزلت **آيةُ الرِّبا**، وإنّ رسولَ الله ﷺ قُبض و لم يُفسِّرْها لنا، فدَعوا الربا والريبةَ. رواه ابن ماجه. والدارمي.

٢٨٣١- (٢٥) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا أقرضَ أحدُكم **قرضاً فأهدَى** إليه، أو حملَهُ على الدابة، فلا يركبْهُ **ولا يقبلْها** إلا أن يكون جرى بينَه وبينه قبل ذلك". رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢٨٣٢- (٢٦) وعنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا أقرض الرجلُ الرجلَ فلا يأخذ هديَّةً". رواه البخاري في "تاريخه" هكذا **في "المنتقى"**.

٢٨٣٣- (٢٧) وعن أبي بُردةَ بن أبي موسى، قال: قَدِمتُ المدينةَ، فلقيتُ عبد الله بنَ سلام، فقال: إنّك بأرض فيها الرِّبا فاش، فإذا كانَ لك على رجُلٍ حقٌّ، فأهدى إليك حمْلَ تبْن، أو حِملَ شعير، **أو حبْلَ قتٍّ** فلا تأخذهُ فإنّه رباً. رواه البخاري.

آيةُ الرِّبا: هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا﴾ (البقرة: ٢٧٥) إلى قوله: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩) يعني أن هذه ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة، فلذلك لم يفسر النبي ﷺ فاعلموا ولا ترتابوا فيها، واتركوا الحيلة في حل الربا، وهو المراد من قوله: "فدعوا الربا والريبة".

قرضاً: إما بمعنى المصدر أو المفعول. **فأهدَى**: الضمير في "أهدى" راجع إلى المفعول المقدر، قال مالك رحمه الله: لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل، إلا إذا حدث موجب. **ولا يقبلْها**: الهدية.

في المنتقى: كتاب صنّفه بعض أصحاب أحمد رحمه الله في الأحاديث على ترتيب الفقه. **أو حبْلَ قتٍّ**: في "النهاية": الحبل بالتحريك مصدر يسمى به المفعول، قيل: أي مشدود بالحبل، والقتّ: الرطبة من علف الدواب، وفي ذلك مبالغة في الامتناع عن قبول الهدية؛ لأنه لا يجوز أن يعلف الدابة بالحرام.

* * * *

(٥) باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الأول

٢٨٣٤- (١) عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن المُزابنة: أن يبيعَ** ثمرَ حائطه إن كان نخلاً بتمر كيْلاً، وإن كان كرْماً أن يبيعَه بزبيب كيلاً، أو كان - وعندَ مسلم وإن كان - زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه.

وفي رواية لهما: نهى عن المزابنة، قال: "والمُزابَنة: أن يُباعَ ما في رُؤوس النَّخل بتمر بكيل مُسمًّى، **إن زاد** فلي، وإن نقَصَ فعليَّ".

٢٨٣٥- (٢) وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، **والمحاقلةُ**: أن يبيعَ الرَّجلُ الزَّرعَ **بمائة فَرَقٍ حنطة**، والمزابنةُ: أن يبيعَ التمرَ في رؤوس النَّخل بمائة فرَق، والمخابرةُ: **كِراءُ الأرض** بالثُّلث والرُّبع. رواه مسلم.

٢٨٣٦- (٣) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة،

عن المُزابنة: من الزبن وهو الدفع، وإنما سمي بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض بالمزابنة؛ لأن أحد المتبايعين إذا رأى عيباً، وأراد فسخ العقد دفعه الآخر. **أن يبيعَ**: بدل أو بيان للمزابنة، والشروط كلها تفصيل للبيان، ويقدر للشرط الثاني جـــزاء، وهو نهي بقرينة السابق، وكذا للشرط الثالث، "وإن كان زرعاً" بدل "أو كان". **إن زاد**: حال بتقدير القول أي قائلاً إن زاد.

والمحاقلةُ إلخ: من الحقل، وهو القراح من الأرض، وهو الطيبة التربة، ومنه حقل يحقل إذا زرع، و"المخابرة" قيل: من خَيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابَرَهم أي عاملهم في خيبر، وقيل: من الخَبَار وهي الأرض اللَّيِّنة.

بمائة فَرَقٍ: الفَرَق بالتحريك مكيال معروف عند أهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً، وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً كذا في "النهاية". **حنطةٍ**: تصوير لا تقدير.

كراء الأرض: أي المزارعة على نصيب معين.

والمعاومة، وعن الثُّنيا، ورخّص في العَرايا. رواه مسلم.

٢٨٣٧- (٤) وعن سهل بن أبي حثمة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ التمر بالتمر، إلا أنه رخّص أنّه في العريّة أن تُباعَ بخرصها تمراً، يأكلها أهلُها رُطباً. متفق عليه.

٢٨٣٨- (٥) وعن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ في بيع العَرايا بخرصها من التمر فيما دون **خمسة أوسُق**، أو في خمسة أوسُقٍ. شكّ داود بنُ الحُصين. متفق عليه.

٢٨٣٩- (٦) وعن عبد الله بن عمرَ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدُو صلاحُها، نهى عن البائع والمشتري. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع النخل **حتى تَزهُو**، وعن السُّنبل حتى يبيَضَّ ويأمنَ **العاهةَ**.

٢٨٤٠- (٧) وعن أنس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تُزْهيَ. قيل: وما تُزْهي؟ قال: "حتى تحمرَّ"، وقال: "أرأيتَ إذا منعَ الله الثَّمرةَ، ثم يأخُذُ أحدُكم مال أخيه؟". متفق عليه.

والمعاومة: بيع ثمر النخيل والشجر سنتين أو أكثر، يقال: عاومَت النخلةُ إذا حملت سنة و لم تحمل أخرى.

وعن الثُّنيا: إذا أفضت إلى الجهالة بخلاف استثناء الثلث مثلاً.

في العَرايا: يجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق، وللشافعي في خمسة أوسق قولان، أصحهما: المنع، وسبب الترخص أن قوماً من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرُّطب يأتي ولا نقد بأيدهم يبتاعون به، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخّص لهم أن يبتاعُوا العرايا بخَرصها من التمر الذي في أيديهم، والأصح أنه لا يجوز ذلك في غير العنب والرُّطب من الثمار، وأنه لا يختص بالفقراء، ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس بأن يسلّم البائع النخلة والمشتري الثمن.

حتى تَزهُو: زهَت النخل وأزهت إذا احمرّ ثمرها، أو اصفرّ، وهذه علامـــة خلاصها عن الآفة. **العاهةَ**: الآفة.

ورخّص في العَرايا: العرية: النخلة التي يعريها الرجل محتاجاً أي يجعل ثمرها، فرخّص للمعري أن يبتاع ثمرها بثمر لموضع حاجته من المعري. [المرقاة ٦/٦٢] **خمسة أوسُق**: جمع وَسَق، وهو ستون صاعاً. [المرقاة ٦/٦٣]

٢٨٤١- (٨) وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن بيعِ السِّنين**، وأمرَ **بوضع الجوائح**. رواه مسلم.

٢٨٤٢- (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لو بعتَ** من أخيك ثمراً، فأصابتْه **جائحةٌ**، **فلا يحلُّ لك** أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذُ مال أخيك بغير حق؟". رواه مسلم.

٢٨٤٣- (١٠) وعن ابن عمرَ، قال: كانوا يبتاعونَ الطعام في أعلى السُّوق، **فيبيعُونه** في مكانه، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن بيعه في مكانه **حتى ينقُلوه**. رواه أبو داود، ولم أجدْهُ في "الصَّحيحين".

٢٨٤٤- (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من ابتاعَ طعاماً فلا يبعْه **حتى يستوفيَه**".

٢٨٤٥- (١٢) وفي رواية ابن عبَّاس: "حتى يكتالَه". متفق عليه.

٢٨٤٦- (١٣) وعن ابن عبَّاس، قال: أما الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطعام أن يُباعَ حتى يُقبَض. قال ابن عبَّاس: ولا أحسبُ كلَّ شيء إلا مثله. متفق عليه.

عن بيعِ السِّنين: بيع المُعاوَمة، وقد مرّت. **بوضع الجوائح**: وهو أن يضع البائع من الثمن ما يوازي النقصان، والأمر للاستحباب. **لو بعتَ**: "لو" ههنا بمعنى "إن"، فلذلك أجيب بـ"الفاء". **جائحةٌ**: آفة تستأصله.

فلا يحلُّ لك: إن كان التلف قبل التسليم فلا كلام، وإن كان بعده، فالمعنى لا يحل لك في التقوى والورع، وقال الشافعي رحمه الله: الكلام محمول على التهديد. **فيبيعُونه**: أي قبل القبض والاستيفاء، كما يدل عليه الحديث الآتي. **حتى ينقُلوه**: فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه. **حتى يستوفيَه**: قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز بيع المبيع قبل القبض مطلقاً سواء كان طعاماً، أو عقاراً، وقال المالك: يجوز فيما سوى الطعام، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وجوّزه عثمان البتّي في كل بيع.

٢٨٤٧- (١٤) وعن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**لا تلقَّوا الركبان** لبيع، **ولا يَبِعْ بعضُكم** على بيع بعض، **ولا تناجَشُوا**، ولا يبعْ حاضرٌ لباد، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبَها: إنْ رضيَها أمسكها، وإن سخطها ردَّها **وصاعاً** من تمر". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: "من اشترى شاةً مصرَّاةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام: فإن ردَّها ردّ معَها صاعاً من طعام **لا سمراءَ**".

٢٨٤٨- (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا تلَقَّوُا الجَلَبَ**، فمن تلقّاهُ فاشترى منه، **فإذا أتى سيّدُه** السُّوقَ فهو بالخيار". رواه مسلم.

ولا يبعْ بعضُكم: قيل: أن يكون هو لأحدهما خيار فيعرض عليه شيء فيرغب فيه، ويفسخ البيع.

ولا تناجَشُوا إلخ: التناجش من النجش، وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة، وإنما أخرج على صيغة التفاعل؛ لأن التجار يتعارضون في ذلك، فيفعل هذا كل لصاحبه. و"بيع الحاضر للبادي": بأن يقول: اترك المتاع عندي لأبيعه لك إذا غلا ثمنه، ولا يبعه بسعر اليوم.

وصاعاً إلخ: بدلاً عن اللبن الموجود في الضرع حال البيع. **لا سمراءَ**: أي لا حنطة، قيل: معناه أن التمر متعين؛ لأنه غالب طعام العرب، وقيل: معناه: أنه لا يتعين الحنطة، بل يجوز غيره من الشعير والتمر وغيرهما، والأظهر تعيين التمر. **لا تلَقَّوُا الجَلَبَ**: الجلب المجلوب، وعبد جليب جُلب إلى دار الإسلام، وأطلق "السيد" إما لتغليب الإنسان المجلوب على غيره من السِّلع، أو استعار للمالك السيّد.

فإذا أتى سيّدُه إلخ: إن كان قد باع بأرخص من سعر البلد سواء أخبره المشتري كاذباً أو لا، وأما إذا لم يكن أرخص، بل أعلى أو تساوياً فلا خيار، وقيل: له الخيار؛ لإطلاق الحديث.

لا تلقَّوا الركبان: التلقي: الاستقبال، نهى أن يستقبل الرجل الركبان ليبتاع منهم قبل أن يعرفوا الأسعار؛ لما يتوقع في ذلك من الخداع والضرر، واحتمال أن يخبر المتلقي صاحب السلعة بغير ما عليه سعر السوق، ثم لما فيه من الضرر بالمسلمين في أسعارهم، فإن بمثل هذا الصنيع ترتفع الأسعار في البلدان، وفي معناه قوله: "لا تلَقُّوا الجلب". [الميسر ٢/٦٧٧]

٢٨٤٩- (١٦) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تلقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهبطَ بها إلى السُّوق". متفق عليه.

٢٨٥٠- (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يَبِع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبْ **على خِطبة أخيه** إلاّ أن يأذنَ له". رواه مسلم.

٢٨٥١- (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**لا يسُم الرجلُ** على سوم أخيه المسلم". رواه مسلم.

٢٨٥٢- (١٩) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَبِع **حاضرٌ لباد**، دَعُوا الناس يرزُق الله بعضهم من بعض". رواه مسلم.

٢٨٥٣- (٢٠) وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبسَتين وعن بيعتَين: **نهى عن المُلامسة** والمُنابذَة في البيع. والملامسةُ: **لمس الرَّجل** ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنّهار، **ولا يقلبه** إلا بذلك. **والمنابذةُ**: أن ينبذ الرجلُ إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخرُ ثوبه ويكونُ ذلك بيعُهما عن غير نظر **ولا تراض**.

على خِطبة أخيه: قيل: هذا إذا تراضيا على صَداق معلوم، و لم يبق إلا العقد. **لا يسُم الرجلُ إلخ**: هذا إذا تحادثا وتراضيا على ثمن، فأراد الآخر أن يُخرجَ المتاع من يد المشتري بزيادة الثمن. **حاضرٌ لباد**: أهل السوق ينتظرون أهل البادية ليشتروا منهم، ويبيعوا قليلاً قليلاً، ورزقوا من فضل الله، فإذا قال السمسار: احفظ متاعك حتى أبيعه قليلاً قليلاً، فقد قطع رزقهم، فيستحقوا الزجر. **نهى عن المُلامسة**: في تفسير الملامسة وجوه ثلاثة: أ- أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتُكه بكذا بشرط أن يكون لَمْسُك قائماً مقام نظرك، ولا خيار إذا رأيته. ب- أن يجعلا نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمستَه فهو مبيع لك. ج- أن يبيعه شيئًا على أنه متى لَمْسه انقطع خيار المجلس وغيره، وهو باطل على التفسيرات كلها. **لمس الرَّجل**: فإذا لمسه وجب البيع. **ولا يقلبه**: أي ليس له قلبه للثوب إلا بمجرد اللمس أي حقه أن يقلبَه وقد اكتفى باللمس.
والمنابذةُ: قيل: المنابذة أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع. **ولا تراض**: أي بلا تأمل ورضاً بعد تأمل.

واللِّبستَين: اشتمالُ الصَّماء. والصَّماءُ: أن يجعلَ ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدُو أحدُ شقَّيه ليس عليه ثوبٌ. واللبسةُ الأخرى: **احتباؤُه** بثوبه، وهو جالسٌ ليس على فرجه منه شيءٌ. متفق عليه.

٢٨٥٤- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **بيع الحصاة،** وعن **بيع الغَرر.** رواه مسلم.

٢٨٥٥- (٢٢) وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع **حَبَل الحَبَلة،** وكان بيعاً يتبايعُه **أهلُ الجاهليَّة،** كانَ الرجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أن تُنتجَ النّاقةُ، ثم تُنتَجُ التي في بطنها. متفق عليه.

٢٨٥٦- (٢٣) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **عسْب الفحل.** رواه البخاري.

٢٨٥٧- (٢٤) وعن جابر: قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع **ضِراب الجمل،** وعن **بيع الماء والأرض** ليحرَثَ. رواه مسلم.

واللِّبستَين: على الحكاية. **اشتمالُ الصمَّاء:** الصمَّاء: أن يتحلَّلَ بثوبه، ولا يرفع منه جانباً، فيشدّ على يديه ورجليه المنافذ كالصخرة، وعند الفقهاء: أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفع من جانبيه فيضعه على منكبيه، فيكشف عورته. **احتباؤُه:** إنما نهي عنه إن كان عليه ثوب واحد، فيخاف على الانكشاف.

بيع الحصاة: أي يلقى الحصاة، فإذا وقعت على شيء فهو المبيع. **بيع الغَرر:** ما انطوى بغيبته من غرّ الثوب وهو طيُّه كبيع الآبق، والطير في الهواء، والغرر ما خفي عليك أمره من الغرور، وبيع الغرر ما كان المعقود عليه مجهولاً أو معجوزاً عنه. **حَبَل الحَبَلة:** قيل: معناه: تأجيل الثمن إلى أن يحبل ما في بطن الناقة، واختاره الشافعي بناء على أن ابن عمر الراوي فسّره بذلك، وقال أبو عبيد: معناه: إذا ولدت ما في بطنها ولداً، فقد باعه ذلك الولد، فهو بيع معدوم، والأول تأجيل إلى مدة مجهولة. **أهلُ الجاهليَّة:** هذا البيع ونظائره داخلة في بيع الغرر، وإنما خصت بالذكر؛ لأنها كانت من بياعات الجاهلية. **عسْب الفحل:** كراء مائه، عَسْب الفحل ماؤه، وعسبَ الفحلُ الناقةَ عسباً أي ضربها، ذهب أكثر الصحابة والفقهاء إلى تحريمه، وجوّزه جماعة، وأما الإعارة فمندوب، ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. **ضراب الجمل:** وهو أن يأخذ عليه شيئًا مقرراً. **وعن بيع الماء والأرض:** وهو محمول على المخابرة.

٢٨٥٨- (٢٥) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **بيع فضل الماء**. رواه مسلم.

٢٨٥٩- (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا يُباعُ فضلُ الماء** ليُباعَ به الكلأ". متفق عليه.

٢٨٦٠- (٢٧) وعنه، أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام، فأدخل يدهُ فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: "ما هذا يا صاحبَ الطعام؟" قال: أصابته السَّماءُ يا رسولَ الله! قال: "أفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يراهُ النَّاسُ؟ **من غشَّ** فليس مني". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨٦١- (٢٨) عن جابر، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ نهى **عن الثُّنيا** إلا أن يعلم. رواه الترمذي.

٢٨٦٢- (٢٩) وعن أنس رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ. هكذا رواه الترمذيُّ، وأبو داود، عن أنس. والزِّيادةُ التي في "المصابيح" وهي قولُه: نهى عن بيع التمر حتى تزهوَ، إنّما ثبتَ في روايتهما: عن ابن عمر، قال: نهى عن بيع النَّخل حتى تزهوَ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

بيع فضل الماء: مثلاً يفضل ماء نهره على ما يحتاج إليه، فيبيعه. **لا يُباعُ فضلُ الماء إلخ**: أي لا يباع فضل الماء ليصبر البائع له كالبائع للكلأ، فإن من أراد الرعي حول مائه إذا منعه من الورود على مائه إلا بعوض اضطر إلى شراه، فيكون بيعه للماء تبعاً للكلأ، فقيل: نهي تنزيه، وقيل: نهي تحريم، والأول أولى. **من غشَّ**: خان هو ضد النصح. **عن الثُّنيا**: قد مرّ بيان ذلك.

٢٨٦٣- (٣٠) وعن ابن عمر: أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن **بيع الكالئ بالكالئ**. رواه الدارقطني.

٢٨٦٤- (٣١) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **بيع العُربان**. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٨٦٥- (٣٢) وعن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن **بيع المضطرِّ**، وعن **بيع الغَرر**، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك. رواه أبو داود.

٢٨٦٦- (٣٣) وعن أنس: أنّ رجلاً من كلاب، سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْب الفحل، فنهاهُ، فقال: يا رسولَ الله! إنا نُطْرِقُ الفحْلَ فنُكرَمُ. فرخَّصَ له في الكرامة. رواه الترمذي.

٢٨٦٧- (٣٤) وعن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن **أبيعَ ما ليس عندي**. رواه الترمذي في رواية له، ولأبي داود، والنسائي: قال: قلتُ: يا رسولَ الله! يأتيني الرَّجلُ فيريدُ مني **البيعَ** وليس عندي، فأبتاعُ له من السُّوق. قال: "لا تبع ما ليس عندَك".

بيع الكالئ بالكالئ: النسيئة بالنسيئة. "فا" كلأ الدين كُلُوءً تأخر، وكلأته أنسأته، قيل: هو أن يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث، أو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حلّ لم يقض، ويقول: بعتُه إلى أجل آخر بزيادة، وقد يترك الهمزة للتخفيف. **بيع العُربان**: والعُربان والعَربُون كحمدون ما يسميه العامة الربون، وهو أن يشتري السلعَةَ ويُعطي البائع درهماً أو أقل أو أكثر على أنه إن تم البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبائع ولم يرجعه المشتري، وهو بيع باطل؛ لما فيه من الشرط، وأجازه أحمد رحمه الله. **بيع المضطرِّ**: أي الشراء من المكرَه على العقد، وهو فاسد، أو الشراء من الذي اضطر إلى البيع لمؤنة فيبيعه بالوَكس للضرورة، والمروة أن لا يبايع على هذا، بل يُعان أو يُشترى السلعة بقيمتها، والعقد صح مع كراهة. **بيع الغَرر**: ما فيه جهالة.

أبيعَ مـــا ليس عندي: أي في ملكي، قيل: هذا في الأعيان دون الأوصاف، فإن السلم الحال جائز. **البيعَ**: أي المبيع.

٢٨٦٨- (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن بيعتين في بيعة**. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٦٩- (٣٦) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة. رواه في "شرح السُّنة".

٢٨٧٠- (٣٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**لا يحلُّ سَلَفٌ** وبيعٌ، **ولا شرطان** في بيع، **ولا ربحٌ** ما لم يُضمن، ولا بيعٌ ما ليس عندك". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٢٨٧١- (٣٨) وعن ابن عمر، قال: كنتُ أبيعُ الإبل **بالنّقيع** بالدنانير، فآخذُ **مكانها الدراهم**، وأبيعُ بالدراهم، فآخذه مكانها الدنانير، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "لا بأس أن تأخذها **بسعر يومها ما لم تفترقا** وبينكما شيءٌ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

عن بيعتين في بيعة: له تفسيران، الأول: أن يقول: بعتُك عبدي بألف على أن تبيعني دارَك بمائة، فهذا فاسد؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأن الوفاء ببيع الدار لا يجب، وقد جعله من الثمن وليس له قيمة. الثاني: أن يقول: بعتُك عبدي بعشرة نقد، أو بعشرين نسيئة، فهذا فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يُدرى أيهما الثمن.

لا يحلُّ سَلَفٌ: أي لا يحل بيع بشرط سلَف أي قرض، السلف يطلق على القرض وعلى السلم، والمراد شرط القرض، وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيعه شيئًا بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام.

ولا شرطان: كأن يبيعه ثوباً بشرط أن يَقْصره [يقطعه] ويَخيطه، جوّز أحمد شرطاً واحداً نظراً إلى مفهوم الحديث. **ولا ربحٌ إلخ**: كالمبيع قبل القبض، ودخوله في ضمان المشتري فلا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض. **بالنَقيع**: هو بالنون على ما ذكر في الشرح، وحَكم بعضهم بأن الظاهر الباء؛ لأنهم كانوا يقيمون السُوق في بقيع الغرقد في أكثر الأيام، وقوله: "كنتُ أبيع" يدل على الاستمرار، وأما "النقيع" بالنون فهو حمًى على بُعد عشرين فرسخاً، فلا يناسب الاستمرار. "نه" هو بالنون موضع بالمدينة يستنقع فيه الماء، ثم ينصب وينبت العشب. **مكانها الدراهم**: أي الدراهم بدل الدنانير، والدنانير بدل الدراهم.

بسعر يومها: على طريق الاستحباب. **ما لم تفترقا**: أي لم يقبضا أحد البدلين أو كليهما.

٢٨٧٢- (٣٩) وعن العدّاء بن خالد بن هوذة، أخرج كتاباً: هذا ما اشترى العدّاء بنُ خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً **أو أمةً، لا داء،** ولا غائلةَ، ولا خبثةَ، **بيعُ المسلم المسلمَ**. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٨٧٣- (٤٠) وعن أنس: أنّ رسولَ الله ﷺ **باع حلساً** وقدَحاً، فقال: "من يشتري هذا الحلسَ والقدَح؟" فقال رجلٌ: آخُذُهما بدرهم. فقال النبيُّ ﷺ: "من يزيد على درهم؟" فأعطاه رجلٌ درهمين، فباعهما منه. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٨٧٤- (٤١) عن واثلـــة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "من باع **عيباً** لم يُنبّه، لم يزلْ في مَقْتِ الله، أو لم تزَل الملائكةُ تلعنهُ". رواه ابن ماجه.

أو أمةً: شك بعض الرواة. **لا داء إلخ:** الداء: العيب الموجب للخيار، و"الغائلة" ما فيه اغتيال مال المشتري مثل أن يكون العبد سارقاً أو آبقاً، و"الخِبثة" أن يكون خبيث الأصل لا يطيب للملاك، أو يكون محرماً كالمسبيّ من أولاد المعاهدين. **بيعُ المسلم المسلمَ:** أشار بذلك إلى رعاية حقوق الإسلام في هذا البيع من الطرفين، وليس فيه منع من المعاملة مع غير الإسلام. **باع حلساً:** أراد بيعه. **عيباً:** أي معيباً.

باع حلساً: الحلس للبعير، وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة، هذا هو الأصل فيه، وأحلاس البيوت: ما يبسط تحت حُرِّ الثياب. [الميسر ٢/٦٨٤]

* * * *

(٦) باب

الفصل الأول

٢٨٧٥- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من ابتاع نخلاً بعدَ **أن تُؤبَّرَ**، فثمرتُها للبائع، إلا أن يشترط المبتاعُ. ومن ابتاع عبداً وله مالٌ، فمالهُ للبائع، إلا أن يشترط المبتاعُ". رواه مسلم. وروى البخاري المعنى الأول وحدَه.

٢٨٧٦- (٢) وعن جابر: أنّه كان يسير على جمل له قد أعيي، فمرَّ النبيُّ ﷺ به، فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: "بعنيه **بوُقيَّة**" قال: فبعتُه فاستثنيتُ **حُملانه** إلى أهلي، فلما قدمْتُ المدينةَ أتيتُه بالجمل ونقدني ثمنه، وفي رواية: فأعطاني ثمنه وردَّه عليَّ. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري أنّه قال لبلال: "اقضه وزدْهُ" فأعطاه، وزاد قيراطاً.

٢٨٧٧- (٣) وعن عائشة، قالت: جاءت بريرةُ، فقالت: إني **كاتبتُ** على تسع **أواق**،

أن تُؤبَّرَ: قيل: أراد بالتأبير الظهور؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، وقيل: الظهور تابع كالجنين، وقيل: قبل التأبير للمشتري أخذاً بمفهوم الحديث، وقال ابن أبي ليلى: التمر تبع مطلقاً. **بوُقيَّة**: لغة عامرية، وأوقية لغة غيرهم، ووزنها أربعون درهماً.

حُملانه: ركوبه، جوّز أحمد استثناء البائع ركوبَ الدابة لنفسه، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة، وقال أبو حنيفة والشافعي وآخرون: لا يجوز؛ لحديث الثنيا، وقالوا: حديث جابر يحتمل أن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يُرد حقيقة البيع، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، بل قبله، فلم يؤثر، فتبرع النبي ﷺ بإركابه. **كاتبتُ إلخ**: دل أول الحديث على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النخعي، ومالك، وأحمد قالوا: يصح بيعه، ولا ينفسخ كتابته حتى لو أدى نجوم الكتابة إلى المشتري عتق، وولاؤه للبائع الذي كاتبه، وأول الشافعي بأنه جرى برضاها وكان فسخاً للكتابة منها، ويحتمل أنها كانت عاجزة، فلعل السادة عجزوها وباعوها. **أواق**: الأوقية يجمع على أواقي بالتشديد، ثم تخفيف الياء. ويعل إعلال "جوار".

في كلِّ عام وقيّةٌ، فأعينيني فقالت عائشةُ: إن أحبَّ أهلُك أن **أعدَّها لهم عدَّةً واحدةً** وأعتقَك، فعلت ويكون ولاؤُك لي فذهبتْ إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسولُ الله ﷺ: "خُذيها وأعتقيها" ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "أما بعدُ، فما بالُ رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط. **فقضاءُ الله** أحق، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاء لمن أعتق". متفق عليه.

٢٨٧٨- (٤) وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٨٧٩- (٥) عن مخلد بن خُفاف، قال: ابتعتُ غُلاماً **فاستغللتُه**، ثمَّ ظهرتُ منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي بردِّه وقضى عليَّ بردِّ غلَّته، فأتيت عروةَ فأخبرته. فقال: أروحُ إليه العشيَّة فأخبرُه أنّ عائشةَ أخبرتني أن رسولَ الله ﷺ قضى في مثل هذا: أنّ **الخراج بالضمان**. فراح إليه عُروةُ فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له. رواه في "شرح السنة".

أعدَّها لهم عدَّةً واحدةً: وأشتريك منهم. **فقضاءُ الله**: أي حكم الله عن بيع الولاء، فإنه لُحمة كلُحمة النسب، جوّز بعض السلف انتقال الولاء، كأن الحديث لم يَبلُغهم. **فاستغللتُه**: الغَلّة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج، ونحو ذلك. **الخراج بالضمان**: أي غلّة العين المبتاعة مستحقة بالضمان أي بسببه، ولما كان المبيع في هذه القضية في ضمان المشتري كان الخراج له.

الخراج بالضمان: الخراج: ما يخرج من الأرض، ومن كري الحيوان ونحو ذلك، وكذلك الخرجُ، ويقع الخراج على الضريبة، وعلى الغلّة، وعلى مال الفيء، وعلى الجزية. [الميسر ٢/٦٨٧]

٢٨٨٠- (٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**إذا اختلف البيعان، فالقولُ قولُ البائع**، والمبتاعُ بالخيار". رواه الترمذي . وفي رواية ابن ماجه، والدارمي قال: "البيّعان إذا اختلفا والمبيعُ قائمٌ بعينه، وليس بينهما بيّنةٌ، فالقولُ **ما قال البائعُ** أو يترادَّان البيعَ".

٢٨٨١- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أقال مسلماً أقاله الله عثرتَهُ يوم القيامة". رواه أبو داود، وابن ماجه. وفي "شرح السنة" بلفظ "المصابيح" عن **شريح الشامي** مرسلاً.

الفصل الثالث

٢٨٨٢- (٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "اشترى رجلٌ ممَّن كان قبلكم **عقاراً** من رجل، فوجدَ الذي اشترى العقارَ في عقاره جرَّةً فيها ذهبٌ، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك عني إنما اشتريتُ العقار ولم أبتعْ منك الذهب، فقال بائعُ الأرض: إنما بعتُك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولدٌ؟ فقال أحدُهما: لي غلامٌ، وقال الآخر: لي جاريةٌ. فقال: أنكحوا الغلام الجاريةَ، وأنفقُوا عليهما منه، وتصدَّقُوا". متفق عليه.

إذا اختلف البيعان: أي اختلفا في قدر الثمن، أو شرط الخيار، أو الأجل أو غيرها من الشروط.

فالقولُ قولُ البائع: أي يُحلَّف البائع أنه ما باعه بكذا، بل بكذا، ثم المشتري مخيّر إن شاء رضي بما حلف عليه البائع، وإن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا، فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذلك، وإلا فسخ القاضي العقد بينهما، سواء كان المبيع باقياً أو لا، هذا عند الشافعي، وعند مالك وأبي حنيفة لا يتحالفان عند هلاك المبيع، بل القول قول المشتري مع يمينه، والرواية الأخرى أعني "والمبيع قائم" يقوّي مذهبهما. **ما قال البائعُ**: مع يمينه، فإذا حلف فالمشتري مخيّر إن شاء رضي، وإن شاء حلف أيضاً على قوله، وحينئذ يفسخ البيع ويترادان.

شريح الشامي إلخ: فيه اعتراض؛ لأنه ترك المتصل وذكر المرسل. **عقاراً**: العَقار بالفتح الأرض وما يتصل به.

(٧) باب السلم والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣- (١) عن ابن عبَّاس، قال: قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ **وهم يُسلفون** في الثمار السَّنة والسنتين والثلاث، فقال: "من أسلفَ في شيء فليُسْلفْ في كيل معلوم، ووزْنٍ معلوم إلى أجل معلوم". متفق عليه.

٢٨٨٤- (٢) وعن عائشة، قالت: اشترى رسولُ الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، **ورهنَه درعاً** له من حديد. متفق عليه.

٢٨٨٥- (٣) وعنها، قالت: توفِّي رسولُ الله ﷺ ودرْعُهُ مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. رواه البخاري.

٢٨٨٦- (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الظهرُ يُركبُ** بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدرِّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبُ ويشرب النفقةُ". رواه البخاري.

وهم يُسلفون إلخ: إن أسلف في مكيل، فليكن كيله معلوماً، وإن أسلف في موزون، فليكن وزنه معلوماً، وإن أسلف في مزروع، فليكن زرعه معلوماً، وليس المراد أن الأجل لابد منه حتى لا يجوز السلم الحال كما أن الكيل والوزن ليس بشرط أيضاً، وقد جوّز الشافعي وجماعة السلم الحال، ومنعه مالك وأبو حنيفة رحمهم الله.

ورهنَه درعاً: دل على جواز النسيئة، وعلى جواز الرهن، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان مالهم لا يخلو عن الربوا، وثمن الخمر. **الظهرُ يُركبُ إلخ:** ذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب، وركوب دون غيرهما، ودون النفقة استدلالاً بظاهر الحديث، والجمهور على أن منافع المرهون للراهن، والنفقة عليه، قالوا: والحديث منسوخ بآية الربوا، فإنه يلزم انتفاع المرتهن لأجل دينه، وكل قرض جرّ نفعاً فهو حرام، وقيل: الأولى أن يقال: ليس الباء للبدلية، بل للمعية أي الظهر يركب وينفق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن عن الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق كما يدل عليه الحديث الآتي.

الفصل الثاني

٢٨٨٧- (٥) عن سعيد بن المسيَّب، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**لا يغلَقُ** الرَّهنُ **الرَّهنَ** من صاحبه الذي رهنَهُ، **له غُنْمُه**، وعليه غُرمُه". رواه الشافعي مرسلاً.

٢٨٨٨- (٦) ورُوي مثلُه أو مثلُ معناه، لا يخالف عنه، عن أبي هريرة متَّصلاً.

٢٨٨٩- (٧) وعن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "المكيالُ **مكيالُ أهل المدينة**، والميزان **ميزانُ أهل مكةَ**". رواه أبو داود، والنسائي.

٢٨٩٠- (٨) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: "إنَّكم **قد ولّيتم** أمرين، **هلكتْ فيهما الأممُ** السابقةُ قبلكم". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٨٩١- (٩) عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أسلفَ في شيء فلا يصرفْهُ **إلى غيره** قبلَ أن يقبِضَهُ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

لا يغلَقُ: أي لا يمنع. **الرَّهنَ**: أي المرهون. **له غُنْمُه**: قيل: دل على أن الزوائد للراهن، وأنه لا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وأنه لا يشترط في الرهن دوام القبض، فإن الراهن لا يركبه إلا وهو خارج عن قبض المرتهن. **مكيالُ أهل المدينة**: لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكائيل. **ميزانُ أهل مكةَ**: لأنهم أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين، والمراد الكيل والوزن فيما يتعلق به حقوق الله، فلا يجب الزكاة في الدراهم حتى يبلغ مائتي درهم بوزن مكة، وصدقة الفطر يعتبر بصاع المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلث.

قد ولّيتم: أي جُعلتم حُكّاماً في أمرين. **هلكتْ فيهما الأممُ**: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ المراد: بـ "من قبلكم" قوم شعيب ومن حاذا حذوهم. **إلى غيره**: الضمير في "غيره" إما راجع إلى "من" أي لا يبيعه من غيره قبل القبض، أو إلى شيء أي لا يبذل المبيع قبل القبض بغيره.

له غُنْمُه إلخ: "غُنمُه" زيادته ونماؤه، و"غرمُه" أداء ما يفكّ به الرهن، على هذا فُسر، وقد فسّر "وعليه غُرمه" من يرى الرهن غير مضمون بأن عليه خسرانه إذا هلك. [الميسر ٦٨٩/٢]

(٨) باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢- (١) عن مَعْمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَن احتكر، فهو خاطئٌ". رواه مسلم. وسنذكرُ حديث عمر رضي الله عنه: "كانت أموال بني النَّضير..." في باب الفيء إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢٨٩٣- (٢) عن عمرَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: "الجالب مرزوقٌ، والمحتكرُ ملعونٌ". رواه ابنُ ماجه، والدارمي.

٢٨٩٤- (٣) وعن أنس، قال: غلا السِّعرُ على عهد النبيِّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله! **سعِّرْ لنا**. فقال النبيُّ ﷺ: "إنّ الله هو المسعرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى ربِّي وليس أحدٌ منكم يطلُبُني بمظلمةٍ بدم ولا مال". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٨٩٥- (٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "من احتكر على المسلمين **طعامهم** ضربه الله بالجُذام والإفلاس".

باب الاحتكار: الاحتكار المحرّم في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يبيعه في الحال، بل يؤخره ليغلو، إما إن اشتراه في وقت الرخص، أو جاء به من قريته فلا احتكار. **سعِّرْ لنا إلخ**: من مفاسد التسعير تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع من البيع، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط. **طعامهم**: أي قوتهم وما به معاشهم.

رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". ورزين في "كتابه".

٢٨٩٦- (٥) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من احتكر طعاماً **أربعين يوماً** يُريدُ به الغَلاءَ، **فقد برئ من الله**، وبرئ الله منه". رواه رزين.

٢٨٩٧- (٦) وعن معاذ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "بئس العبدُ المحتكرُ: إن أرخص الله الأسعارَ حزن، وإن أغلاها فرح". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ورزينٌ في "كتابه".

٢٨٩٨- (٧) وعن أبي أمامة: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً **ثم تصدَّق** به، **لم يكن له كفَّارةً**". رواه رزين.

أربعين يوماً: ليس المراد التحديد، بل المراد أن يجعل ذلك حرفته، وكان أقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة. فقد برئ من الله: أي نقض ميثاقه. ثم تصدّق: أي بذلك الطعام المحتكر. لم يكن له كفّارةً: أي لم يكن التصدق كفارة لذنبه.

* * * *

(٩) باب الإفلاس والإنظار

الفصل الأول

٢٨٩٩- (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّما رجلٍ أفلس فأدرك رجلٌ ماله بعينه، **فهو أحقُّ به** من غيره". متفق عليه.

٢٩٠٠- (٢) وعن أبي سعيد، قال: **أُصيب** رجلٌ في عهد النبيِّ ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دَينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدَّقُوا عليه"، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلُغ ذلك وفاء دينه. فقال رسولُ الله ﷺ لغُرمائه: "خُذوا ما وجدتم **وليس لكم إلا ذلك**". رواه مسلم.

٢٩٠١- (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "كانَ رجلٌ يدائنُ الناس، فكان يقولُ **لفتاهُ**: إذا أتيتَ مُعسراً تجاوز عنه، **لعلَّ** الله **أن يتجاوز** عنَّا، قال: فلقيَ الله فتجاوز عنه". متفق عليه.

٢٩٠٢- (٤) وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سرَّه أن يُنجِّيه الله من كُرَبِ يوم القيامة، **فلْيُنفِّس** عن معسر أو يضَعْ عنه". رواه مسلم.

باب الإفلاس إلخ: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، قيل: حقيقته صارت دراهمه فلوساً، وقيل: صار بحيث ليس معه فلس. **فهو أحقُّ به:** هذا حكم عثمان وعليّ، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي، فيفسخ البيع، ويأخذ عين ماله، وإن أخذ بعض الثمن أخذ الباقي من عين ماله.

أُصيب: أي أصاب الثمار آفة. **وليس لكم إلا ذلك:** أي ليس لكم زجره وحَبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، فيجب الإنظار، وليس معناه أنه قد بطل الباقي من الدين. **لفتاهُ:** لغلامه. **لعلَّ:** عسى. **أن يتجاوز:** التجاوز: المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء. **فلْيُنفِّس:** أي ليؤخر.

٢٩٠٣- (٥) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "من أنظَرَ مُعسراً أو وضَعَ عنه، أنجاه الله من كُرَب يوم القيامة". رواه مسلم.

٢٩٠٤- (٦) وعن أبي اليَسَر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: "مَنْ أنظَرَ مُعسراً أو وضعَ عنه، **أظَلَّه الله** في ظلِّه". رواه مسلم.

٢٩٠٥- (٧) وعن أبي رافع، قال: **استسلَفَ** رسولُ الله ﷺ **بكراً**، فجاءَته إبلٌ من الصَّدقة. قال أبو رافع: فأمرني أن أقضيَ الرَّجلَ بكرة. فقلتُ: لا أجدُ إلاّ **جَمَلاً خياراً رباعيًّا**، فقال رسولُ الله ﷺ: "أعطه إيَّاهُ، فإنّ خير الناس أحسنُهم قضاءً". رواه مسلم.

٢٩٠٦- (٨) وعن أبي هريرةَ، أنّ رجلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ **فأغلظَ له**، فهمَّ أصحابُه، فقال: "دَعُوهُ؛ فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوهُ إياه" قالوا: لا نجدُ إلا أفضل من سنّه. قال: "اشتروهُ فأعطوه إيَّاه؛ فإن خيرَكم أحسنُكم قضاءً". متفق عليه.

أظَلَّه الله: أي وقاه من حرّ يوم القيامة، أو جعله في ظل عرشه حقيقةً. **استسلَفَ**: استقرض. **جَمَلاً خياراً**: مختاراً. **رباعيًّا**: الرَّباعية على وزن الثمانية السن الذي بين الثنية والناب، ويقال للذي ألقى رباعيته: رباع، وذلك في السنة السابعة. "نه" إذا طلعت رباعية البعير قيل للذكر: رباع، وللأنثى: رباعية: بتخفيف الياء، ودل الحديث على جواز استقراض الحيوان وإن كان من ذوات القيم دون الأمثال، وهو مذهب مالك والشافعي، وعليه جماهير العلمـــاء من السلف والخلف، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه، ودعوى النسخ بلا دليل غير مسموعة، هكذا قال الإمام النووي. **فأغلظَ له**: الإغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه، ويحتمل أن يكون المتقاضي كافراً من اليهود أو غيرهم.

بكراً: البكر: الفتي من الإبل، والأنثى بكرة، ويجمع على بكار وبكارة. [الميسر ٢/٦٩١]

٢٩٠٧- (٩) وعنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "**مطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، فإذا أتبعَ** أحدُكم **على مليٍّ فليَتْبَعْ**". متفق عليه.

٢٩٠٨- (١٠) وعن كعب بن مالك: أنّه تقاضَى **ابنَ أبي حدْرد** دَيناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعتْ أصواتُهما، حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشف **سَجْفَ حُجرته**، ونادى كعبَ بن مالك، قال: "يا كعبُ!" قال: لبَّيك يا رسولَ الله! فأشار بيده أن ضع الشَّطر من دينك، قال كعبُ: قد فعلتُ يا رسولَ الله! قال: "قُمْ فاقضه". متفق عليه.

٢٩٠٩- (١١) وعن سلمةَ بن الأكوع، قال: كنّا جُلوساً عند النبيِّ ﷺ إذ أتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: "هل عليه دينٌ؟" قالوا: لا، فصلَّى عليها، ثم أتيَ بجنازة أخرى، فقال: "هلْ عليه دينٌ؟" قالوا: نعم، قال: "**فهل ترك شيئًا؟**" قالوا: ثلاثةَ دنانيرَ، فصلَّى عليها، ثم أتيَ بالثالثة، فقال: "هل عليه دينٌ؟" قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ، قال: "هل ترَك شيئًا؟" قالوا: لا، قال: "**صلُّوا على صاحبكم**"، قال أبو قتادةَ: صلِّ عليه يا رسولَ الله! وعلَيَّ دينُه، فصلّى عليه. رواه البخاريُّ.

مطْلُ الغنيِّ: المَطْل منع أداء ما استحق أداؤه. **ظُلْمٌ**: قيل: يفسِّق بمرة، ويردّ شهادته، وقيل: إذا تكرر وهو الأولى. **أتبعَ**: أحيل. **على مليٍّ**: المليء بالهمزة، وقد أولع الناس بترك الهمزة، وتشديد الياء، قيل: الأمر لقبول الحوالة للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب. **فليَتْبَعْ**: روي بالتشديد أيضاً. **سَجْفَ حُجرته**: السجف بكسر السين وفتحها، وإسكان الجيم لغتان بمعنى الستر. **فهل ترك شيئًا إلخ**: كأنه أُلهم أنها وافية بما عليه.
صلُّوا على صاحبكم: فيه زجر وتحذير عن الدين، والمماطلة والتقصير في الأداء، وفي الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت وإن لم يترك وفاء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا لم يترك وفاء.

ابنَ أبي حدْرد: هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وأبوه أبو حَدْرد أيضاً من الصحابة، واسمه سلامة، وقيل: عبد، وقيل: عُبيد. [الميسر ٦٩٢/٢]

٢٩١٠- (١٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: "**مَن أخذ** أموالَ النَّاس يُريدُ أداءها، أدَّى الله عنه. ومن أخذ يُريدُ إتلافها، أتلفه الله عليه". رواه البخاري.

٢٩١١- (١٣) وعن أبي قتادة، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً مُحتسبًا مُقبلاً غيرَ مُدبر، يُكفِّرُ الله عني خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "نعمْ". فلمّا أدبرَ ناداهُ، فقال: "نعم، **إلاّ الدَّينَ**، كذلك قال جبريلُ". رواه مسلم.

٢٩١٢- (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "يُغفرُ للشَّهيد كلُّ ذنب إلا الدين". رواه مسلم.

٢٩١٣- (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالرَّجلُ المُتوفَّى عليه الدين، فيسألُ: "هل ترك لدينه قضاءً؟" فإن حُدِّث أنّه ترك وفاءً صلَّى، وإلاَّ قال للمسلمين: "صلُّوا على صاحبكم". فلمَّا فتح الله عليه الفُتوحَ قام فقال:"أنا أولى بالمؤمنين من أنفُسهم، فمن تُوُفِّي من المؤمنين فترك ديناً، **فعليَّ قضاؤُه**، ومن ترك **فهو لورثته**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩١٤- (١٦) **عن أبي خَلْدةَ** الزُّرقي، قال: جئنا أبا هريرةَ **في صاحب** .....

مَن أخذ إلخ: أي استقرض احتياجاً، وهو يقصد أداءه، ويجتهد فيه، أعانه الله على أدائه وإن لم يتيسر له أداؤه، ومات يرجى من الله أن يُرضي خصمَه، ومن استقرض بلا احتياج و لم يقصد أداءه لم يُعنه الله تعالى.

إلاّ الدَّينَ: استثناء منقطع؛ لأنه ليس من جنس الخطايا، وقيل: متصل بتقدير إلا خطيئة الدين.

فعليَّ قضاؤُه: أي فترك ديناً وليس له مال، فعليّ قضاؤه. **فهو لورثته**: بعد قضاء دينه. **عن أبي خَلْدةَ**: بسكون اللام في "جامع الأصول". **في صاحب**: أي في شأن صاحب.

عن أبي خَلْدةَ: اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات، الزرقي نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار. [المرقاة ١١٢/٦]

لنا قدْ أفلس. فقال: **هذا الذي** قضى فيه رسولُ الله ﷺ: "أيُّما رجلٍ ماتَ أو أفلس، فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه". رواه الشافعيُّ، وابنُ ماجه.

٢٩١٥- (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "نفْسُ المؤمن **مُعَلقةٌ بدينه** حتى يُقضى عنه". رواه الشافعيُّ، وأحمد، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٩١٦- (١٨) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "صاحبُ الدَّين **مأسُورٌ** بدَينه، يشكُو إلى ربِّه الوحْدَةَ يوم القيامة". رواه في "شرح السُّنة".

٢٩١٧- (١٩) وروي أنّ مُعاذاً كان **يدَّانُ**، فأتى غُرماؤه إلى النبيِّ ﷺ، فباعَ النبيُّ ﷺ مالَه كلَّه في دَينه، حتى قامَ مُعاذٌ بغير شيء. مرسلٌ. هذا لفظُ "المصابيح". ولم أجدْهُ في الأصول إلا في "المنتقى".

٢٩١٨- (٢٠) وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان مُعاذُ بنُ جبل شابًّا سخيًّا، وكان لا يُمسكُ شيئًا، فلم يزل يدّان حتى أغرَقَ مالَه كلَّه في الدَّين، فأتى النبيَّ ﷺ، **فكلَّمه** ليُكلِّمَ غُرماءَهُ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمُعاذ لأجل رسولِ الله ﷺ،

هذا الذي: أي هذا الأمر والشأن الذي قضى فيه رسولُ الله ﷺ، ثم فسّره بقوله: "أيما". **مُعَلقةٌ بدينه**: أي لا يصل إلى مقصوده من دخول الجنة، أو في زمرة عباد الله الصالحين، ويؤيد المعنى الثاني قوله في الحديث الآتي: يشكو إلى ربه الوحدة.

مأسُورٌ: أي مشدود بالإسار، وهو القدّ كانوا يشدّونه، فسمي كل أخيذ أسيراً وإن لم يُشدّ به. **يدَّانُ**: بتشديد الدال. **فكلَّمه**: أي فكلمهم فلم يتركوا له، ولو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجله ﷺ.

يدَّانُ: من "دان فلان" يدين ديناً إذا استقرض، وصار عليه دين، وهو دائن. [الميسر ٢/٦٩٣]

فباع رسولُ الله ﷺ لهم مالَه حتى قام مُعاذٌ بغير شيء. رواه سعيدٌ في "سننه" مرسلاً.

٢٩١٩- (٢١) وعن الشَّريد، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لَيُّ الواجدُ** يُحلُّ عرضَه وعقُوبتَه". قال ابنُ المبارك: **يُحلُّ عرضه: يُغلَّظ له**. وعُقوبتَه: **يُحبسُ له**. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٩٢٠- (٢٢) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: أتي النبيُّ ﷺ بجنازة ليُصلِّيَ عليها، فقال: "هلْ على صاحبكم دينٌ؟" قالوا: نعم. قال: "هل ترك له من وفاء؟" قالوا: لا. قال: "صلُّوا على صاحبكم". قال عليُّ بن أبي طالب: عليَّ دينُه يا رسولَ الله! فتقدّم فصلَّى عليه. وفي رواية معناهُ وقال: "**فكَّ الله** رهانَكَ من النار كما فككْتَ رهان أخيك المسلم. ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينَه إلاّ فكَّ الله رهانه يوم القيامة". رواه في "شرح السُّنة".

٢٩٢١- (٢٣) وعن ثوبان، قال: قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ مات وهوَ بريءٌ من الكبر **والغُلول** والدَّين، دخل الجنة". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

فباع رسولُ الله إلخ: هذا الحديث وإن كان مرسلاً يدل على أن للقاضي أن يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء، فيقوم حجة على من يقبل المراسيل. **لَيُّ الواجدُ**: الواجد الغني، واللَّي المُطل. **يُغلَّظ له**: أي يغلّظ القول له أي يلام وينسب إلى الظلم، ويعيَّر بأكل أموال الناس بالباطل. **يُحبسُ له**: أي يُحبس لأجل اللَّي.

فكَّ الله إلخ: فكّ الرهن تخليصه، وفك الإنسان نفسه أن يسعى فيما يُعتقها عن عذاب الله يعني أن نفس المديون مرهونة بدينه، والإنسان مرهون بعمله، وإنما جَمع الرهن تنبيهاً على أن كل عضو منه مرهون بما كسب، أو لأنه اجترح الآثام شيئًا بعد شيء، فرهن بها نفسه رهناً بعد رهن. **والغُلول**: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

يُحلُّ عرضه: والمراد بتحليل العرض: ما يستوجبه من الملام، ويتوجه عليه من النسبة إلى الظلم، والتعيير بأكل أموال الناس بالباطل، وبتحليل العقوبة: حبسه، دون الإلظاظ والامتناع. [الميسر ٢/٦٩٤]

٢٩٢٢- (٢٤) وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: "إنّ أعظمَ الذُّنوبِ عند الله **أن يلْقاهُ** بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموتَ رجلٌ وعليه دينٌ **لا يدَعُ** له قضاءً". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٢٣- (٢٥) وعن عمرو بن عوف المزني، عن النبيِّ ﷺ قال: "الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين **إلا صُلحاً حرّم** حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمونَ على شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً". رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، وانتهت روايتُه عند قوله: "شروطهم".

الفصل الثالث

٢٩٢٤- (٢٦) عن سُويد بن قيس، قال: جلبْتُ أنا ومخرَفةُ العَبديِّ **بزًّا من هجَرَ**، فأتينا به مكة، فجاءنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل، فبعناهُ، وثمّ رجلٌ يزنُ بالأجر، فقال له رسولُ الله ﷺ: "زِنْ وأرجح". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٢٥- (٢٧) وعن جابر، قال: كان لي على النبيِّ ﷺ دَينٌ، فقَضاني، وزادني. رواه أبو داود.

٢٩٢٦- (٢٨) وعن عبد الله بن أبي ربيعةَ، قال: استقرَضَ مني النبيُّ ﷺ أربعين ألفاً، فجاءَه مالٌ، فدفعه إليَّ، وقال: "بارك الله تعالى في أهلك ومالك، .....

أن يلْقاهُ: قيل: "أن يلقاه" خبر "إن"، و"أن يموت" بدل منه، فتأمل. **لا يدَعُ إلخ:** تحذير عن الدين والتقصير في أدائه. **إلا صُلحاً حرّم:** كالصلح على أن لا يطأ الضرة، وكالصلح على الخمر والخنزير. **بزًّا:** البزّ من الثياب أمتعة البزاز، وفي الحديث بيان تواضعه وخلقه وكرمه حيث جاء إليهم ماشياً لا راكباً، وساومهم في مثل السراويل، وقال: "أرجِح". **من هجَرَ:** هجر مصروف.

إنما جزاءُ **السَّلَف** الحمدُ والأداءُ". رواه النسائي.

٢٩٢٧- (٢٩) وعن عمران بن حُصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له على رجلٍ حقٌّ، فمن أخّره كان له بكلِّ يوم صدقةٌ". رواه أحمدُ.

٢٩٢٨- (٣٠) وعن سعيد بن الأطول قال: مات أخي وترك ثلاثمائة دينار، وترك **وُلْداً صغاراً**، فأردْتُ أن أنفقَ عليهم. فقال لي رسولُ الله ﷺ: "إنّ أخاكَ محبوسٌ بدينه، فاقض عنه". قال: فذهبتُ فقضيتُ عنه، ثم جئتُ فقلت: يا رسولَ الله! قد قضيت عنه و لم تبقَ إلا امرأةٌ تدَّعي دينارين، وليست لها بيِّنةٌ. قال: "أعطها **فإنّها صادقةٌ**". رواه أحمد.

٢٩٢٩- (٣١) وعن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنّا جُلوساً بفناء المسجد حيثُ يوضَعُ الجنائزُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ بين ظهرينا، فرفعَ رسولُ الله ﷺ بصرَه قِبَلَ السَّماء، فنظرَ، ثم طأطأ بصَرَه، ووضع يدَه على جبهته، قال: "سبحانَ الله! سبحانَ الله! **ما نزَل من التشديد؟**" قال: فسكتنا يومنَا وليلتَنا، فلم نرَ إلا خيراً حتى أصبحْنا. قال محمدُ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ: ما التَّشديد الذي نزل؟ قال: "في الدَّين، والذي نفس محمَّد بيده! لو أنَّ رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم عاشَ، ثم قُتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتل في سبيل الله، ثم عاش، وعليه دينٌ، ما دخلَ الجنَّةَ **حتى يُقضى دينُه**". رواه أحمد، وفي "شرح السنَّة" نحوُه.

السَّلَف: أي القرض. **وُلْداً صغاراً**: الولد يكون واحداً وجمعاً، وكذلك الولد بالضم. **فإنها صادقةٌ**: يجوز أن يكون معلوماً له بغير وحي، فللحاكم أن يحكم بعلمه، وأن يكون بوحي فيكون من خواصه.

ما نزَل من التشديد: توهموا أن التشديد النازل هو العذاب. **حتى يُقضى دينُه**: يحتمل بناء المفعول وبناء الفاعل إما على تقدير المضاف أي يقضي ورثته، وإما على أن المعنى حتى يقضي المديون دينه يوم الحساب.

(١٠) باب الشركة والوكالة

الفصل الأول

٢٩٣٠- (١) عن زُهرةَ بن معبد: أنّه كان يخرُجُ به جدُّه عبدُ الله بنُ هشام إلى السُّوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمرَ وابنُ الزبير، فيقولان له: **أشركنا**، فإنّ النبيَّ ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيُشركهم، فرُبَّما **أصاب الرَّاحلة** كما هي، فيبعثُ بها إلى المنزل وكان عبدُ الله بن هشام ذهبتْ به أمه إلى النبيِّ ﷺ، فمسح رأسه ودعا له بالبركة. رواه البخاري.

٢٩٣١- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قالت الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسم بيننا **وبين إخواننا** النَّخيلَ. قال: "لا، **تكفوننا المؤونة، ونشرِكُكم** في الثَّمرةِ". قالوا: سمعْنا وأطعنا. رواه البخاري.

٢٩٣٢- (٣) وعن عُروَةَ بن أبي الجَعْدِ البارقي: أنّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ ديناراً ليشتري له شاةً، **فاشترى له شاتين**، فباعَ إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسولُ الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربِحَ فيه. رواه البخاري.

أشركنا: دل على جواز الاشتراك في العقود. **أصاب الرَّاحلة**: أي يربح حمل بعير، هي من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى سواء، والتاء للمبالغة.

وبين إخواننا: المهاجرين. **تكفوننا**: أي اكفونا أراد استبقاء رقبة نخيلهم له شفقة عليهم، لكنه أظهر أن ذلك للتخفيف عن نفسه وعن أصحابه المهاجرين تلطفاً. **ونشرِكُكم**: أسكنوا المهاجرين في دورهم، وشركوهم في ضياعهم، وسألوا قسمة النخيل. **فاشترى له شاتين إلخ**: قال بعض العلماء: إذا باع الرجل مال غيره بدون إذنه كان موقوفاً على إجازته، واحتج بهذا الحديث، ومن لم يجوّز ذلك قال: الوكالة ههنا كانت وكالة تفويض، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، فيكون تصرفه صادراً عن إذن.

المؤونة: فعولة، وقيل: مفعُلة، من الأين، وهو التعب والشدة. [الميسر ٢/٦٩٦]

الفصل الثاني

٢٩٣٣- (٤) عن أبي هريرةَ، رفعه، قال: "إنّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ: **أنا ثالثُ الشَّريكين** ما لم يخُنْ أحدُهما صاحبه، فإذا خانه **خرجْتُ من بينهما**". رواه أبو داود، وزاد رزينُ: "وجاءَ الشَّيطانُ".

٢٩٣٤- (٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٩٣٥- (٦) وعن جابر، قال: أردتُ الخُروج إلى خيبرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسلَّمتُ عليه، وقلتُ: إني أردتُ الخروج إلى خيبر. فقال: "إذا أتيتَ وكيلي فخُذ منه خمسةَ عشر وَسْقاً، فإن ابتغى منك آيةً فضَع يدَك على ترْقُوتِه". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٩٣٦- (٧) **عن صُهيب**، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثلاثٌ فيهن البركةُ: البَيعُ إلى أجل، **والمُقارضةُ، وأخلاطُ البُرِّ** بالشَّعير للبيتِ لا للبيع". رواه ابن ماجه.

٢٩٣٧- (٨) وعن **حَكيم بن حزام**: أنّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ معه بدينار ليشتري

أنا ثالثُ الشَّريكين: أي أعين كلاً منهما مادام في عون صاحبه. **خرجْتُ من بينهما**: أي زالت البركة. **والمُقارضةُ**: أن يقطع بعض ماله منه، ويعطيه غيره؛ ليعامل فيه فيقسم الربح. **وأخلاطُ البُرِّ إلخ**: في الأوليين نفع الطرفين، وفي الثالث كسرة الشهوة.

عن صُهيب: قال المصنف: هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان ... يكنى أبا يحيى... روى عنه جماعة، مات ستة ثمانين بالمدينة، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بالبقيع. [المرقاة ٦/١٢٥،١٢٦]

حَكيم بن حزام: قال المصنف: يكنى أبا خالد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد في الكعبة قبل=

له به أضحيةً، فاشترى كبشاً **بدينار**، وباعه بدينارين، فرجَعَ فاشترى أُضحيَّةً بدينار، فجاء بها وبالدِّينار الذي **استفضل** من الأخرى، فتصدَّقَ رسولُ الله ﷺ بالدِّينار، فدعا له أن يبارك لهُ في تجارته. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

بدينار: الباء زائدة. **استفضل**: أفضلت منه الشيء واستفضلته بمعنى.

=الفيل بثلاث عشرة سنة، .... وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام. [المرقاة ٦/١٢٦]

* * * *

(١١) باب الغصب والعارية

الفصل الأول

٢٩٣٨- (١) عن سعيد بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ أخذ شبراً من الأرض ظُلماً؛ فإنّه **يُطوقُه** يوم القيامة من سبع أرضين". متفق عليه.

٢٩٣٩- (٢) وعن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشية امرئٍ بغير إذنه، أيُحبُّ أحدُكم أن يؤتى **مشْرُبَته** فتُكسر خزانتُه **فيُنتقل** طعامُه؟ **وإنّما يخزُنُ لهم** ضروعُ مواشيهم أطعماتهم". رواه مسلم.

٢٩٤٠- (٣) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلتْ إحدى أمهات المؤمنين **بصحْفةٍ** فيها طعامٌ، **فضربت التي** النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادمِ، فسقطت الصَّحفةُ، فانفلَقَتْ، فجمعَ النبيُّ ﷺ **فلقَ الصَّحفةِ**، ثم جعل يجمعُ فيها الطعام الذي كان في الصَّحفة، .....

باب الغصب والعارية: العارية بتشديد الياء، قال الخطابي: قد يخفف. **يُطوقُه:** أي يجعل طوقاً في عنقه، دل الحديث على أن الأرض سبع طباق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢). **مشْرُبَته:** المشربة بضم الراء وفتحها، الغُرفة. **فيُنتقل:** في "شرح السنة" و"النهاية": فيُنثل طعامه بالياء والنون والثاء المثلثة أي يستخرج، ويؤخذ. **وإنما يخـزُنُ لهم:** أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز حلب ماشية الغير بدون إذنه إلا في المخمصة، ومعها يضمن، وقيل: لا ضمان، وذهب أحمد وإسحاق إلى جواز ذلك لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً؛ لأن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ شاة من غنم رجل يرعاها عبد، وصاحبه غير حاضر في هجرته إلى المدينة، وقد رخص بعضهم لابن السبيل من أكل ثمار الغير؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ بإسناد غريب أنه قال: "من دخل حائطاً فليأكل غير متخذ منه شيئاً"، وعند الأكثر لا يجوز إلا لضرورة مجاعة. **بصحْفة:** القصعة المبسوطة.

فضربت التي: هي عائشة رضي الله عنها. **فلقَ الصَّحفة:** كأنه نظر إلى أن إتلاف مال الغير عدواناً في حكم الغصب، فلذلك أورد الحديث في هذا الباب.

ويقولُ: "**غارتْ أمُّكم**" ثم حبَسَ الخادمَ حتى أتي بصحفَة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصَّحفة الصحيحةَ إلى التي كُسرتْ صحفتُها، وأمسك المكسورةَ في بيت التي كَسَرَتْ. رواه البخاري.

٢٩٤١- (٤) وعن **عبد الله بن يزيد**، عن النبيِّ ﷺ: أنّه نهى **عن النُّهْبة والمُثْلة**. رواه البخاري.

٢٩٤٢- (٥) وعن جابر، قال: انكسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فصلَّى بالناس **ستَّ ركعات** بأربع سجدات، فانصرف وقد **آضت** الشمسُ، وقال: "ما من شيء تُوعدُونهُ إلا **قد رأيتُه في صلاتي** هذه، لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتُموني تأخَّرتُ مخافة أن يصيبني **من لفحها**، وحتى رأيتُ فيها **صاحب المحجن** يجرُّ قُصبهُ في النار، .....

غارتْ أمُّكم: اعتذر أي هذا الفعل من الغيَر المركوزة في جبلة البشر. **عن النُّهْبة**: النُهبة ههنا محمولة على أن ينتهب من الغنيمة، ولا يدخل في القسمة، وعلى أن يوضع طعام عند جماعة فينتهبونه، ونحو ذلك، وإلا فنهب أموال المسلمين حرام على كل أحد. **والمُثْلة**: العقوبة بقطع الأنف والأذن وفقأ العين.

ستَّ ركعات: أي ركوعات، فكان يركع ثلاثاً ويسجد سجدتين. **آضت**: صارت كما كانت. "مح" آضت أي عادت إلى حالها. **قد رأيتُه في صلاتي**: إما رؤية عين بكشف الله الحجاب عن الجنة والنار، وهذا هو الظاهر كما يدل عليه التأخر والتقدم، وإما رؤية علم، ووحي على سبيل التفصيل. **من لفحها**: لفح النار حرُّها ووهجها، و"المِحْجَن" عصا في رأسها اعوجاج. **صاحب المحجن**: عمرو بن لُحَيٍّ.

عبد الله بن يزيد: أي الخطمي الأنصاري شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة في عهد ابن الزبير، ومات بها زمن ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه، روى عنه ابنه موسى، وأبو بردة بن أبي موسى وغيرهما. [المرقاة ٦/١٣٠] **صاحب المِحْجَنْ**: عصا في رأسه إعوجاج كالصولجان... وقيل: خشب طويل على رأسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن... و"القصب" المعى وجمعه أقصاب. [المرقاة ٦/١٣١]

وكان **يسرقُ الحاج** بمحجنه، فإن فُطن له قال: إنما تعلّق بمحجني، وإن غُفلَ عنه ذهب به. وحتَّى رأيتُ فيها صاحبة الهرَّة التي ربطتْها، فلم تُطعمها ولم تدعْها تأكل **من خَشاش الأرض** حتى ماتت جوعاً. ثم جيء بالجنَّة وذلك حين رأيتُموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مددتُ يدي وأنا أريدُ أن أتناولَ من ثمرها لتنظُروا إليه، **ثم بدا لي** أن لا أفعل". رواه مسلم.

٢٩٤٣- (٦) وعن قتادةَ، قال: سمعتُ أنساً يقولُ: كان فزعٌ بالمدينة، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحةَ يقال له: **المندوب**، فرَكِبَ، فلمَّا رجع قال: "ما رأينا من شيء. وإن وجدناه **لبحراً**". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩٤٤- (٧) عن سعيد بن زيد، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: "**من أحيى** أرضاً **ميتةً فهي له**، وليس **لعرق ظالم** حقٌّ". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٩٤٥- (٨) ورواه مالكٌ، عن **عُروةَ مرسلاً**. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

يسرقُ الحاج: أي متاعه. **من خَشاش الأرض**: الخَشاش حشرات الأرض. **ثم بدا لي إلخ**: قيل: ليكون إيمانكم إيماناً بالغيب. **المندوب**: المطلوب من "نَدَبه" أي دعاه. **لبحراً**: أي واسع الجري. **من أحيى**: أي عمّر. **ميتةً**: أي خراباً. **فهي له**: ترتب الملك على مجرد الإحياء دل على أنه لا يشترط فيه إذن السلطان، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لابد منه. **لعرق ظالم**: يروى بالإضافة والصفة، والمعنى أن من غرس في ملك غيره، أو زرع فيه ليس له حق إبقاء الغرس والزرع، بل لصاحب الملك قلعه مجاناً، وقيل: معناه: أنه من غرس أرضاً أحياها غيرُه لم يستحقها بذلك، وهذا أوفق. **عُروةَ مرسلاً**: إشارة إلى أن الحديث مرسل من وجه، ومسند من وجه.

٢٩٤٦- (٩) وعن أبي حُرَّةَ **الرَّقاشيِّ**، عن عمِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ألا لا تظلموا، ألا لا يحلُّ مالُ امرىء إلا بطيب نفس منه". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، والدارقطني في "المجتبى".

٢٩٤٧- (١٠) وعن عمران بن حُصين، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: "**لا جلبَ**، ولا جنب، **ولا شغار** في الإسلام، ومن انتهب نُهبةً فليس منَّا". رواه البيهقي.

٢٩٤٨- (١١) وعن **السَّائب بن يزيد**، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**لا يأخذُ أحدُكم** عصا أخيه لاعباً جادًّا، فمن أخذ عصا أخيه فلْيرُدَّها إليه". رواه الترمذي، وأبو داود، وروايتُه إلى قوله: "جادًّا".

٢٩٤٩- (١٢) وعن **سُمرةَ**، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**مَن وجدَ عينَ ماله** عندَ رجلٍ فهو أحقُّ به، ويتَّبعُ **البيِّعُ** من باعَه". رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي.

الرَّقاشيِّ: الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف. **لا جلبَ**: الجَلَبُ في السباق أن يتبعَ فرسَه رجلاً يجلب عليه ويزجره، و"الجنب" أن يجنب إلى فرسه فرساً حتى إذا افتر المركوب تحوّل، وقد مرّ تفسير "الجلب" و"الجنب" في الصدقة في كتاب الزكاة. **ولا شغار**: هو أن يزوج آخر أختَه مثلاً على أن يزوجه الآخر أخته، ويكون ذلك مهرَهما، قال أكثر أهل العلم: لا يصح هذا العقد، وقال أبو حنيفة والثوري: يصح، ولكل منهما مهر المثل.

لا يأخذُ أحدُكم: قيل: معناه أن يأخذها على وجه الهزل والمزاح، ثم يحبسها عنه، فيصير ذلك جداً، وقيل: معناه أنه يأخذ متاعه لا يريد سرقته، إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جادّ في إدخال الغيظ عليه، وإنما ذكر "العصا"؛ لأنها من المستحقرات، فإذا لم يجز فيها لم يجز في غيرها. **مَن وجدَ عينَ ماله إلخ**: المراد ما غُصب أو سُرق، أو ضاع من الأموال، والمراد بالبيِّع مشتري المغصوب، أو المسروق أو الضائع. **البيِّعُ**: المشتري.

السَّائب بن يزيد: قال المصنف: يكنى أبا يزيد الكندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين، وروى عنه الزهري، ومحمد بن يوسف، ومات سنة ثمانين. [المرقاة ٦/١٣٦]

سُمرةَ: قال المؤلف: هو ابن جندب الفزاري حليف الأنصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعة، مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين. [المرقاة ٦/١٣٦]

٢٩٥٠- (١٣) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "على اليد **ما أخذَتْ حتى تُؤَدِّي**". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٩٥١- (١٤) **وعن حرام** بن سعد بن مُحيّصة: أنّ ناقةً لبراء بن عازب **دخلتْ حائطاً**، فأفسدتْ، فقضى رسولُ الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حفظَها بالنَّهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل **ضامنٌ على أهلها**. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥٢- (١٥) وعن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "**الرِّجْلُ جُبارٌ، والنَّارُ جُبارٌ**". رواه أبو داود.

٢٩٥٣- (١٦) وعن الحسن، عن سُمرةَ، أنّ النبي ﷺ قال: "**إذا أتى** أحدُكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبُها فلْيستأذِنْه، وإن لم يكن فيها فلْيُصوّتْ ثلاثاً، فإن أجابَه أحدٌ فلْيستأذنْه، وإن لم يُجبْهُ أحدٌ **فليَحْتلبْ** ولْيَشربْ ولا يحمل". رواه أبو داود.

ما أخذَتْ: أي ما أخذته اليد في ضمان صاحبها. حتى تُؤَدِّي: أي من أخذ مال أحد بغصب أو سرقة أو عارية أو وديعة لزمه ردّه. وعن حرام: ضد "حلال" تابعي يروي عن أبيه، وعن البراء بن عازب، كذا في "جامع الأصول". دخلتْ حائطاً إلخ: وذلك؛ لأن العرف على أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل، فإذا حوّلوا العادةَ كان خارجاً من رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها، فعليه ضمان ما أتلفت، سواء كان راكبها أو سائقها، أو قائدها، وسواء أتلفت بيدها، أو رجلها، أو فمها، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا لم يكن معها صاحبها، فلا ضمان ليلاً كان أو نهاراً. ضامنٌ على أهلها: أي ذو ضمان. الرِّجْلُ: أي رجل البهائم.

جُبارٌ: الجبار: الهدر أي ما يطاؤها الدابة في الطريق، ويضربه برجلها فهو هدر لا ضمان فيه، فمن أوقد في ملكه ناراً فيطير بها الريح إلى مال غيره و لم يمكنه ردّها فهدر، هذا إذا أوقد في وقت سكون الريح، ثم هبت الريح.

والنَّارُ جُبارٌ: أي شرار نار أوقدت بلا عدوان. إذا أتى: متعد بنفسه، وتعديته بـ"على" لتضمنه معنى نزل.

فليَحْتلبْ: هذا إذا كان مضطراً.

٢٩٥٤- (١٧) وعن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: "مَن دخلَ حائطاً **فليأكُلْ ولا يتَّخذْ خُبْنَةً**". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٩٥٥- (١٨) وعن أميَّةَ بن صفوان، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ منه أدْراعه **يومَ حُنين**. فقال: **أغَصباً** يا محمَّد؟ قال: "**بل عاريّةً مضمونةً**". رواه أبو داود.

٢٩٥٦- (١٩) وعن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "العاريَّةُ مؤدَّاةٌ، **والمنحةُ** مردودةٌ، والدَّينُ مقضيٌّ، **والزَّعيم** غارمٌ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٩٥٧- (٢٠) وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنتُ غُلاماً أرمي نخلَ الأنصار، فأتي بي النبيَّ ﷺ، فقال: "يا غلامُ! لم ترمي النَّخل؟" قلتُ: آكلُ. قال: "فلا ترم، **وكُلْ ممّا سقطَ** في أسفلها" ثم مسح رأسه فقال: "اللهم أشبع بطنه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وسنذكر حديث عمرو بن شُعيب في "باب اللقطة" إن شاء الله تعالى.

فليأكُلْ: قيل: هذا إذا كان مضطراً. **ولا يتَّخذْ خُبْنَةً**: الخُبْنةُ: مُعطفُ الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه شيئًا في خبنة إزاره أو ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا أخبأ شيئًا في خُبْنته.

يومَ حُنين: قيل: كان يومئذ مشركاً قد أخذ بمجامع قلبه حمية الجاهلية. **أغَصبًا**: أي أتتخذها غصباً؟

بل عاريّةً: أي بل آخذها عارية. **مضمونةً**: أي مردودة أجاب النبي ﷺ بأني أستعيرها فأردّها، لكنه بالغ بذكر الضمان، ومن قال: العارية مضمونة حملَ الحديث على ظاهره.

والمنحةُ: "المنحة": ما يمنحه الرجل صاحبَه من ذات دَرّ ليشرب لبنها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرض ليَزْرَعها.

والزَّعيم: أي الكفيل مُلزم نفسَه ما ضمنه، والغُرم: أداء ما لزمه. **وكُلْ ممّا سقطَ**: قيل: أجاز له أكل الساقط للاضطرار، ورُدّ بأنه لو كان مضطراً لجاز أكل المرمى، وأيضاً قوله ﷺ: "اللهم أشبِع بطنَه" يدل على عدم الاضطرار.

الفصل الثالث

٢٩٥٨- (٢١) عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه، خُسفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين". رواه البخاريُّ.

٢٩٥٩- (٢٢) وعن يَعلى بن مُرَّة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "مَن أخذ أرضاً بغير حقّها كُلِّف أن يحملَ تُرابها المحشر". رواه أحمد.

٢٩٦٠- (٢٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "أيُّما رجلٍ **ظلم شبراً** من الأرض كلَّفه الله عزّ وجلّ أن يحفرَه حتى يبلُغَ آخر سبع أرضين، ثم يُطوَّقُه **إلى يوم القيامة** حتى يُقضى بين الناس". رواه أحمد.

ظلم شبراً: أي أخذ شبراً ظلماً. **إلى يوم القيامة**: أي إلى آخر هذا اليوم.

* * * *

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١- (١) عن جابر، قال: قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحُدودُ **وصُرفت الطرُقُ فلا شُفعةَ**. رواه البخاريُّ.

٢٩٦٢- (٢) وعنه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كلّ شريكة لم تقسمْ: **رَبعة**، أو حائط: "لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يؤذِنْ شريكه، **فإن شاء أخذ**، وإن شاء ترك، فإذا باع و لم يؤذنْهُ فهو أحقُّ به". رواه مسلم.

٢٩٦٣- (٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الجارُ أحقُّ **بسقَبِه**". رواه البخاري.

باب الشفعة: الشفعة: الملك المشفوع بملكك من قولهم: كان وتراً فشفعته بآخر، ثم أطلقت على تملّك مخصوص، وقد جمعها الشعبي في قوله: من بِيعَتْ شفعتُه وهو حاضر فلم يطلب ذلك، فلا شفعة له.

وصُرفت الطرُقُ: بأن تعددت، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص، دلّ الحديث على أنه لا شفعة للجار، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة: له الشفعة.

رَبعة: الربعة - بفتح الراء وإسكان الباء - المسكن والدار. **فإن شاء أخذ**: إذا أعلم وأذن في البيع، فله الشفعة عند الجمهور، وقال الثوري وطائفة: ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. **بسقَبه**: السقب: القرب، والصاد أيضاً لغة فيه، وهو مصدر سقبت الدار، وأريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره أي ذو قرب، قال الخطابي: يحتمل أن يراد البرّ والمعونة، ومثله ما قال ﷺ: إلى أقربهما منك باباً لمن قال: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قيل: وإن حمل على الشفعة؛ لما روي من أنه سئل ﷺ: ما سقبه؟ قال: شفعته، فليحمل الجار =

فلا شُفعةَ: أي لا شفعة من جهة الشركة؛ لأن الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة، وتمييز الحدود، والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطريق، وقد قال بعض أهل هذه المقالة: يحتمل أنه أراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة بين الحدّين بطريق أو نهر، أو غير ذلك، فلا شفعة فيها إذاً بوجه من الوجوه. [الميسر ٢/٧٠٣]

٢٩٦٤- (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يمنعْ جارٌ جارَهُ **أن يغرزَ خشبةً** في جداره". متفق عليه.

٢٩٦٥- (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا اختلفتم في الطَّريق جُعلَ عرضُه **سبعة أذرعٍ**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٦٦- (٦) **عن سعيد بن حُرَيث**، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "من باع منكم دراً أو عقَاراً، **قَمِنٌ** أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله". رواه ابنُ ماجه، والدارمي.

٢٩٦٧- (٧) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**الجارُ أحقُّ بشفعته**،.....

= على الشريك مطلقاً، أو الجار المشارك في الطريق جمعاً بين الأحاديث؛ لأنه ورد في حديث جابر: الجار أحق بشفعته إذا كان طريقهما واحداً، فيكون تفسيراً لهذا المبهم.

أن يغرزَ خشبةً: إذا لم يضر، فقيل: أمر إيجاب، وهو مذهب أحمد وأصحاب الحديث، وقيل: أمر ندب، وإليه ذهب أبو حنيفة، وللشافعي وأصحاب مالك قولان أصحّهما الندب. **سبعة أذرعٍ**: في بعض النسخ: سبع أذرع، وكلاهما صحيح؛ لأن الذراع يذكّر ويؤنث يعني إذا كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث، وأما إذا وجد طريق مسلوك، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، وإذا أراد أن يجعل في أرض مملوكة له طريقاً مسيلاً، فذاك إلى اختياره، والأولى توسيعه. **قَمِنٌ إلخ**: أي حقيق يعني أن بيع الأراضي والدُّور، وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب؛ لأنها كثيرة المنافع مصونة عن الغوائل، فالأولى أن يصرف ثمنها إلى مثلها. **الجارُ أحقُّ بشفعته إلخ**: لم يروه أحد إلا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وقال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، قال القاضي: إن سلم عن الطعن فليس يعارض تلك الأحاديث، وأيضاً لا يدل إلا على الشفعة إذا كان الطريق مشاعاً، والخصم لا يقول بمقتضاه، بل يثبت الشفعة للجار مطلقاً.

عن سعيد بن حُرَيث: قال المصنف: هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي ﷺ، وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم نزل الكوفة وقبره بها، وقال عبد البر: قبره بالجزيرة، ولا عقب له، روى عنه أخوه عمرو. [المرقاة ١٤٨/٦]

يُنتظرُ لها وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٦٨- (٨) وعن ابن عبّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: "الشريك شفيعٌ، والشفعةُ **في كلِّ شيء**". رواه الترمذي قال:

٢٩٦٩- (٩) وقد روي عن ابن أبي مليكة، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، وهو أصح.

٢٩٧٠- (١٠) وعن **عبد الله بن حُبيش**، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قطعَ سدرةً **صوَّب الله** رأسهُ في النار". رواه أبو داود، وقال: هذا الحديثُ مختصرٌ يعني: من قطعَ سدرةً في فلاةٍ يستظلُّ بها ابن السبيل والبهائمُ **غَشْماً** وظلماً بغير حقٍّ يكونُ له فيها، صوَّبَ الله رأسَهُ في النار.

الفصل الثالث

٢٩٧١- (١١) عن عُثمانَ بن عفَّان رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدودُ في الأرض فلا شُفعةَ فيها. **ولا شُفعةَ في بئر ولا فحل النخل**. رواه مالك.

في كلِّ شيء: أي من غير المنقولات. **صوَّب الله إلخ**: أي نكسه. **غَشْماً**: الغشم: الظلم. **ولا شُفعةَ في بئر**: قيل: دل على أن لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة كالحمّام الصغير. **ولا فحل النخل**: يعني إذا توارثوا نخيلاً وتقاسموا، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحل وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحل؛ إذ لا يمكن قسمته.

عبد الله بن حُبيش: هو عبد الله بن حبشي الخثعمي، له رواية، وعداده في أهل الحجاز، سكن مكة شرفها الله، روى عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره، وفي "المغني": الحُبشي بضم حاء وسكون مؤحدة منسوب إلى الحبش حيّ من اليمن. [المرقاة ٦/١٥٠]

(١٣) باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢- (١) عن عبد الله بن عُمر: أنّ رسولَ الله ﷺ دفع إلى يهود خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضها على أن يَعْتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطرُ ثمرها. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أنّ رسولَ الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطرُ ما يخرُجُ منها.

٢٩٧٣- (٢) وعنه، قال: كنا **نخابرُ** ولا نرى بذلك بأساً حتَّى زَعمَ **رافعُ بنُ خديج** أنّ النبيَّ ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك. رواه مسلم.

٢٩٧٤- (٣) وعن حنظلةَ بن قيس، عن رافع بن خَديج، قال: أخبرَني عمَّاي أنَّهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهد النبيِّ ﷺ بما ينبُت **على الأربعاء** أو شيء يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهانا النبيُّ ﷺ عن ذلك. فقلتُ لرافع: .....

باب المساقاة والمزارعة: "المساقاة": أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن الثمرة تكون بينهما على قسمة معيّنة، وكذلك المزارعة في الأراضي، ولم يخالف أحد في جواز المساقاة إلا أبو حنيفة، وتأول هذا الحديث بأن خيبر فُتحت عنوة، فكان أهلها عبيداً له، فالشرط الذي أعطاهم كان منحة منه في حقهم، وأما المزارعة فلا يجوز عند الشافعي إلا تبعاً للمساقاة كما إذا كان البياض خلال النخيل، وقال مالك: لا يجوز المزارعة منفردة، ولا تبعاً إلا إذا كان الأرض بين الشجر، وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة باطلتان، قال الشيخ الإمام النووي: والأكثر على جوازهما منفردتين ومجتمعتين، وهو المختار لحديث خيبر، ودعوى أن المزارعة هناك كانت تبعاً للمساقاة غير مقبولة، وأيضاً المسلمون في الأعصار مستمرون على المزارعة، وأما النهي عن المخابرة فأجيب عنه بأنه محمول على ما إذا اشترطا لكل واحد منهما قطعةً معيّنة من الأرض.

نخابرُ: نزارع. **رافعُ بنُ خديج:** أنصاري شهد أحُداً وأكثر المشاهد بعده. **على الأربعاء:** جمع ربيع، وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع.

فكيفَ هي بالدراهم والدنانير؟ فقال: ليس بها بأسٌ، **وكأنّ الذي** نُهيَ عن ذلك ما لو نظَرَ فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجيزُوه لما فيه **من المخاطرة**. متفق عليه.

٢٩٧٥- (٤) وعن رافع بن خديج، قال: كنَّا أكثر أهل المدينة **حقلاً**، وكان أحدُنا يكري أرضهُ، فيقولُ: هذه القطعةُ لي، وهذه لك. فربما أخرجَتْ ذِهِ، ولم تخرجْ ذِهِ. فنهاهم النبيُّ ﷺ. متفق عليه.

٢٩٧٦- (٥) وعن عمرو، قال: قلتُ لطاوس: لو تركتَ المخابرة فإنّهم يزعمونَ أنّ النبيَّ ﷺ نهى عنه. قال: أي عمرو! إني أعطيهم أو أعينُهم، وإنّ أعلمَهم أخبرني - يعني ابن عبَّاس- أنّ النبيَّ ﷺ **لم ينه عنه**، ولكن قال: "أن يمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يأخُذَ عليه خرْجاً معلوماً". متفق عليه.

٢٩٧٧- (٦) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْها، أو ليمْنَحها أخاهُ، **فإن أبى فلْيُمسك** أرضَه". متفق عليه.

٢٩٧٨- (٧) وعن أبي أمامة، **ورأى سكَّةً** وشيئًا من آلة الحَرْث، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: "لا يدخلُ هذا بيتَ قوم **إلا أدخلَه الذلَّ**". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٩٧٩- (٨) عن رافع بن خديج، عن النبيِّ ﷺ، قال: "**من زَرعَ في أرض** قوم

وكأنّ الذي إلخ: الظاهر أنه من كلام رافع، وقد توهم أنه من كلام البخاري. **من المخاطرة:** قد فسرت في الحديث الثاني. **حقلاً:** زرعاً. **لم ينه عنه:** أي عن المخابرة بتأويل الزرع في أرض الغير.

فإن أبى فلْيُمسك إلخ: قيل: هذا تهديد على العدول عن الأمرين إلى المخابرة. **ورأى سكَّةً:** الحديدة التي يحرث بها الأرض. **إلا أدخلَه الذلَّ:** المقصود الترغيب والحث على الجهاد. **من زَرعَ في أرض إلخ:** ضعّفه بعض أهل الحديث.

بغير إذنهم، **فليس له من الزَّرع** شيءٌ، **وله نفقتُه**". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديث غريبٌ.

الفصل الثالث

٢٩٨٠- (٩) **عن قيس بن مسلم**، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة إلا يزرعونَ على الثلثُ والرُّبع. وزارع عليٌّ، وسعدُ بنُ مالك، وعبدُ الله بنُ مسعود، وعمرُ بنُ عبد العزيز، **والقاسم**، وعُروةُ، وآلُ أبي بكر، وآلُ عُمرَ، وآلُ عليٍّ، وابنُ سيرين. وقال **عبدُ الرحمن بنُ الأسود**: كنتُ أشاركُ عبد الرحمن بن يزيد في الزَّرع. وعاملَ عمرُ النَّاس على: إن جاء عمرُ بالبَذْر من عنده، فله الشَّطرُ. وإن جاؤوا بالبذر، فلَهم كذا. رواه البخاريُّ.

وله نفقتُه: أي أجر عمله. **عبدُ الرحمن بنُ الأسود**: وهو تابعي مشهور، ويقال: إنه أدرك زمن النبي ﷺ ولم يصح له رؤية، ولا رواية، وعبد الرحمن بن يزيد تابعي أنصاري روى عن أنس بن مالك.

فليس له من الزَّرع إلخ: يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره، وإليه ذهب أحمد، وقال غيره: ما حصل فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض كذا ذكره بعض علمائنا، وقال ابن الملك: عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريغها، وكذا ذكره المظهر. [المرقاة ٦/١٥٨]

عن قيس بن مسلم: أي الجدلي بفتحتين الكوفي، روى عن سعيد بن جبير وغيره، وعنه الثوري وشعبة، مات سنة عشرين ومائة، ذكره المصنف في فصل التابعين. [المرقاة ٦/١٥٨] **والقاسم**: أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من أكابر التابعين. [المرقاة ٦/١٥٩]

* * * *